جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الدفوع الواردة على دعاوى نفقة الأولاد
(نفقة الصغير –زيادة نفقة الصغير –نفقة التعليم)
في محكمة بديا الشرعية لسنة (2019م) –نموذجاً تطبيقياً

إعداد

محمد فلاح صالح موقدي

إشراف

د. مأمون الرفاعي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس –فلسطين.

2023م

الدفوع الواردة على دعاوى نفقة الأولاد
(نفقة الصغير –زيادة نفقة الصغير –نفقة التعليم)
في محكمة بديا الشرعية لسنة (2019م) –نموذجاً تطبيقياً

إعداد

محمد فلاح صالح موقدي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2023/09/18، وأجيزت.

د. مامون الرفاعي	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. ناصر القرم	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. سعيد دويكات	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛ فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التَّعْلِيم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله تعالى في عُمره

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش، ورعتني حتى صرت كبيراً

(أُمي الغالية)، أطال الله تعالى في عمرها

إلى إخوتي وأخواتي؛ الذين كان لهم بالغ الأثر في تجاوز العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مدّ يد العون لي

أُهدي إليكم بحثي هذا.

الشكر والتقدير

الشكر لله تعالى مِن قبلُ ومِن بعدُ.

بينما نعبر عن عرفاننا، علينا ألا ننسى أن أقصى درجات التقدير لا تتمثل بنطق الكلام، وإنما بتطبيقه.

فالشكر الجزيل إلى الدكتور (مَأْمُون الرِّفَاعِي) على متابعاته الحثيثة لإخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

كما اتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة (ماريا أبو زر) على ما بذلته من جهود وتوجيهات والتي كان لها الأثر في كتابة هذه الدراسة .

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الدفوع الواردة على دعاوى نفقة الأولاد
(نفقة الصغير –زيادة نفقة الصغير –نفقة التعليم)
في محكمة بديا الشرعية لسنة (2019م) –نموذجاً تطبيقياً

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **محمد فلاح صالح موقدي**

التوقيع:

التاريخ: **2023/09/18**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخص ..... ح
المُقَدَّمَـــة 1
الفصل التمهيدي: التعريفُ بالمَحَاكِمِ الشَّرعِيةِ وأنواعِها واختِصاصِ كُلٍّ منها 7
المبحث الأول: التعريفُ بماهية المَحْكَمَة والاختِصاص 7
المطلب الأول: تعريفُ المَحْكَمَة في اللغة 7
المطلب الثاني: تعريفُ المَحْكَمَة في الاصطلاح 8
المطلب الثالث: تعريفُ الاخْتِصَاصِ في اللغة 10
المطلب الرابع: تعريفُ الاخْتِصَاصِ اصطلاحاً 11
المبحث الثاني: درجات المَحَاكِمِ الشرعية واختصاصها 13
المطلب الأول: المَحْكَمَة الابتدائية الشرعية واختصاصها 13
المطلب الثاني: محكمةُ الاستئنافِ الشرعيةِ واختصاصُها 14
المطلب الثالث: المَحْكَمَةُ العُليا الشرعية 15
الفصل الأول: حقيقة نَفَقَة الصغار وما يتعلق بها 17
المبحث الأول: مفهوم نَفَقَة الصغار 17
المطلب الأول: تعريف النَفَقَة في اللغة 17
المطلب الثاني: تعريف النَفَقَة اصطلاحاً 17
المطلب الثالث: تعريف الصَّغِير في اللغة والاصطلاح 19
المبحث الثاني: مشروعيةُ نَفَقَة الأَوْلَاد، والأشخاصُ الذين تجب عليهم نَفَقَةُ الأَوْلَاد 20
المطلب الأول: مشروعيةُ نَفَقَةِ الأَوْلَاد في القرآنِ الكريم والسنةِ الشريفة 20
المطلب الثاني: مشروعيةُ نَفَقَة الأَوْلَاد في الإجماع وقانون الأحوال الشخصية 21
المطلب الثالث: الأشخاصُ الذين تجب عليهم نَفَقَةُ الأَوْلَاد 22
المبحث الثالث: أنواع نَفَقَة الأَوْلَاد وكيفية تقديرها وشروط استحقاقها 25
المطلب الأول: أنواعُ نَفَقَة الأَوْلَاد في قانون الأحوال الشخصية 25
المطلب الثاني: كيفية تقدير النَفَقَة 27
المطلب الثالث: شروط استحقاق الأَوْلَاد للنَفَقَة 29

الفصل الثاني: حقيقةُ الدَّعْوَى 31
المبحث الأول: ماهية الدعوى ومشروعيتها وأنواعها 31
المطلب الأول: تعريف الدَّعْوَى في اللغة 31
المطلب الثاني: تعريف الدعوى في الاصطلاح 32
المطلب الثالث: مشروعية الدَّعْوَى 34
المبحث الثاني: أركان الدَّعْوَى وشروط صحتها، وكيفية التمييز بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، وأهميته 37
المطلب الأول: أركان الدَّعْوَى 37
المطلب الثاني: شروط صحة الدَّعْوَى 38
المطلب الثالث: أنواع الدَّعَاوَى 41
المبحث الثالث: كيفية التمييز بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه وفوائده وجواب المُدَّعَى عليه على الدَّعْوَى 43
المطلب الأول: كيفية التمييز بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه 43
المطلب الثاني: أهمية التمييز بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه 45
المطلب الثالث: أوجه جواب المُدَّعَى عليه على الدَّعْوَى 46
الفصل الثالث: الدُّفُوعُ الواردةُ على الدَّعَاوَى 48
المبحث الأول: ماهية الدَّفْع ومشروعيته 48
المطلب الأول: تعريف الدَّفْع في اللغة 48
المطلب الثاني: تعريف الدَّفْع اصطلاحاً 49
المطلب الثالث: مشروعية الدَّفْع 50
المطلب الرابع: أنواع الدُّفُوع في الشريعة والقانون 53
المبحث الثاني: الحق في إثارة الدَّفْع، وصاحبه، ووقته، وبيان دَفْع الدَّفْع 59
المطلب الأول: الشخص الذي يحق له إثارة الدَّفْع 59
المطلب الثاني: المرحلة التي يثار فيها الدَّفْع 60
المطلب الثالث: حقيقة دَفْع الدَّفْع 62
المبحث الثالث: الدُّفُوع الواردة على دَعَاوَى نفقات الأَوْلَاد والأثر المترتب على الدَّفْع 64
المطلب الأول: الدُّفُوع الشكلية الواردة على دَعَاوَى نفقات الأَوْلَاد 64
المطلب الثاني: الدُّفُوع الموضوعية الواردة على دَعَاوَى نفقات الأَوْلَاد 67
الفصل الرابع: الفصل التطبيقي 71
الخاتمة 99
فهرس المصادر والمراجع 102
Abstract ..... B

الدفوع الواردة على دعاوى نفقة الأولاد
(نفقة الصغير –زيادة نفقة الصغير –نفقة التعليم)
في محكمة بديا الشرعية لسنة (2019م) –نموذجاً تطبيقياً

إعداد
محمد فلاح صالح موقدي
إشراف
د. مأمون الرفاعي

الملخص

تناولت في هذا البحث موضوع الدفوع الواردة على دَعَاوَى نَفَقَةِ الأَوْلَاد (نَفَقَة الصَّغِير –زيادة نَفَقَة الصَّغِير –نَفَقَة التَّعْلِيم) في مَحكَمةِ بِديَا الشَّرعِيّةِ لسنةِ (2019م) –كنموذجٍ تطبيقي، حيث تَكَوَنَ البحث من مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول كل منها مكون من عدد من المباحث على النحو الآتي:

في الفصل التمهيدي تناولت التعريف بالمحاكم وأنواعها واختصاص كل منها في مبحثين، أما الفصل الأول فقد بينت فيه حقيقة نفقة الصغار وما يتعلق بها في ثلاثة مباحث، في المبحث الأول مفهوم نفقة الصغار وفي المبحث الثاني مشروعية نفقة الأولاد والأشخاص الذين تجب عليهم، وفي المبحث الثالث أنواع نفقة الأولاد وكيفية تقديرها وشروط استحقاقها، وفي الفصل الثاني وضحت حقيقة الدعوى في ثلاثة مباحث، في المبحث الأول بينت ماهية الدعوى ومشروعيتها وأنواعها، أما المبحث الثاني ذكرت أركان الدعوى وشروط صحتها، وفي المبحث الثالث كيفية التمييز بين المدعي والمدعى عليه وفوائده.

وفي الفصل الثالث تناولت الدفوع الواردة على الدعاوى في ثلاثة مباحث، في المبحث الأول تحدثت عن ماهية الدفع ومشروعيته وفي المبحث الثاني بينت الحق في إثارة الدفع وصاحبه ووقته وبيان دفع الدفع، أما المبحث الثالث ذكرت الدفوع الواردة على دعاوى نفقات الأولاد، ثم الفصل الرابع وهو الفصل التطبيقي، كما ذكرت الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج: استندتْ الدِّراسةُ إلى كثيرٍ من الوقائع والحوادث –التي ذكرها الفقهاء– والتي تعّدُّ دفعاً مكتملَ الشروط والأركان. كما أنَّ النَفَقَة التي يُحكم بها للأولاد في

المَحَاكِم الشرعية هي نَفَقَةُ كفايةٍ (طَعامٌ وسَكَنٌ ومَلْبَس)، ونَفَقَةُ تعليمٍ، ونَفَقَةُ علاج. وعند إثارة الدُّفُوع من أحد الاطراف قد تتغير مواقعُهم وصفاتُهم في الدَّعْوَى، فالدافِعُ يصبح مُدَّعِياً، والمدفوعُ ضدَّه يصبح مُدَّعَىً عليه، ومن أهم التوصيات: عدم السماح للخصوم بالمماطلة في دَعَاوَى نَفَقَة الصغار، لأن هذا يضر بمصلحتهم. وأن تقوم المَحْكَمَة بتعيين محام للصغار إذا لم يكن لهم محام في دعواهم، وذلك لحفظ مصلحتهم والدفاع عن حقوقهم.

الكلمات المفتاحية: المحكمة، النفقة، الدفوع، الدعوى، دفع الدفع، الأحوال الشخصية، أصول المحاكمات.

المُقَدَّمَـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحنان المنان، بديع السماوات والأرض ذي الجلال والإكرام، بسم الله تعالى الذي وهب للإنسان العقل وميزه به عن بقية خلقه، بسم الله الذي أرسل الرسل الكرام مبشرين ومنذرين. ومنّ علينا وجعلنا من أُمة خير خلق الله تعالى وسيد الأنام، محمد صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وأزواجه وأصحابه المصطفين الأخيار رضوان ربي عليهم أجمعين.

يعتبر موضوع النفقات بشكل عام ونفقات الأَوْلَاد بشكل خاص من المواضيع المهمة التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية، ووضعت لها الضوابط والأُسس التي تبنى عليها، سواء كانت هذه الضوابط متعلقة بالنَفَقَة او بالمنفق او بالمنفق عليه، لما لهذا الموضوع من أهمية، إذ إن الانسان لا يستطيع العيش وتدبير شؤون حياته دون وجود نَفَقَة له؛ خاصة الأَوْلَاد ومنهم الصغار، فهم بحاجة لمن ينفق عليهم، وكذلك اهتم قانون الأحوال الشخصية بموضوع النَفَقَة بشكل كبير، حيث أفرد له فصلاً خاصاً بالنفقات، ووضع المواد القانونية التي فصلت النَفَقَة بشكل عام ونَفَقَة الأَوْلَاد بشكل خاص.

ولما كان موضوع تحصيل النفقات يشوبه كثيرٌ من الخلافات والمشاكل، كان لا بد من التوجُّه للقضاء والمَحَاكِم الشرعية من أجل رفع دعوى تحصيل نَفَقَة، يتم بموجبه الحصول على حكم قضائي يوجِب النَفَقَة بقوة القانون. ونتيجة لوجود بعض القضايا التي لا يستحق رافعوها النَفَقَة، أوجدت الشريعةُ وجهازُها القضائي الدُّفُوعَ التي يتم من خلالها الرد على الدَّعْوَى وإبطالها وعدم الحكم بها، حيث كان لا بد لكل شخصٍ له علاقة بالمَحَاكِم الشرعية أن يكون لديه اطلاعٌ واسعٌ على موضوع الدَّعَاوَى والردود عليها، وأنواع هذه الردود وكيفية إثارتها على دعوى الخصم، وزمن إثارة هذه الدُّفُوع أثناء مرحلة التقاضي.

ولما كان لموضوع الدَّعَاوَى والدُّفُوع الواردة عليها من أهميةٍ بالغةٍ قام العلماءُ والقانونيون بتأليف مؤلفات خاصة بهذه المواضيع، وقامت الدولُ بتقنيين أقوال الفقهاء والقانونيين المتعلقة بالدُّفُوع والدَّعَاوَى؛ مثل: قانون

أُصول المُحَاكَمات الشرعية الأُردني الذي تحدث عن كل ما يتعلق بالمُحَاكَمات الشرعية، التي من ضمنها الدُّفُوع الواردة على الدَّعَاوَى.

وإن موضوعَ الدُّفُوعِ على دَعَاوَى نَفَقَة الأَوْلَاد في المَحَاكِم الشرعية من المواضيع المهمة في الحياة العملية؛ لذا فإنه من الضروري إبرازُ هذا الجانب من النواحي الفقهية والقانونية والتطبيقية في المَحَاكِم الشرعية.

كما أن هناك مجموعةً من الدُّفُوع التي تُثار على هذه الدَّعَاوَى، وكيفية السير بها وفصلها بالوجه الشرعي، والتي يتوجب بيانُها ومعرفتُها؛ نظراً لأهمية مثل هذه الدَّعْاوى.

وفي بحثي هذا سوف أتناول **الدُّفُوعَ الواردةَ على دَعَاوَى نَفَقَةِ الأَوْلَاد (نَفَقَة الصَّغِير– زيادة نَفَقَة الصَّغِير– نَفَقَة التَّعْلِيم) في مَحكَمة بِدِيَا الشَّرعِيّة لعام (2019م) نموذجاً تطبيقياً.**

واللهُ تعالى وليُّ التوفيق...

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال النقاط الآتية:

1. أن موضوع الدُّفُوع في دَعَاوَى نَفَقَة الأَوْلَاد يجمع بين الجانب الفقهي والجانب القانوني.
2. معرفة أنواع الدُّفُوع التي لها علاقة بموضوع الدراسة، وهو الدُّفُوع على نفقات الأَوْلَاد.

أهداف الدراسة:

سوف تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعريف بمصطلحات الدراسة (المَحْكَمَة –الدُّفُوع –الدَّعْوَى –النَفَقَة –الصَّغِير).
2. بيان تشكيلات المحاكم الشرعية.
3. بيان ماهية الدعوى وما يتعلق بها.

4. بيان الدفوع الواردة على دعاوى نفقات الأولاد.

5. توضيح دفع الدفع.

6. بيان شروط المنفق والمنفق عليه.

7. اعطاء تصور عن الجانب القانوني لنفقة التعليم.

8. بيان شروط الحصول على ننفقة التعليم.

9. بيان أنواع الدفوع في الفقه الاسلامي والقانون.

10. بيان بعض الدَّعَاوَى كتطبيقات على موضوع الدراسة في مَحكَمة بِديَا الشَّرعِيّة – نموذجاً.

حدود الدراسة:

حدود زمانية: الدفوع الواردة على دعاوى نفقات الاولاد في محكمة بديا الشرعية لعام 2019م.

حدود مكانية: محكمة بديا الشرعية.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلةُ الدراسة من خلال دراسة الدُّفُوع الواردة في دَعَاوَى نفقات الأَوْلَاد في المَحَاكِم الشرعية، ومن هنا تظهر الحاجةُ إلى الإجابة عن السؤال الآتي:

ما هي الدُّفُوعُ الواردةُ على دَعَاوَى نَفَقَة الأَوْلَاد –نَفَقَة صغير –زيادة نَفَقَة صغير –نَفَقَة تعليم في مَحكَمة بِديَا الشَّرعِيّة لسنة 2019م كنموذج؟

أسئلة الدراسة:

ومن هنا سوف تحاول هذه الدراسةُ الإجابةَ عن التساؤلات الآتية:

1. ما هي تشكيلاتُ المَحَاكِم الشرعية؟.

2. ما هي الدَّعْوَى وما هي شروطُها والأُمور المتعلقةُ بها؟.

3. ما المقصودُ بالدُّفُوع على دعوى نفقات الأَوْلَاد؟.

4. ما هو المقصودُ بدَفْع الدَّفْع؟.

5. ما الشروطُ الواجبُ توافرُها في المنفِق والمنفَق عليه؟.

6. ماهي الشروط الواجب توفرها للحصول على نفقة التعليم؟.

7. ما هي أنواعُ الدُّفُوع في الفقه الإسلامي والقانون؟.

8. ما هي الدُّفُوعُ الواردةُ على دَعَاوَى نَفَقَة الأَوْلَاد، في مَحكَمة بِديَا الشَّرعِيّة لعام 2019م.

منهجية الدراسة:

لقد اعتمدتُ في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي، حيث ذكرتُ الموضوعَ بصورةٍ عامة، وبينتُ جوانبَه الفقهية والقضائية. كما رجعتُ على المنهج الإجرائي من خلال ما يلي:

منهج البحث واجراءاته:

1. عملتُ على تمييز الآيات القرآنية الكريمة بكتابتها بالرسم العثماني، ومن ثم عزوتُ الآيات الكريمة إلى مكانها في القرآن الكريم، وذلك بذكر اسم السورة الكريمة ورقم الآية الكريمة في الهامش.
2. عزوتُ الأحاديث الشريفة إلى مصادرها.
3. وثقتُ المراجعَ، بشكلٍ كاملٍ عند ورود المرجع أول مرة، واكتفيتُ بذكر اسم المؤلف والكتاب والجزء والصفحة عند ورده مرةً أُخرى.
4. شرحتُ الكلماتِ المبهمةَ والألفاظَ الغامضةَ وبينتُ معانيها من كتب اللغة ومعاجمها.
5. بينتُ الجانبَ القانوني من الموضوع، وذكرتُ بعض الدَّعَاوَى كنماذج على الدُّفُوع الواردة على دعوى النَفَقَة.
6. وضعتُ أهمَّ النتائج –التي توصلتُ إليها من خلال البحث– في الخاتمة.

7. وضعتُ عدةَ فهارسَ في نهاية البحث: فهرسٍ للآيات القرآنية الكريمة، وفهرسٍ للأحاديث النبوية الشريفة، وفهرسٍ للأعلام، وفهرسٍ للموضوعات.

الدراسات السابقة:

1. اللطايفة، بلال أحمد ابراهيم، **الدُّفُوع الموضوعية في دعوى الضم وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأُردني**، جامعة آل البيت –الأُردن، رسالة ماجستير، 2008م.

بينت الدراسة أبرز الدُّفُوع الموضوعية التي تثار في دعوى الضم وكيفية السير بها وفصلها بالوجه الشرعي، حيث تحتوي هذه الرسالة على فصلٍ تمهيدي، ثم يتبعه فصلان وخاتمة، حيث إن هذه الرسالة تحدثت عن الدُّفُوع التي تثار على دعوى الضم بشكل عام في القضاء الشرعي الأُردني.

وما يميز رسالة الباحث عنها أن رسالة الباحث تحدثت عن الدُّفُوع الواردة على دَعَاوَى نَفَقَة الأَوْلَاد، وحصرها في محكمة معينة.

2. الأدغم، خالد، **الدُّفُوع الموضوعية في دَعَاوَى التفريق بحكم القاضي**، الجامعة الإسلامية –غزة، 2007م.

هذه الرسالة متخصصة في الدُّفُوع الموضوعية الواردة على دَعَاوَى التفريق بين الزوجين، حيث تحدث الباحثُ في هذه الرسالة عن المَحَاكِم الشرعية في فلسطين ابتداءً، ثم تطرق لموضوع الدَّعْوَى وتعريفها وشروطها وأركانها، ثم إلى حقيقة الدَّفْع ومشروعيته وأقسامه، ثم تحدث عن الدُّفُوع الموضوعية التي تثار على دَعَاوَى التفريق بين الزوجين، ثم خاتمة بالنتائج التي توصل لها.

وما يميز رسالةَ الباحث عن هذه الرسالة أن رسالةَ الباحث تحدثت عن الدُّفُوع –بشكلٍ عام– التي ترد فقط على دَعَاوَى نَفَقَة الأَوْلَاد في محكمة معينة، وليس بشكل عام في كل مجالات القضاء الشرعي. كما أن رسالتي متخصصةٌ في الحديث عن الدُّفُوع الواردة على نَفَقَة الأَوْلَاد بينما هذ الرسالة تحدثتْ عن الدُّفُوع الواردة على دَعَاوَى التفريق بين الزوجين.

3. ضاهر، موسى خالد عيسى، **الدُّفُوع الشكلية والموضوعية الواردة على دَعَاوَى المُهور وتطبيقاتها في المَحَاكِم الشرعية، قطاع غزة**، الجامعة الإسلامية –غزة، رسالة ماجستير، 2017م.

تحدثت هذه الرسالةُ عن الدُّفُوع الواردة على دعوى المُهور في المَحَاكِم الشرعية في قطاع غزة، حيث تحدث الباحثُ عن الإطار العام لبحثه، ثم تحدث عن الدَّعْوَى والدُّفُوع ومشروعيةِ كلٍ منهما وشروطِهما وأركانِهما وكلِ ما يتعلق بهما، وتحدث عن المهر ومشروعيته، ثم تكلم عن الدُّفُوع الموضوعية الواردة على دَعَاوَى المهور وتطبيقات عليها، واتبعه بالتحدث عن الدُّفُوع الشكلية المتعلقة بدَعَاوَى المهور وتطبيقاتها في المَحَاكِم الشرعية في غزة.

وما يفرق بين رسالة الباحث وبين رسالتي هي أن رسالةَ الباحث تحدثت عن الدُّفُوع الواردة على دَعَاوَى المهور في المَحَاكِم الشرعية في قطاع غزة، ورسالتي تتمحور عن الدُّفُوع المتعلقة بدَعَاوَى نَفَقَة الأَوْلَاد في محكمة مخصصة.

4. بني بكر، قاسم محمد، **نظرية الدَّفْع الموضوعي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي**، الجامعة الأُردنية، 2009م.

هذه الرسالةُ متخصصةٌ بشكل عام بالدُّفُوع الموضوعية في القضاء الشرعي الأُردني، حيث تحدث الباحثُ في هذه الرسالة ابتداءً –في فصلٍ تمهيدي– عن الدَّعْوَى والدَّفْع وتعريفهما وأنواع الدُّفُوع في الشريعة والقانون، ومدى التوافق بين الشريعة والقانون في الدُّفُوع، ثم تحدث في الباب أول عن الدُّفُوع الموضوعية في الفقه الإسلامي والقانون، وفي الباب الثاني تحدث عن تطبيقات الدُّفُوع الموضوعية في القضاء الشرعي الأُردني. فرسالةُ الباحثِ تتحدث بشكلٍ عامٍ عن الدَّفْع الموضوعي في القضاء الشرعي ؛ بحيث يدخل فيها جميعُ الدُّفُوع التي يمكن أن ترِد على أي قضيةٍ في القضاء الشرعي.

وما يميز رسالتي أنها تتحدث عن الدُّفُوع الواردة على قضايا معينة محصورة في محكمة معينة لسنة محددة.

الفصل التمهيدي

التعريفُ بالمَحَاكِمِ الشَّرعِيةِ وأنواعِها واختِصاصِ كُلٍّ منها.

المبحث الأول: التعريفُ بماهية المَحْكَمَة والاختِصاص

وتناولتُ فيه المطالِبَ الآتية: المطلب الأول: تعريف المَحْكَمَة في اللغة. المطلب الثاني: تعريف المَحْكَمَة في الاصطلاح. المطلب الثالث: تعريف الاختصاص في اللغة. المطلب الرابع: تعريف الاختصاص في الاصطلاح.

المطلب الأول: تعريفُ المَحْكَمَة في اللغة

عند القيام بالتحدث عن أي مصطلح أو تعريف لا بد من الرجوع لأصله ومعناه اللغوي حتى يسهل إدراك المعنى الذي يشير إليه ذلك المصطلح أو التعريف.

المَحْكَمَة في اللغة:

المَحْكَمَة هي مفردٌ وجمعُها مَحَاكِم، وأصلُها (حَكَمَ)، والمَحَاكِمةُ هي المخاصمةُ إلى الحَاكِم، ورفعُ النزاع إليه، والحَكَمَةُ هم القُضاةُ الذين يتم تنصيبُهم للفصل بين الناس، فيقال: حَكَمَ الرجلُ أي منعه مما يريد، وحَكَمَ بين القوم أي فصل بينهم، وسمي الحَاكِمُ حَكَمَاً لأنه يمنع الظلمَ ويرفعه عن الناس[1].

والحُكْمُ هو القضاءُ بالعدل، والفقهُ، والعلم.[2]

---

[1]. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414م، فصل الحاء المهملة، مادة حكم، ج12، ص142-144. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط) (د. ت)، كتاب الحاء، مادة حكم، ج1، ص144.

[2]. الرازي، زين الدين أبو عبد الله بن أبي بكر الحنفي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999م، باب الحاء، مادة حكم، ج1، ص78.

توجيه: من خلال المعاني اللغوية التي تم سردُها يمكن استنتاج معنى المَحْكَمَة بأنه الفَصلُ والمَنع، وهذا ما يتفق مع ما يوكل للمَحَاكِمِ من أعمال، فهي تقوم بفصل وإنهاء المنازعات والمشاكل، وتمنع وقوع الظلم على الناس بأن تقوم بمنح الحقوق لأصحابها.

المطلب الثاني: تعريفُ المَحْكَمَة في الاصطلاح

المَحْكَمَة اصطلاحاً: لم تكن المَحْكَمَةُ في العصور السابقة على هيئتها الحالية، فلم يتطرق العلماءُ السابقون لتعريفها في كتبهم، وكانوا يصفونها بمجلس القضاء، ويقصدون بها المَحْكَمَةَ المعروفة في العصر الحالي، إلا أن المَحْكَمَةَ في العصر الحالي لها أعمالٌ أُخرى لا تقتصر على الفصل في الخصومات، بل تتعداها لأُمور أُخرى.

فالمَحْكَمَةُ عند المتقدمين كان يُطلَق عليها: "مجلس القضاء"[1] أو "مجلس الحكم"[2]، فهم كانوا يشيرون إليها عندما كانوا يتحدثون عن الأُمور القضائية؛ مثل الإقرار والشهادة والبينة والأُمور القضائية الأُخرى، فهي المكان الذي يجلس فيه القاضي للنظر في الخصومات والنزاعات المعروضة عليه، والفصل فيه وفق الشرع.

وقد عرفها المتأخرون بتعريفاتٍ منها:

التعريف الأول: "هي مكان جلوس القاضي للنظر في الدَّعَاوَى والخلافات الناشئة بين الناس"[3].

ويؤخذ على هذا التعريف:

1. أنه حصر الموظفين في القاضي فقط ولم يتطرق لأعوانه مثل الكاتب وقلم المَحْكَمَة، فكل ما هو بداخل مبنى المَحْكَمَة يعتبر جزء منها.
2. لم يبين أن القاضي يستمد صلاحيته من الحاكم.

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط (ت 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، 1993م، ج 14، ص154.

[2] الغزالي، أبو حامد محمد (ت 505هـ)، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م، ص287.

[3] الزحيلي، محمد مصطفى، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1980م، ص88.

3. ولم يتطرق لأعمال المَحْكَمَة الأُخرى غير الخلافات، فهناك أعمال تقوم بها المَحْكَمَةُ غير الخلافات؛ مثل عقود الزواج، معاملات حصر الإرث، محاولة الصلح بين الأزواج في قسم الإرشاد الأُسري في المَحَاكِم الشرعية، والمحاسبة وجباية الرسوم على المعاملات، ودوائر التنفيذ والأمن، وأُمور أُخرى لا مجال لذكرها هنا.

التعريف الثاني: "هي مقرُّ عمل القاضي، والمكانُ المخصص لجلسته، والذي يباشر فيه عملُه، وتُعرض عليه الدَّعَاوَى فيه ويَسمع الشهادة، ويناقش الخصوم، ويبين الحكم، ويفصل في القضية"[1].

ويؤخذ على هذا التعريف:

1. أنه حصر المَحْكَمَة بقاعة الجلسات، ولم يتطرق لباقي الأقسام في المَحْكَمَة وما فيها من موظفين وأعوان للقاضي.
2. لم يبين الجهةَ التي تقوم بتعيين القاضي، وكذلك حدودَ صلاحيته.
3. وفي هذا التعريف وصفٌ وذكرٌ لأعمال القاضي داخل المَحْكَمَة، وهذا لا يُذكر في التعريف، بل في نقاطٍ أُخرى؛ مثل أعمال القاضي، كيفية المداولة والمرافعة[2].
4. التعريفُ فيه نوعٌ من التكرار، فهو ذكرَ في بداية التعريف أنها مقرُّ عمل القاضي، ثم ذكر بعد ذلك " المكان الذي يباشر فيه عمله " وهما نفس الشيء[3].
5. أنه حصر أعمالَ القاضي في القضايا والدَّعَاوَى فقط، ولم يتطرق لباقي المعاملات التي يقوم بها القاضي، مثل حجج حصر الإرث.

---

[1] الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2000م، ص334.

[2] الأدغم، خالد، الدفوع الموضوعية في قضايا التفريق بحكم القاضي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية –غزة –فلسطين، 2007، ص4.

[3] المرجع السابق، ص4.

خلاصة: ومن خلال النظر في التعريفات اللغوية والاصطلاحية السابقة يمكن تعريف المَحْكَمَة كالآتي:

(هي المكان الذي تحدده الدولةُ لجلوس القاضي المعين من قِبَلها وأعوانه، للنظر في القضايا والمعاملات التي يرفعها الناسُ إليهم، والتي وكَّلهم القانونُ صلاحيةَ النظر فيها، والقيامَ بالأُمور الإدارية فيها**)**.

- فالمَحْكَمَةُ: مكانٌ مخصصٌ ومحددٌ من قِبَل الدولة، فهذا يعني أن لها صفةً رسمية، فهي بذلك تختلف عن الأماكن الأُخرى التي تُحَلُّ فيها الخلافاتُ والمشاكلُ؛ مثل الدواوين والمجالس الإدارية والبلدية والعشائرية.
- والقاضي: الموجود داخلها يكون معيناً من قِبَل الدولة؛ هو وأعوانه، فهم لهم السلطةُ داخل المَحْكَمَة وليس خارجها، فهو بذلك يختلف عن القضاء العرفي أو العشائري.
- كما أنَّ المعاملاتِ والقضايا: التي تُرفع إلى المَحْكَمَةِ تكون فقط ضمن الصلاحياتِ المخوَّلةِ لتلك المَحْكَمَةِ وفقَ القانون، فلا تتعداها إلى غيرها.
- أما الأُمورُ الاداريةُ: فهي متعلقةٌ بأحوالِ الموظفين وكيفيةِ إدارةِ شؤونِ المَحْكَمَةِ وتدبيرِ أُمورِها.

المطلب الثالث: تعريفُ الاخْتِصَاصِ في اللغة

الاخْتِصَاصُ في اللغة:

اخْتِصَاصٌ هو لفظٌ مفردٌ وجمعُه اخْتِصَاصَات، ومصدرُه خَصَّ، وهو ضد العموم أو التعميم، ومعناه:

أ. التفرُّدُ بالشيء بحيث لا يشاركه غيرُه فيه فيما يتحد بالعنوان.

ب. التعيينُ والتفرغُ لعملٍ أو شيءٍ واحدٍ معين، فنقول: هذه القضية من ضمن اخْتِصَاصِ المَحْكَمَةِ الشرعية؛ أي بمعنى أن هذه القضيةَ داخلةٌ في صلاحيتها وضمن نطاق تفرغها الممنوحة إليها في هذه القضايا، والعكس صحيح[1].

[1] الأصفهاني، أبو القاسم الحسن بن محمد (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1412هـ، كتاب الخاء، مادة خص، ص284. عمر، أحمد مختار (ت1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008م، مادة خصص، ج2، ص166.

فمعنى الاخْتِصَاص يدور حول التفرُّدِ والحصرِ للشيء.

وهذا ما يتفق مع معنى الاخْتِصَاصِ للمحاكم، فبعضُ القضايا تتفرد فيها بعضُ المَحَاكِم، فقضايا الأحوال الشخصية تتفرد بها المَحَاكِمُ الشرعية دون غيرها من المَحَاكِم، والقضايا الجنائية تتفرد بها المَحَاكِمُ المدنية حسب درجاتها دون غيرها من المَحَاكِم، فليس للمَحَاكِم الشرعية النظرُ في القضايا الجنائية، وكذلك المدنية ليس لها صلاحيةُ النظر في قضايا الأحوال الشخصية.

المطلب الرابع: تعريفُ الاخْتِصَاصِ اصطلاحاً

يعتبر مصطلح الاخْتِصَاص في المَحَاكِم من الألفاظ القانونية التي يقابلها في الشريعة الاسلامية مصطلح "ولاية القضاء"، وموضوعُ اخْتِصَاصات القضاء والأعمال التي يقوم بها مربوطةٌ بما يدخل تحت ولاية القضاء[1]، وقد أجاز بعضُ فقهاء الشريعة الاسلامية تخصيصَ القضاء بالزمان والمكان والزمان حسب المصلحة المرجوة والمراد تحقيقُها[2].

هناك تعريفات كثيرة للقانونين للاختصاص القضائي، وجميعها متقاربةٌ ومتشابهةٌ إلى حدٍّ كبيرٍ في المعنى المراد. فقد عرفه التكروري بأنه "تصيبُ المَحْكَمَة من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها"[3]، وعرفه عبدُ الرحمن العلّام بأنه "السلطةُ التي منحها المشرّعُ لهيئةٍ من الهيئات القضائية للفصل في المنازعات"[4]. وعرفه آخرون بأنه "توزيعُ العمل بين المَحَاكِم والجِهات القضائية المختلفة"[5].

---

[1] أبو البصل، عبد الناصر موسى، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، دار الثقافة، عمان، (د. ط)، 1999م، ص88.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ص194.

[3] التكروري، عثمان (ت 2020م)، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001م، (د. ط)، 2009م، ص167.

[4] علام، عبد الرحمن، شرح قانون المرافعات ذي الرقم 83 لسنة 1969م العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ط2، 1996م، ج1، ص321.

[5] جميعي، عبد الباسط، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ط)، 1980م، ص3.

نلاحظ أن هذه التعاريف: أنها جميعَها تدور حول صلاحيةِ المَحَاكِمِ في النظر في قضايا معينةٍ محددةٍ بالقانون، فالاخْتِصَاصُ إذن هو: (سلطةٌ يمنحها القانونُ لمحكمةٍ معيَّنةٍ للنظر في قضايا محددةٍ منه، بحيث لا تتعدّاها إلى غيرها).

المبحث الثاني: درجات المَحَاكِم الشرعية واختصاصها

المطلب الأول: المَحْكَمَة الابتدائية الشرعية واختصاصها

مفهومُ المَحْكَمَة الابتدائية الشرعية: تعتبر المَحْكَمَة الابتدائية هي الدرجةُ الأُولى من درجات التقاضي في المَحَاكِم الشرعية، والنظام المتبع فيها نظام القاضي الفرد، وقد يتعدد القُضاة في داخلها، لكن يَنظر كل قاضٍ قضاياه بشكلٍ مستقلٍ عن باقي القضاة، وتوجد هذه المَحَاكِم في كل محافظة من محافظات الوطن، ويجوز أن يكون في المحافظة أكثر من محكمةٍ حسب الحاجة، ويكون ذلك بموافقة الرئيس وبتنسيبٍ من قاضي القضاة[1].

اختصاصُ المَحْكَمَة الابتدائية الشرعية:

تختص المَحْكَمَةُ الابتدائية بالأُمور التالية التي حددها القانون[2].

- الفصل في الدعاوي والمسائل الشرعية وفقاً للقانون، هناك كثير من القضايا والمسائل التي تنظر بها المَحْكَمَة الابتدائية، منها قضايا الوقف والأحوال الشخصية والديات... حيث لا مجال لذكرها هنا. للإضافة ينظر إلى المادة (2) من قانون أُصول المُحَاكَمات الشرعية رقم (31) لعام 1959م المطبق في الضفة الغربية.
- "توثيق الحجج والمعاملات الشرعية وفقاً للقانون".
- "تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والسندات وفقاً للقانون".
- "لقاضي القضاة بناءً على توصيةٍ من المجلس تقسيمُ المَحَاكِم الابتدائية الشرعية إلى دوائر متخصصةٍ إذا دعت الحاجة لذلك، وله في سبيل ذلك تخصيص قاضٍ أو أكثر للفصل في الدَّعَاوَى".

---

[1] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص23.، انظر: المادة (52) قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي. انظر: مادة (21) الفصل (9) قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972.

[2] انظر: مادة (55) الفصل (8) قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي.

- "لقاضي القضاة أن ينتدب رئيس قلم المَحْكَمَة الابتدائية الشرعية في حال غياب القاضي الشرعي للقيام بأعمال توثيق الحجج والمعاملات الشرعية، عدا الأعمال القضائية".

المطلب الثاني: محكمةُ الاستئنافِ الشرعيةِ واختصاصُها

حقيقةُ محكمةِ الاستئنافِ الشرعيةِ: تعتبر محكمةُ الاستئناف الدرجةَ الثانيةَ من درجات التقاضي في المَحَاكِم الشرعية، ويُتَّبع فيها نظامُ تعدد القضاة، فهي تتكون من مجموعةٍ من القضاة، بحيث يكون الأقدمُ هو رئيسٌ للمحكمة، فإذا كان هناك تساوٍ في الأقدمية يكون الأكبُر سِنّاً هو الرئيس، وتتكون كلُّ هيئةٍ من رئيسٍ وقاضيين، حيث تصدر أحكامها بالأغلبية، وتكون قطعية، وهذه المَحَاكِمُ موجودةٌ في القدس العاصمة، ونابلس، والخليل وخانيونس، وغزة، والذي يحدد اختصاصَها المكاني هو قاضي القضاة[1].

اختصاصُ محكمة الاستئناف الشرعية:

تختص محاكمُ الاستئناف الشرعية بالنظر في الطعون الواردة من قبل الخصوم على الأحكام والقرارات الصادرة عن المَحْكَمَة الابتدائية الشرعية، وذلك إما تدقيقاً فإن كان وفق الأصول صدقته، وإن كان مخالف للأصول فسخته وأرجعته للمحكمة التي أصدرته والسير به على هدي محكمة الاستئناف، وإما أن تقوم بالفصل فيها، وذلك طبقاً لقانونيّ أُصول المُحَاكَمات الشرعية و التنفيذ الشرعي؛ النافذَين وذلك خلال ثلاثين يوما من صدورالحكم الابتدائي[2].

وهي تنظر أيضاً في الأحكام التي يجب أن ترفعها المَحْكَمَةُ الابتدائية إليها وجوباً من أجل تدقيقها، وذلك بعد مرور ثلاثين يوماً على صدور القرار فيها، بشرط ألا يكون أحدُ الأطراف قد استأنف القرارَ خلال المدة القانونية، ومنها الأحكامُ المتعلقة بالقُصَّر، وأحكامُ فسخ النكاح والتفريق والطلاق والجنون، وغيرُ ذلك مما يتعلق به حقُّ الله تعالى، وتنظر ايضا في الوراثات التي تزيد عن ثلاثة مناسخات لتدقيقها حسب الأصول[3].

---

[1] انظر: مادة (56) الفصل (8) قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي.وانظر: معهد الحقوق –جامعة بير زيت، القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، 2012م، ص35. بتصرف

[2] انظر: مادة (57) قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي.

[3] انظر: المادة (138) و(139) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959م المعمول به في الضفة الغربية المحتلة.

المطلب الثالث: المَحْكَمَةُ العُليا الشرعية

بالنظر إلى قانون تشكيل المَحَاكِم الشرعية لعام 1972م، لم يكن هناك أيُّ ذِكرٍ للمحكمة العليا الشرعية في الفصل التاسع الذي تحدث عن تشكيل المَحَاكِم الشرعية، فقد كان القضاءُ الشرعي يتكون من درجتين؛ هما المَحَاكِم الابتدائية، والاستئناف[1].

وفي 2003/9/19م أصدر الرئيسُ الفلسطيني الراحل ياسر عرفات المرسومَ الرئاسي رقم 2003/16م الذي أنشأ بموجبه المَحْكَمَة العليا الشرعية، وبموجب هذا المرسوم تصبح درجاتُ التقاضي ثلاثَ درجات؛ وهي الابتدائية، والاستئناف، والعليا الشرعية، وهذه المَحْكَمَةُ هي أعلى هيئةٍ قضائيةٍ شرعيةٍ في فلسطين، والتي وحَّدت الاجتهادَ في نصوص القضاء الشرعي، فعملُها يشبه عملَ محكمةِ التمييز والنقض في القضاء النظامي، ويُنظِّم عملَها قانونُ أُصول المُحَاكَمات الشرعية المعمولُ فيه[2].

حقيقةُ المَحْكَمَةِ العُليا الشرعية: تتشكل هيئةُ المَحْكَمَة العليا الشرعية من رئيسٍ ونائبٍ له وعددٍ من القضاة، ومقرُّها الدائمُ في العاصمة القدس، ويمكن أن تنعقد بشكلٍ مؤقت في غزة أو رام الله أو أي مكانٍ آخر بقرارٍ من قاضي القضاة، وتنعقد جلساتُها برئاسة رئيس المَحْكَمَة أو نائبه وعددٍ من القضاة، بحيث لا يقل عددُهم عن خمسة؛ بمن فيهم الرئيسُ أو نائبُه، وتكون قراراتُها بالأغلبية، وأيُّ رأيٍ مخالفٍ يتم تدوينه، وتكون قراراتُها قطعيةً لا يجوز الطعنُ فيها بأي حال، وذلك من أجل استقرار القضاء والأحكام، وعلى جميع المَحَاكِم الالتزامُ بما يصدر عنها من قرارات[3].

---

[1] انظر: قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لعام 1972

[2] قرار تشكيل المحكمة العليا الشرعية، وكالة الأنباء الفلسطينية وفا، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=20023 /اطلع عليه بتاريخ 2022/6/24م، يوم الجمعة، الساعة الخامسة عصرا، بتصرف.

[3] انظر: ماد (58) (62) من قانون بقرار رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي.

اختصاصاتُ المَحْكَمَةِ العُليا الشرعية:

لقد نصت المادة (59) من قانون القضاء الشرعي المطبق حالياً في فلسطين على اختصاص المَحْكَمَة العليا الشرعية؛ حيث جاء فيها "تختص المَحْكَمَةُ العليا الشرعية بالنظر تدقيقاً في الطعون المرفوعة إليها بشأن الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية في أيٍّ من الأحوال الآتية"[1].

- "إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله".
- "إذا وقع بطلانٌ في الحكم، أو بطلانٌ في الإجراءات، أثَّر في الحكم".
- "العدول عن مبدأٍ سابقٍ قررته محاكمُ الاستئناف الشرعية، أو رفعِ تناقضٍ بين مبادئ أو قرارات أو أحكام استئنافٍ سابقةٍ أو إرساء مبادئ قضائية".
- "تعيين المرجع المختص عند التنازع بين المَحَاكِم الشرعية".
- "أي طلبات تُرفع إليها بموجب أي قانونٍ آخر".

[1] مادة (59) المرجع السابق.

الفصل الأول

حقيقة نَفَقَة الصغار وما يتعلق بها

المبحث الأول: مفهوم نَفَقَة الصغار

المطلب الأول: تعريف النَفَقَة في اللغة

النَفَقَة في اللغة:

نَفَقَةٌ مفردٌ وجمعُها نَفَقَات، ومصدرُها نَفَقَ يَنفُقُ، واسم الفاعل نَافِق، والنَفَقَةُ "ما أنفقتَ واستنفقتَ على العيال وعلى نفسك"[1]؛ حيث تأتي بمعانٍ عدةٍ؛ منها: (أ) الرَّواج: نَفَقَتْ البضاعة أي راجت ورُغب فيها. (ب) النقص والنفاذ: فلان أنفق مالَه أي أنفذه وصرفه، فالرجلُ عندما يُنفِق ويصرف مالَه ينقص ويقلّ. (ج) الموت: نَفَقَتْ الدابّةُ أي ماتت، وأنفق الرجلُ على مطلَّقته أي أعطاها حقَّها في النَفَقَةِ المستحقَّةِ لها عليه[2].

فالمعنى العام الذي يدور حوله معنى النَفَقَة –من خلال المعاني السابقة– هو: النقصان والقلة والنفاذ.

المطلب الثاني: تعريف النَفَقَة اصطلاحاً

عرف العلماءُ النَفَقَةَ بتعريفاتٍ متعددةٍ؛ منها:

عرفها الحنفيةُ: بأنها "الطعامُ والكسوةُ والسُّكنى"[3].

وعرفها المالكيةُ: بأنها "ما به قوامٌ معتادٌ لحالِ الآدميّ، دون سرف"[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة نفق، ج10، ص358.

[2] عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة نفق، ج3، ص 260. بتصرف

[3] ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز، (ت 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر –بيروت، ط2، 1992م، ج3، ص573.

[4] الورمي، محمد بن محمد ابن عرفة (ت 803هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف، ط1، 2014م، ج5، ص5.

عرفها الشافعيةُ: بأنها "طعامٌ مقدّرٌ، لزوجةٍ وخادمِها، على زوج، ولغيرِهما مِن أصلٍ وفرعٍ ورقيقٍ وحيوانٍ وما يكفيه"[1].

عرفها الحنابلةُ: بأنها "كفايةُ مَن يمونُهُ؛ خبزاً وأدَماً، وكِسوةً ومَسكناً وتوابعَها"[2].

وعرفها قانونُ الأحوال الشخصية –عندما تحدث عن نَفَقَة الزوجة بـِ: "الطعامُ والكسوةُ والسكنى والتطيُّب بالقدر المعروف، وخدمةُ الزوجة التي يكون لأمثالها خَدَم"[3]، وهو بذلك أخذ بتعريف الحنفية للنَفَقَة، ولكنه زاد التطيُّبَ والخدم، وبالنسبة لنَفَقَة الأَوْلَاد فهي بالإضافة إلى النَفَقَة العامة، فقد منحهم نَفَقَة التَّعْلِيم ونَفَقَة العلاج، وهذا ما سوف أتحدث عنه في مباحث لاحقة[4].

توجيه وترجيح: يُلاحظ من خلال تعريف الحنفية للنَفَقَة أنهم حصروا النَفَقَة فقط في الطعام والسكن والكسوة، وهذا غير كافٍ، فهناك أُمورٌ أُخرى بحاجةٍ للنَفَقَة مثل العلاج ونحوه. والمالكيةُ جعلوا النَفَقَة في كل ما يحتاجه الإنسان كي يستطيع العيش ولكن دون إسراف، وهذا قريبٌ جداً لمنطق وهدف النَفَقَة. والشافعيةُ اعتبروا النَفَقَةَ هي الطعام ولم يتطرقوا لباقي الاحتياجات مِن سكن وكسوة وسائر اللوازم، وهذا مخالفٌ للمعنى الذي وُجدت لأجله النَفَقَة. والحنابلةُ يتقاربون مع الحنفية في التعريف، إلا أنهم زادوا التوابعَ، وهم بذلك جعلوا النَفَقَة واسعةً لتشمل كلَّ توابع الكفاية للمنفَق عليه، وهذا ما أميل إليه من التعريفات بالإضافة لتعريف المالكية.

---

[1] الشرقاوي، عبد الله حجازي، حاشية الشرقاوي على التحرير للأنصاري، دار الكتب العربية، (د. ط) (د. ت)، ج2، ص345.

[2] الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى (ت 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص136.

[3] انظر: مادة (66) قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م.

[4] انظر: مادة (169–170) قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م.

المطلب الثالث: تعريف الصَّغِير في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الصَّغِير في اللغة:

صغُرَ يَصغُر صِغَراً، فهو صَغِير، وهو ضد الكبير، والجمع صِغار، وتأتي بمعانٍ؛ منها: (أ) الذل والهوان، فيقال: فلان صَغُر بين الناس، أي أصبح مَذلولاً ومُهاناً بينهم، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[التوبة: 29] أي مهانون ومقهورون[1]. (ب) القلة في الجسم أو الحجم، فيقال: جاء رجلٌ جسمُه صغير، أي حجمُه قليل. (ج) القلة في العمر، فيقال: فلانٌ صغيرٌ في عُمُرِه، أي عمره قليل[2].

فجميع هذه المعاني تدور حول معنى عام للصِّغَر: هو القِلَّةُ في الشيء، سواءً كانت معنويّةً؛ كالرجل عندما تقل هيبتُه يصبح مهاناً وصغيراً، أو كانت زمنيّةً؛ فالولد عنما يكون عُمُرُه قليلاً يكون صغيراً.

ثانياً: تعريف الصَّغِير اصطلاحاً:

عرف الفقهاءُ الصَّغِيرَ بتعريفاتٍ متقاربةٍ ومتشابهةٍ؛ ويمكن جمعُها في التعريف التالي.

الصَّغِير: "هو المولودُ؛ من حين يولد إلى أن يصل سن البلوغ"[3].

---

[1] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت310 هـ)، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن –تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي – عبد السند حسن يمامة، دار هجر، ط1, 2001م، ج14، ص200.

[2] عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة صغر، ج2، ص1298. وانظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة صغر، 176.

[3] انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص153. وانظر: العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج6، ص135. وانظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1, 1999م، ج6، ص343.

المبحث الثاني: مشروعيةُ نَفَقَة الأَوْلَاد، والأشخاصُ الذين تجب عليهم نَفَقَةُ الأَوْلَاد

المطلب الأول: مشروعيةُ نَفَقَةِ الأَوْلَاد في القرآنِ الكريم والسنةِ الشريفة

أولاً: مشروعيةُ نَفَقَةِ الأَوْلَاد في القرآنِ الكريم

1. قال تعالى: **قوله تعالى:** ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[البقرة: 233]؛ ففي هذه الآية الكريمة أمرٌ من الله تعالى للآباء بأن يقوموا بالإنفاق على ابنائهم، لأن الآباءَ هم المقصودون في قوله "وعلى المولود له"، وهذه النَفَقَةُ تشمل لوازمَهم من الطعام والشراب والكسوة، وغير ذلك بالمعروف والإحسان، وفي اشارة إلى حق النسب والتسمية[1].
2. قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: 6]؛ في هذه الآية الكريمة أمرٌ للآباء بدفع أُجرة نَفَقَة رضاعة أبنائهم، ولو لم تكن هذه الأُجرةُ أو النَفَقَةُ واجبةً لما أمر اللهُ تعالى الآباءَ بدفعها[2].

ثانياً: مشروعيةُ نَفَقَةِ الأَوْلَاد في السنةِ النبويةِ الشريفة

حديث هند بنت عتبة عندما جاءت إلى النبي ﷺ تشكو له بخلَ أبي سفيان، حيث قالت: "يَا رَسُولُ اَللَّهِ إِنَّ أَباً سَفْيَا رَجُلٍ شَحِيحٍ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذَتْهُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ ﷺ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ"[3].

ولو لم تكن النَفَقَةُ واجبةً؛ للزوجة على الزوج وللابن إذا كان فقيراً على الأب، لما سمح لها النبيُّ ﷺ أن تأخذَ من مال زوجها ولو كان بغير عِلمه، بل هذا يؤكد وجوبَها، سواء كان هذا السماحُ من باب الافتاء أو من باب القضاء[4].

---

[1]. الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن – تفسير الطبري، ج4، ص211.

[2]. المرجع السابق، ج23، ص66.

[3]. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ بغي علمه، حديث رقم (5364) ج7، ص65.

[4] السفاريني، شمس الدين أبو العون بن محمد (ت1188هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين الطالب، دار النوادر –سوريا، ط1، 2007م، ج6، 457.

المطلب الثاني: مشروعيةُ نَفَقَة الأَوْلَاد في الإجماع وقانون الأحوال الشخصية

أولاً: مشروعيةُ نَفَقَةِ الأَوْلَادِ في الإجماع

هناك إجماع بين العلماء على أن النَفَقَةَ واجِبةٌ على الأب لولده، قال القرطبي في تفسيره: "أجمع العلماءُ على أن على المرءِ نَفَقَةَ ولده الأطفال الذين لا مالَ لهم"[1].

ثانياً: مشروعيةُ نَفَقَةِ الأَوْلَادِ في قانون الأحوال الشخصية

تطرَّق قانونُ الأحوال الشخصية لنَفَقَة الأَوْلَاد في عدة موادٍ قانونيةٍ؛ منها:

1. نصت المادة (168) على أ- "إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النَفَقَة والكسب لآفة بدنية أو عقلية". ب- "تستمر نَفَقَة الأَوْلَاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم"[2].
2. "الأَوْلَاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنَفَقَة تعليمهم أيضاً في جميع المراحل العلمية إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية، ويشترط في الولد أن يكون ناجحا وذا أهلية للتعليم، ويقدر ذلك كله بحسب حال الأب عسراً ويسراً على ألا تقل النَفَقَة عن مقدار الكفاية"[3].
3. "الأَوْلَاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنَفَقَة علاجهم"[4].

---

[1] القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد الخزرجي (ت 671هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م، ج3، ص163.

[2] مادة (168) قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م.

[3] مادة (169) المرجع السابق.

[4] مادة (170) المرجع السابق.

المطلب الثالث: الأشخاصُ الذين تجب عليهم نَفَقَةُ الأَوْلَاد

هناك إجماع من أهل العلم على أن الأبَ هو المسؤولُ عن نَفَقَة أبنائه إذا لم يكن لهم مالٌ ينفِقون منه على أنفسهم[1]، وهذا ما أخذ به قانونُ الأحوال الشخصية؛ حيث جاء فيه "إذا لم يكن للولد مالٌ فنفقتُه على أبيه، لا يشاركه فيها أحد، ما لم يكن الأبُ فقيراً عاجزاً عن النَفَقَة والكسب، لآفة بدنية أو عقلية"[2].

وما سبق إذا كان الأب قادراً على الكسب وكان حياً، ولكن إذا لم ينفق الأبُ، لأي سببٍ من الأسباب، فعلى من تجب نفقةُ الولد؟

ذهب الحنفيةُ إلى أن الأبَ إذا كان معسِراً وغيرَ قادرٍ على الكسب، فإن نفقةَ الولد القاصِرِ تجب على قريبه الموسر، من أُمٍ وجدٍ وعمٍ، على الترتيب، فالأُمُ الموسرةُ تنفق على أولادها إذا كان الأبُ غيرَ قادرٍ على الكسب وكان معسراً، وإذا كانت الأُمُ معسرةً وغيرَ قادرةٍ على الكسب فعلى الجدِّ الموسر وهكذا... وإذا كان الأُب ميتاً فإن النَفَقَةَ تجب على الأُمِ والجدِّ بمقدار حصصهم من تَرِكة الولد، فالأُمُ عليها ثلثُ النَفَقَة، والجدُ عليه الثلثان[3].

وذهب المالكيةُ إلى أن غيرَ الأب لا تجب عليه نَفَقَةُ الولد، فالنسبُ بعيدٌ بين الجد وبين الصَّغِير، وكذلك العم، وأما الأُمُ فلأنها لا تستطيع تحملَ هذا العبء[4].

وذهب الشافعيةُ إلى أن النَفَقَةَ تجب على الجد الموسر الأقرب للصغير إذا كان الأبُ معسراً، لأن الأبَ المعسرَ كعدمه في النَفَقَة، وإذا لم يكن هناك للولد أجدادٌ أو كانوا معسرين فإن النَفَقَةَ تجب على الأُم، ولا

---

[1] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (د. ط)، 1968م، ج8، ص212.

[2] مادة (168) قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م.

[3] السرخسي، المبسوط، ج5، ص223. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيابي (ت 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، ج5، ص695.

[4] النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر (د. ط) 1995م، ج2، ص70-71.

تجب النَفَقَةُ على الأقارب غير الأُصول أو الفروع؛ مثل العم والعمة والأخ، فالنَفَقَةُ عندهم بين الأُصول والفروع فقط[1].

وذهب الحنابلةُ إلى أن النَفَقَةَ تجب على كل شخصٍ يرث الصَّغِير، وذلك حسب قُربِه منه، فإن كان هناك أُصولٌ مثل الجد فتجب عليه النَفَقَة، أو أُمٍّ فتجب عليها، كلٌّ حسب حصته من ميراث الصَّغِير[2].

توجيهٌ وترجيح: يُلاحظ أن هناك شبهَ اتفاقٍ بين الحنفية والشافعية والحنابلة، على أنه في حال عدم إنفاق الأب لأي سببٍ من الأسباب، تنتقل النَفَقَةُ إلى غيره مِن أُمٍّ وجدّ، وهم على خلافٍ فيمن ينفق بعد الأُم والجد، حيث إن لكل مذهب نظريتَه في هذا الموضوع، وهذا بخلاف ما ذهب إليه المالكية، فلم يوجبوا النَفَقَةَ على غير الأب.

وذهب قانونُ الأحوال الشخصية لعام 1976م إلى إيجاب نَفَقَة الأَوْلَاد على مَن يرثهم من أقربائهم بمقدار حصصهم من تركة الصَّغِير –كما ذهب الحنابلةُ–، وهذا ما نص عليه القانون في المادة (173) "تجب نَفَقَةُ الصغار الفقراء، وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية، على مَن يرثهم من أقاربهم الموسرين، بحسب حصصهم الإرثية، وإذا كان الوارث معسراً تُفرض على مَن يليه في الإرث، ويُرجع بها على الوارث إذا أيسر".

ونلاحظ أن القانونَ قد استند في أحكام نَفَقَة الصَّغِير إلى ما ذهب إليه المذهب الحنبلي من تقسيمِ النَفَقَة على الوارثين، كل حسب مقدار حصته من التركة، وتماشياً مع القاعدة الشرعية (الغُنْمُ بِالغُرْم)، وذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ﴿٢٣٣﴾﴾[البقرة: 233][3].

---

[1] الكوهجي، عبد الله بن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية بدولة قطر، ط1، (د. ت) ج3، ص601 –602. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –بيروت، ط3، 1991م، ج8، ص83.

[2] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت 1051هـ)، كشف القناع على متن الإقناع دار الكتب العلمية، (د. ط) (د. ت) ج5، ص482.

[3] داود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، دار الثقافة –عمان، ط3، 2011مم، ج2، ص272. بتصرف

توجيه وترجيح: ما ذهب إليه القانونُ –باعتماده المذهبَ الحنبليَ في هذه الجزئية– هو عينُ العدل، فكما أن الورثةَ يرثون الصَّغِيرَ إذا مات، فهم مجبرون بدفع النَفَقَة له حسب حصة كلِّ واحدٍ منهم، لأن توزيعَ النَفَقَة على الورثة هي مِن مصلحة الصَّغِير، فإذا كان أحدُ الورثةِ معسِراً تنتقل للذي يليه، وبالتالي لا يُترك الصَّغِيرُ دون نَفَقَة.

وأضاف القانونُ أن الأُمَّ الموسرةَ تجب عليها نَفَقَةُ تعليم الصِّغار وعلاجهم إذا كان الأبُ معسراً، أو كان غائباً، وإذا كانت الأُمُّ معسرةً فتجب على القريب الذي يرثهم، وهو نفسُه الذي تجب عليه نفقتُهم في حال فقدان الأب. وتكون هذه النَفَقَةُ ديناً على الأب يُرجع عليه فيها إذا أصبح موسراً، حيث نصت المادة (170) في الفقرة (ب) على "إذا كان الأبُ معسراً لا يقدر على أُجرة الطبيب أو العلاج أو نَفَقَة التَّعْلِيم وكانت الأُمُ موسرةً قادرةً على ذلك، تُلزم بها، على أن تكون ديناً على الأب يُرجع بها عليه حين اليسار، وكذلك إذا كان الأبُ غائباً يتعذر تحصيلُها منه."

ونصت الفقرة (ج) على "إذا كان الأبُ والأمُّ معسرَين، فعلى مَن تجب عليه النَفَقَةُ –عند عدم الأب– نَفَقَةُ المعالجة أو التَّعْلِيم، على أن تكونَ ديناً على الأب، يَرجِع المنفِقُ بها عليه حين اليسار".

المبحث الثالث: أنواع نَفَقَة الأَوْلَاد وكيفية تقديرها وشروط استحقاقها

المطلب الأول: أنواعُ نَفَقَة الأَوْلَاد في قانون الأحوال الشخصية

سبق وتحدثنا عن أنواع النَفَقَة في القانون، ولكن بشكلٍ موجَزٍ دون تفصيل، وذلك عندما ذكرنا تعريفَ القانون للنَفَقَة في بداية الفصل... ويمكن التفصيلُ كالآتي:

أنواع نَفَقَة الأَوْلَاد:

أولاً: الطعامُ والسكنُ والكسوة، فهذه الأنواعُ ذكرها قانونُ الأحوالِ عندما تحدث عن نَفَقَة الزوجة، وهذه الأنواعُ هي مطلق النَفَقَة بشكل عام[1].

ثانياً: العلاج، فهذا النوع من النفقات قد نص عليه قانونُ الأحوالِ الشخصيةِ؛ فقد جاء فيه "الأَوْلَاد الذين تجب نفقتُهم على أبيهم يُلزم بنَفَقَة علاجهم"[2]، وتكون بالقدر الذي يكفي لعلاجهم، فهي نَفَقَةُ كفاية[3].

ثالثاً: التَّعْلِيم، أضاف قانونُ الأحوالِ الشخصيةِ هذه النَفَقَةَ إلى النفقات الواجبة، التي سبق ذكرها، وجعل الحدَّ الواجبَ لهذه النَفَقَة إلى أن يحصل على المرحلة الجامعية الأُولى، بشرط أن يكون المنفَقُ عليه ذا أهليةٍ للتعليم، وأن يكون ناجحاً، وأن يكون الأبُ قادراً على دفع هذه النَفَقَة...، وحدُّها الكفاية[4].

وهذا ما جاء في قانون الأحوال الشخصية "الأَوْلَاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنَفَقَة تعليمهم أيضاً في جميع المراحل التَّعْلِيمية إلى أن ينال الولدُ أولَ شهادةٍ جامعية، ويشترط في الولد أن يكون ناجحاً وذا أهلية للتعليم، ويُقدَّر ذلك كلُّه بحسب حال الأب عُسراً ويُسراً، على ألا تقل النَفَقَةُ عن مقدار الكفاية"[5].

---

[1] انظر: المادة (66) من قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م. أبو سيف، مأمون محمد، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، دار الثقافة، ط3، 2011م، ص46.

[2] مادة (170) قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م.

[3] الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس –الأردن، ط4، 2007، ص364.

[4] المرجع السابق، ص364.

[5] مادة (169) قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م.

وتجدر الإشارةُ إلى أن الأبَ أو المنفِقَ على الصَّغِير لا يُجبر بدفع نَفَقَة تعليمٍ للصغير إذا كان في الروضة؛ لأن الروضةَ لا تعتبر مرحلةً تعليمية، بل دورَ رعايةٍ وحفظٍ للصغار، فلا يكون وجودُه فيها مرحلةً من مراحل التَّعْلِيم.. كما في المادة آنفة الذكر[1].

وكذلك رسومُ الدورات التَّعْلِيمية، فهي لا تدخل في نَفَقَة التَّعْلِيم في المادة المذكورة، إذ إن هذه الدوراتِ لا تندرج ضمن مراحل الدراسة المفضية إلى نيل الشهادة الجامعية الأُولى[2].

وهذه النفقاتُ تُفرَض إلى حد الكفاية إذا كان الأب معسراً، وبالمعروف إذا كان موسرا[3].

وتُفرَض هذه النفقاتُ لطالب النَفَقَةِ مِن تاريخ تقديم الدَّعْوَى وطلب النَفَقَة في المَحْكَمَة الشرعية، وهذا ما نص عليه قانونُ الأحوالِ الشخصيةِ: "تفرض نَفَقَة الأقارب اعتبارا من تاريخ الطلب"[4].

وما وُجد بخصوص نَفَقَة التَّعْلِيم والمعالجة، لا يوجد في كتب الفقهاء، وإنما وُجد هذا النوع من النفقات من أجل مصلحة الأَوْلَاد في ظل التطورات والمستجدات المعاصرة[5].

فالنفقاتُ للأولاد هي (الطعام –السكن –الكسوة –التَّعْلِيم –العلاج) وهذا من خلال تتبُّع المواد القانونية الخاصة بالنفقات.

ما هي النفقة المعجلة التنفيذ؟

ويجدر الإشارة في هذا المقام إلى نوع من النفقات ليس من حيث الموضوع بل من حيث الاجراء، ألا وهي طلب نفقة معجلة التنفيذ.

---

[1] داوود، أحمد محمد علي، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، دار الثقافة، ط1، 1999م، ج2، ص1229.

[2] المرجع السابق، ص1248.

[3] المرجع السابق ص1207.

[4] مادة (175) قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م.

[5] الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص364.

أحكام النفقات بشكل عام هي معجلة التنفيذ بنص القانون، حيث تنفذ بعد صدور الحكم مباشرة، دون انتظار مدة الاستئناف، أو الاعتراض إذا كان حكما غيابيا، ولكن هناك طلبات مستعجلة للنفقة، يجوز فيها طلب الحصول على نفقة معجلة، بحيث يتم تقديم طلب للقاضي يشرح فيه سبب الحاجة للنفقة المعجلة، وعلى القاضي فور تقديم الطلب النظر فيه، فإذا اقتنع فيه يصدر قرارا بالحصول على نفقة شهرية معجلة، بحيث تكون محسوبة من النفقة الأصلية عند الحكم بها.[1]

وللطلب المعجل للنفقة شرطان أساسيان:[2]

الأول: شرط قبول الطلب ابتداءا، بأن يكون هناك دعوى نفقة مسجلة في المحكمة سابقة للطلب المعجل، ثم تقديم الطلب بالتعجيل.

الثاني: شرط للتنفيذ، وذلك بعد موافقة القاضي على الطلب المعجل، حيث يطلب كفالة مالية أو تأمينات يوافق عليها القاضي، واذا لم يوافق عليها القاضي لا تنفذ.

فإذا تم رد الدعوى الأصلية بالنفقة، وتبين أن المدعي غير محق في دعواه، فإن للمدعى عليه حق الرجوع على المدعي أو كفيله أو كليهما بالمبلغ الذي دفعه معجلا وتضمينهم المصاريف والأتعاب.[3]

المطلب الثاني: كيفية تقدير النَفَقَة

يوجد هناك حالتان لتقدير النَفَقَة في المَحَاكِم الشرعية؛ وهما:

الأُولى: التراضي، ويكون بالاتفاق بين الطرفين على مبلغٍ معينٍ يُفرض للمحكوم له بالنَفَقَة، وهذا إذا كان المُدَّعَى عليه أو وكيلُه حاضراً في الجلسة، فقد يَفرِض المُدَّعَى عليه على نفسه مبلغاً معيناً شهرياً فيقبله

[1] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص203. وانظر المادة (97) فقرة(ب) (101) والمادة (152) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959م المعمول به في الضفة الغربية المحتلة.

[2] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص203

[3] المرجع السابق، نفس الصفحة. وانظر المادة (97) فقرة (ج) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959م المعمول به في الضفة الغربية المحتلة.

المُدَّعِي، أو أن يقوم القاضي بعرض مبلغ معين على الطرفين فيتوافقا عليه، بحيث يكون هذا التراضي ملزِماً لهما[1].

الثانية: الإخبار، والمخبرون هم الأشخاصُ الذين لديهم المعلومات التي تساعد المَحْكَمَةَ في الوصول للحقيقة وحسم الخلاف، وهؤلاء المخبرون لا يكونون من موظفي المَحْكَمَة، بل من أصحاب الفنون ومن عامة الناس، مثل المهندسين، الأطباء، المزارعين، التُّجار... إلخ [2].

كيف يتم تعيين الخُبَراء؟

الأصلُ أن يتم تعيينُ الخبراء باتفاق الطرفين على خبيرٍ واحدٍ أو أكثر، فإذا التزم الطرفان بما سيخبر به الخبراءُ يكون هذا الإخبارُ ملزماً للطرفين، ولا يجوز الطعنُ بما أخبروا به، ويؤخذ برأيهم مجتمعين، فإذا لم يتفق الطرفان على الخبراء تقوم المَحْكَمَةُ بتعيين خبراءَ يكون عددهم وِتراً، بحيث لا يقلّوا عن ثلاثة خبراء؛ من أجل أن يؤخذ برأي الأكثرية عند الاختلاف[3].

دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في نفقات الأولاد.

للإرشاد الأسري دور كبير في حل الدعاوى التي ترفع للمحكمة الشرعية، ومن ضمن هذه الدعاوى دعاوى نفقات الأولاد، حيث يقوم موظف الإرشاد في المحكمة الشرعية بالتواصل مع جميع الأطراف من أجل تقريب وجهات النظر، وتوضيح ماهية النفقة المطلوبة، والاتفاق على مبلغ مالي يرضى به الطرفان، وذلك ممكن بتنظيم اتفاقية قضائية شرعية تلزم الطرفين تأخذ صفة الحكم، أو بفتح ملف الدعوى والحكم بها ولكن اذا عجزت دائرة الإرشاد عن حل الملف، ترفع الدعوى للقاضي ويتم السير بها حسب الأصول.

---

[1] داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج1، ص186.وانظر: درباس، عبير عبد الله، دليل اجراءات دعوى نفقة الزوجة في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، 2015م، ص10.

[2] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص74.

[3] المرجع السابق، ص74. وانظر: داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ص187. وانظر: المادة (84) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959م المعمول به في الضفة الغربية المحتلة.

وتتميز قضايا النفقات عن غيرها في هذا المجال بأن دور الإرشاد يكون مباشرة بعد تسجيل الدعوى، على عكس باقي القضايا حيث يكون دور الإرشاد فيها قبل تسجيلها[1].

المطلب الثالث: شروط استحقاق الأَوْلَاد للنَفَقَة.

هناك شروطٌ عامةٌ لاستحقاق المنفَق عليه للنَفَقَة، وهذه الشروط تنطبق على الأَوْلَاد وغيرهم ممن يستحقون النَفَقَة عدا الزوجة، حيث يمكن عرضُها كالآتي[2]:

أولاً: أن يكون المنفَقُ عليه فقيراً غيرَ قادرٍ على الكسب: فكلُّ إنسانٍ نفقتُه من ماله الخاص إذا كان له مال، عدا الزوجة فنفقتُها على زوجها وإن كانت غنية، وهذا محطُّ إجماع بين العلماء كما أسلفنا، أما إذا كان فقيراً غيرَ قادرٍ على الكسب؛ لآفةٍ بدنية أو عقليةٍ أو لصغرِه أو لكبرِه أو لأي سبب، فنفقتُه على مَن تجب عليه نفقتُه؛ مِن أبٍ أو من يليه مِن الوارِثين[3].

وتستمر نَفَقَةُ الصَّغِيرِ الذي لا مالَ له، حتى يبلغَ العُمُرَ الذي يستطيع معه التكسُّب، مالم يكن طالبَ علم، وتستمر نَفَقَةُ البنت الفقيرة غير القادرة على الكسب حتى تتزوج[4].

ثانياً: أن يكون المنفِقُ موسِراً وقادراً على الكسب: بأن يكونَ المنفِقُ لديه مالٌ مملوكٌ له، أو يحصلَ عليه من تكسُّبه، وهذا المالُ فاضلٌ عن نفقته على نفسه وعلى زوجته، وهو حدُّ اليَسار[5]، فإذا كان فقيراً أو لا يستطيع التكسبَ فلا تجب عليه النَفَقَة، فإذا لم يُذكر في الدَّعْوَى أن المُدَّعَى عليه موسرٌ تكون الدَّعْوَى غير صحيحة[6].

---

[1] مقابلة مع السيد أيمن عودة، رئيس قسم الإرشاد الأسري في محكمة بديا الشرعية، يوم الأحد، 2023/11/12م

[2] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر –دمشق، ط4، (د. ت)، ج10، ص 7353. وانظر: داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ص 271–272. وانظر :الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص359–361.

[3] الخصاف، أبو بكر محمد، النفقات، الدار السلفية –الهند، (د. ط) (د. ت) ص14–15. انظر: المادة (167–168 فقرة (أ) –173) من قانون الاحوال الشخصية لعام 1976م.

[4] انظر: مادة (168) فقرة(ب) من المرجع السابق.

[5] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9، ص83.

[6] داوود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ج2، ص1269.

ثالثاً: أن يكون المنفِقُ وارثاً للمنفَقُ عليه: فحتى يستحق الولدُ النَفَقَةَ عند عدم وجود الأب، أو عدم قدرته على الكسب تجب نفقتُه على مَن يرثه، قال اللهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ﴿٢٣٣﴾﴾[البقرة:233].

حيث جاء في قانون الأحوال الشخصية ما نصُّه: "تجب نَفَقَةُ الصغارِ الفقراءِ وكلِّ كبيرٍ فقيرٍ عاجزٍ عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية، على مَن يرثهم من أقاربهم الموسرين، بحسب حصصهم الإرثية، وإذا كان الوارثُ معسراً تُفرض على مَن يليه في الإرث، ويَرجع بها على الوارث إذا أيسر"[1].

خلاصةُ الموضوع: فحتى يستحق الولدُ أو الصَّغِيرُ النَفَقَةَ يجب أن تتوفرَ فيه الشروطُ السابقةُ آنفةُ الذِّكر، وهي بالمجمل: أن يكون الصَّغِيرُ فقيراً لا مالَ له وغيرَ قادرٍ على الكسب، وأن يكون المنفِقُ غنياً قادراً على الكسب، وأن يكون هناك توارثٌ بين المنفِق والمنفَق عليه.

[1] مادة (173) قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م.

الفصل الثاني

حقيقةُ الدَّعْوَى

المبحث الأول: ماهية الدعوى ومشروعيتها وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الدَّعْوَى في اللغة

الدَّعْوَى في اللغة:

هي مفرد وجمعها دَعَاوَى، والفاعل مُدَّعٍ، والمفعول مُدَّعًى، ومصدرها ادَّعى[1]، فهي تأتي بمعاني منها:

التمني: قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ۝٥٧﴾[يس: 57]، أي لهم كل شيء يتمنونه ويريدونه[2].

الطلب: فيُقال: فلان ادعى الشيءَ لِنفسه، أي طَلَبهُ لنفسه، ودعاه إلى الأمير، أي ساقه وطلبه إليه[3].

الإخبار: فلان يدعي بكرمه بين الناس، أي يخبر الناس عن كرمه[4].

الدعاء: جاء في لسان العرب "والدَّعْوَى تصلح لأن تكون بمعنى الدعاء، فلو قالت اللهم اشركنا في صالح دعاء المسلمين أو دعوى المسلمين جائز"[5] ويقول الله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾[يونس: 10].

---

[1] عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة دعوا، ج1، ص748.

[2] الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، ولقبه (مرتضى الزبيدي) (ت 1205هـ)، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، فصل الدال مع الواو، مادة دعوا، ج38، ص51.

[3] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة د ع و، ج1، ص194.

[4] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[5] ابن منظور، لسان العرب، مادة دعوا، ج14، ص257.

وبالمحصلة من خلال التعريفات السابقة نجد أن معنى الدَّعْوَى يدور حول الطلبِ والإخبار، وهذا ما يتفق مع المعنى العملي والقضائي للدعوى، فالادعاء بالشيء يكون بالإخبار عنه من أجل طلبه، وهذا ما يتفق أيضاً مع المعنى الاصطلاحي كما سيتم عرضه في المطلب اللاحق.

المطلب الثاني: تعريف الدعوى في الاصطلاح

الدَّعْوَى اصطلاحاً:

هناك عدة تعريفات للفقهاء والقانونيين للدعوى بمعناها الاصطلاحي والشرعي، بحيث يمكن عرض هذه التعريفات كالآتي:

أولاً: تعريف الفقهاء للدعوى.

- تعريف الحنفية: هناك عدة تعريفات للدعوى عند فقهاء المذهب الحنفي، جميعها تدور حول معنى متشابه، حيث عرفها ابن نجيم بأنها: "إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة"[1].
- تعريف المالكية: "هي طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعا لا تكذبها العادة"[2].
- تعريف الشافعية: "قول مقبول عند القاضي يقصِدُ به الإنسانُ طلب حق قبل غيره أو دفعه لحق عن نفسه"[3].
- تعريف الحنابلة: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته من دين ونحوه"[4].

---

[1] ابن نجيم، زين الدين (ت 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج7، ص191.

[2] القرافي، شهاب الدين ابي العباس (ت 684هـ)، الفروق، عالم الكتب، (د. ط) (د. ت)، ج4، ص72.

[3] القزويني، عبد الكريم بن محمد (ت 623 هـ)، العزيز في شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، ج13، ص144.

[4] البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، ج6، ص384.

من خلال التعريفات السابق للفقهاء نجد أن هناك تشابه بين هذه التعريفات فجميعها يدور حول إضافة الشيء للنفس أو للغير، والمطالبة به، فالخلاف بينهم ليس جوهريا، بحيث يمكن الجمع بين هذه التعاريف، بتعريف جامع لها، ولكن قبل عرض هذا التعريف هناك تعليقات على هذه التعريفات.

نلاحظ: أن تعريف الحنفية لم يذكر المطالبة التي هي أساس الدَّعْوَى، وقُصَّر الإضافة للنفس فقد يطلب الإنسان حق لغيره كأن يكون وكيلا، ولم يذكر مجلس القضاء الذي تتم فيه اجراءات الدَّعْوَى، وتعريف المالكية لم يقيض الطلب في مجلس القضاء، ثم أنه ذكر شروط الدَّعْوَى، وهذا لا يذكر في التعريف الذي يكون فقط لبيان الماهية، وتعريف الشافعية قصَرَ الدَّعْوَى بالقول، فقد تكون الدَّعْوَى بالكتابة او بالإشارة أو ما يقوم مقامهما، وتعريف الحنابلة لم يذكر المطالبة، ولم يذكر مجلس القضاء، قصَرَ الإضافة للنفس فقط، فهو بذلك أخرج الوكيل الذي يطالب حقَ غيره.

ثانياً: تعريف الدَّعْوَى عند المعاصرين وأهل القانون.

لقد اختلف أهلُ القانونِ في تعريفهم للدعوى بمعناها الاصطلاحي، حيث يمكن عرض بعض هذه التعريفات كما يلي:

- عرفتها مجلةُ الأحكام العدلية –باعتبارِها قانون عثماني–: "هي طلب أحدٌ حقَه من آخر في حضور الحاكم، ويقال له المُدَّعِي، وللآخر المُدَّعَى عليه"[1].
- تعريف محمد نعيم ياسين: "قولٌ مقبولٌ أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حقاً له –أو لمن يمثله– أو حمايته"[2].
- عرفها التكروري: "هي وسيلةٌ قانونيةٌ يتوجه بها الشخص صاحب الحق إلى المَحْكَمَة للحصول على تقرير حقه او حمايته"[3].

---

[1] المادة (1613) مجلة الأحكام العدلية.

[2] ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس للطباعة –عمان، ط3، 2005م، ص83.

[3] التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001م، ص252.

- عرفها أبو الوفا: "سلطةٌ الالتجاءِ إلى القضاءِ بقصد الوصول إلى احترام القانون"[1].
- عرفها علي حيدر: "هي طلب أحدٌ حقَه من غيره حال المنازعة في حضور القاضي بلفظ يدل على الجزم مضيفاً قوله هذا إلى نفسه أو إلى من وكله[2].

نلاحظ: أن هناك تشابهاً كبيراً في التعريفات السابقة، من ناحية أنها تحدثت عن وجود الدَّعْوَى في مجلس القضاء، ومن ناحية المطالبة.

التعريف المختار الذي يراه الباحث للدعوى كالآتي: هي ما يطلبُه الإنسانُ وَيُضيفَه إلى نفسِه أو لغيره من حقوقٍ مشروعةٍ على الغيرِ بقولٍ مقبولٍ أو ما يقومُ مقامِه في مجلسِ القضاء.

فهذا التعريف يحتوي على عنصر الطلب والإضافة، سواء للنفس أو للغير، وهذا الطلب يكون بالقول أو ما يقوم مقامه، فهو يشمل الكتابة والإشارة، وقيد هذا الطلب في مجلس القضاء، الذي به ميز هذا التعريف عن المعنى اللغوي للدعوى، فهذا التعريف بمجرد النظر إليه يعطي تصور عام عن الدَّعْوَى من الناحية العملية والقضائية.

المطلب الثالث: مشروعية الدَّعْوَى

أولاً: مشروعية الدَّعْوَى في القرآن الكريم.

1. **قال تعالى:** ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨﴾[النور:48] ففي هذه الآية الكريمة يقول القرطبي "في هذه الآية الكريمة دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم، لأن الله سبحانه ذم من دعي إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه فأعرض بأقبح الذنب"[3]، فذم مَن لم يستجب لدعوى الرسول ﷺ فيه دليلٌ قويٌ على مشروعية الدَّعْوَى، بحيث لو لم تكن مشروعةً، ما ذم الله المستنكفَ

[1] أبو الوفا، احمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية –الاسكندرية، (د. ط)، 2007م، ص789.
[2] حيدر، على (ت 1353هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، (د. ط) (د. ت)، ج4، ص256.
[3] القرطبي، تفسير القرطبي، ج12، ص294.

عن الدَّعْوَى، وهي تدل على أن من ادعى حقاً على آخر عند الحاكم، يجب على الحاكم أن يحضرَه ويفهم منه موضوعَ الادعاءِ، وهذا هو المعنى العملي للدعوى[1].

2. **قال تعالى:** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[النساء: 65]، ففي هذه الآيةِ الكريمةِ نفى اللهُ صفةَ الإيمانِ عمّن لا يريد تحكيمَ شرع الله في المخاصمات والنزاعات الحقوقية، فهذا التحكيم لا يكون إلا بعد وجود دعوى ومطالبة بين الأطراف التي يُراد التحكيمُ بينها، فهذا دليلٌ على مشروعية الدَّعْوَى[2].

3. الآيات الكريمة الدالة على القضاء التي منها قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَّيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴿٤٩﴾﴾[المائدة: 49]، فهذه الآية الكريمة وغيرها من الآيات الكريمة القضائية، دليل قاطع وقوي على مشروعية الدَّعْوَى، لأن القضاء مهمته إنهاء وفصل الخصومات بين الأطراف المتداعية والمتنازعة[3].

ثانياً: مشروعية الدَّعْوَى في السنة الشريفة.

هناك كثيرٌ من الأحاديث النبوية الشريفة، التي تدل على مشروعية الدَّعْوَى، نذكر منها ما يلي:

1. قال رسول الله ﷺ: "لَوْ يُعْطَى اَلنَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى أُنَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ وَلَكِنْ اَلْيَمِين عَلَى المُدَّعَى عليه"[4].

هذا الحديثُ دل على الدَّعْوَى، فهو تحدث عن الخصومات التي تحدث في العادة بين الناس على الأموال والدماء، والمطالبة بها يكون وفق دعوى، ثم تحدث عن أطراف الدَّعْوَى وأركانها ومفرداتها، فلا يسمى المُدَّعِي مدع إلا بوجود دعوى، وكذلك المُدَّعَى عليه[5].

---

[1] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر (ت 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج3، ص424.

[2] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت510 هـ)، معالم التنزيل في تفسير القران (تفسير البغوي)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، دار طيبة للنشر، ط4، 1997م، ج2، ص246.

[3] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص123.

[4] مسلم، مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب اليمين على المُدَّعَى عليه، حديث رقم 1711، ص336.

[5] النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار احياء التراث العربي، ط2، 1392 هـ، ج12، ص3.

2. قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا أَنْا بَشَرَ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي اَلْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضِ فَأَحْسَبْ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمِنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ اَلنَّارِ فَلْيَأْخُذها أَوْ لِيَتْرُكَهَا"[1].

فقول النبي ﷺ: "وإنه يأتيني الخصمُ" فيه دليل على رفع الخصومة إليه، وللحكام بشكل عام، فسماعه للخصوم والحكم لهم وعليهم، فيه دليل واضح على مشروعية الدَّعْوَى، وأيضاً هناك تنبيه مهم منه ﷺ وتحذير لمن يستعملون الحيل في عرض الدَّعْوَى والبينات، من أجل أن يحكم لهم بها، وبين أنها قِطعةٌ من النارِ، فلا يجوز أخذها وإن حُكِمَ لهم بها[2].

ثالثاً: مشروعية الدَّعْوَى من الإجماع.

هناك إجماع من عهد النبي ﷺ ومرورا بالصحابة الكرام والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا، على مشروعية الدَّعْوَى وجوازها، لما لها من أهمية كبيرة في قطع الخلافات والمنازعات بين الناس[3].

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، حديث رقم 7181، ج9، ص72.

[2] المصري، فارس نبيل محمد، الدفوع الشكلية والموضوعية لدعاوى الوقف والوصايا والميراث وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل –الخليل –فلسطين، ص9.

[3] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، (ت319 هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر، ط1، 2004م، ج1، ص65.

المبحث الثاني: أركان الدَّعْوَى وشروط صحتها، وكيفية التمييز بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، وأهميته

المطلب الأول: أركان الدَّعْوَى

قبل ذكر أركان الدَّعْوَى والخوض في تفاصيلها لا بد من ذكر تعريف الركن:

الركن في اللغة: هو الجانب القوي في الشيء، وعينه[1].

أما الركن في اصطلاح الأُصوليين: "هو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه"[2].

هناك اختلاف بين العلماء في تسمية أركان الدَّعْوَى، بحيث يمكن عرضه كالآتي:

أركان الدَّعْوَى عند الحنفية: ذهب الحنفيةُ إلى أن ركن الدَّعْوَى هو الطلب، والصيغة التي يعبر عنها بالقول أو ما يقوم مقامه مثل قوله (لي على فلان كذا وكذا)، الذي يرفع للحاكم أو القاضي من أجل المطالبة بحق من الحقوق، فهذا الطلب هو قوام الدَّعْوَى وهو داخلا فيها، وأما المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه فهم أطراف في الدَّعْوَى[3].

أركان الدَّعْوَى عند الجمهور: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الدَّعْوَى أربعة وهي: المُدَّعِي وهو الشخص المطالب في الحق، والمُدَّعَى عليه وهو الشخص الذي يُطالب في الحق، والمدعى به وهو محل الخصومة والنزاع، والصيغة وهي الطلب أو القول المقدم إلى القاضي للنظر فيه، والحكم بموجبه[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة ركن، ج13، ص185.

[2] النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد –الرياض، ط1، 1999م، ج5، ص963.

[3] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، ج6، ص222. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، ص191.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص292. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص271. وانظر: الطيار، عبد الله، وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر –الرياض، ط2، 2012م، ج8، ص95.

نلاحظ: أن الخلاف هنا خلاف شكلي ليس له أي تأثير، فهو راجع إلى خصوصيات المذاهب ومصطلحاتها، فكل دعوى فيها مدعي، ومدعى عليه، ومدعى به، وصيغة، فكل هذه الأُمور موجودة في قول الشخص عند القاضي (لي على فلان كذا وكذا) وهي ركن الدَّعْوَى عند الحنفية.

المطلب الثاني: شروط صحة الدَّعْوَى

لا بد في الدَّعْوَى حتى تكون مسموعة وصحيحة، أن تتوفر فيها شروط معينة، فمنها ما هو متعلق بالمُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، ومنها متعلق بنفس الدَّعْوَى، ومنها بالصيغة، وهذه الشروط كما يلي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالمُدَّعِي والمُدَّعَى عليه:

1. **أهلية التكليف:** يشترط في المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه أن يكونا حُرّين، بالغين عاقلين، تصرفاتهم جائزة، فإذا قام شخصٌ غيرُ مكلف برفع الدَّعْوَى تكون دعواه غير مسموعة، وكذلك جوابُ المُدَّعَى عليه على الدَّعْوَى إذا كان غير مكلف لا يكون جواباً صحيحاً، ولكن يصح أن يكون الأولياء والأوصياء مدعين أو مدعى عليهم[1].
2. **الصفة:** يشترط في المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه أن يكون لهما شأن وعلاقة في الدَّعْوَى، وهذا لا يعني أي شأن، بل يكون شأن معترف به شرعا، وكافياً لتخويل المُدَّعِي حق الادعاء، ولتكليف المُدَّعَى عليه الجواب على الدَّعْوَى، ويتحقق هذا الشرط في المُدَّعِي إذا كان هو صاحب الحقِ في الأُمور المالية وما يتعلق بحقوق العباد، أو ما يتعلق بحق الله تعالى فيجوز فيها رفع الدَّعْوَى من أي شخص، وتتحقق الصفة في المُدَّعَى عليه إذا كان اصيلا في الدَّعْوَى أو وكيلا فيها، وقبول خصومة الوصي أو الولي عن الصَّغِير هو استثناء وخلاف للأصل[2].

[1] انظر: المادة (1616) مجلة الأحكام العدلية. ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص274.
[2] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص132. وانظر: ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص278-279.

3. **أن يكون المُدَّعَى عليه معلوماً:** يشترط في لائحة الدَّعْوَى أن يتم تعيين المُدَّعَى عليه، فلا تصح الدَّعْوَى على مجهول أو غير معين بالذات، وبيان اسمه ومعلومات عنه، حتى يتم تبليغه، وحتى تتم المرافعةُ بشكلٍ صحيحٍ بحقه، فلا يصح أن يقول أحدُهم عند القاضي: لي على واحد من أهل البلدة الفلانية ألف دينار، بل يجب أن يذكره ويعينه[1].

4. **المصلحة:** يجب أن يكون للشخص الذي قام برفع الدَّعْوَى مصلحة ومنفعة مرجوة من هذه الدَّعْوَى على فرض صحة وثبوت دعواه، فإنّ لم يكن له منفعة وفائدة معتبرة شرعا، فلا تُسمع دعواه وترد، لأنها عند ذلك تعتبر من قبيل العبث، ومعنى ذلك أنه على فرض ثبوت الدَّعْوَى والحكم بها للمدعي، ماذا سيترتب على المُدَّعَى عليه من التزامات؟، فإذا ترتب عليها التزامات تكون المصلحة شرعية ومقبولة، وإذا لم يترتب عليها التزامات على المُدَّعَى عليه تعتبر المصلحة غير شرعية[2].

5. **أن تكون الخصومة حقيقية:** يشترط في الدَّعْوَى أن تكون الخصومة بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه حقيقية، فإذا لم تكن حقيقية وكانت ظاهرية فقط وكانت بقصد الاحتيال للوصول إلى القضاء، من أجل الوصول لشيء خارج عن موضوع الدَّعْوَى، لا تصح هذه الدَّعْوَى ولا تقبل[3].

ثانياً: الشروط المتعلقة بنفس الدَّعْوَى:

1. **مجلس القضاء:** يجب في الدَّعْوَى حتى تكون صحيحة ومسموعة أن يتم تقديمها في مجلس القضاء، حتى يستطيع القاضي النظر فيها، وهذا الشرط وإن لم ينص عليه القانون إلا أنه يستنتج من اشتراط القانون أن يتم تقديم الدَّعْوَى للمحكمة، ومجلس القضاء يستنتج أيضاً من تعريف المجلة للدعوى[4].

---

[1] حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، (د ط)، 2007، ص12. انظر: المادة (1617) مجلة الأحكام العدلية. انظر: المادة (11) قانون اصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959م.

[2] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص132. وانظر: المادة (1630) مجلة الأحكام العدلية. التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001م، ص257.

[3] داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج1، ص31. وانظر: المادة (44) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959م المعمول به في الضفة الغربية المحتلة.

[4] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص135. انظر: المادة (1613) مجلة الأحكام العدلية.

2. **عدم التناقض في الدَّعْوَى:** لا يجوز أن تشتمل الدَّعْوَى على بنود متناقضة فيها، لأن هذا التناقض يظهر كذب المُدَّعِي في دعواه، وهذا التناقض يمنع الحكم بها، والتناقض اللاحق يبطل ما سبقه[1]، فقد جاء في المجلة" من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه"[2].
3. **الجزم واليقين:** يجب أن تكون كلمات وعبارات الدَّعْوَى مبنية على الجزم واليقين، فلا يجوز أن تكون على صيغة الظن أو الشك، فإذا كانت كذلك لا تقبل الدَّعْوَى، ولا يسأل عنها المُدَّعَى عليه، فإذا قال المُدَّعِي: أظن أن لي على فلان مبلغ من المال، فهذه الصيغة في الدَّعْوَى تبطل الدَّعْوَى[3].
4. **المطالبة بالحق الذي يدعيه:** يجب أن تشتمل الدَّعْوَى على المطالبة بالحق، فلا يكفي الادعاء به، بل يجب أن يطلب من القاضي الحكم به وتسليمه له، وعدم المنازعة فيه عند التسليم، فلا يكفي أن يقول: لي على فلان كذا وكذا، بل يجب أن يطالب به[4].

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالمدعى به:

1. **معلومية المدعى به:** يلزم بيان جنس وقدر المدعى به وكل معلومة تتعلق به تلزم في الدَّعْوَى، حيث لا يجوز الادعاء بمجهول، وذلك لاستحالة إلزام المُدَّعَى عليه بشيء مجهول حال ثبوت الدَّعْوَى، ولأن المُدَّعَى عليه لا يستطيع الإجابة على الدَّعْوَى إذا كان المدعى به مجهولا[5].
2. **مشروعية المدعى به:** فلا بد لتصح دعوى المُدَّعِي أن يكون ما يدعيه ويطالب به أمراً مشروعاً، فلا تصح الدَّعْوَى من المُدَّعِي إن ادعى على شخص بأنه سرق منه خنزيرا مثلا[6].

---

[1] الشربيني، محمد الخطيب (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج5، ص 380.

[2] المادة (100) مجلة الأحكام العدلية.

[3] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د. ط) (د.ت) ج 4، ص144. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، ص213.

[4] البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج6، ص 344.

[5] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج4، ص 160. وانظر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص134.

[6] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م، ج1، ص96

3. **أن يكون المدعى به محتمل الثبوت:** فإذا كان المدعى به مستحيلاً عقلاً أو عرفاً فلا تقبل الدَّعْوَى، فلوى ادعى شخص في دعوى نسب على شخص أكبر منه أو مساويه في العمر أن هذا الشخص هو ابنه فلا تقبل دعواه لاستحالة ذلك عقلا[1].

ويرى الباحث أن هذه الشروط واجبة التوفر في الدَّعْوَى حتى يسأل المُدَّعَى عليه عنها، كون أن المُدَّعَى عليه لا يسأل إلا عن دعوى صحيحة، ولكن إذا كان هناك خلل في أحد الشروط ويمكن تصحيحه وتداركه يُتَساهل فيه ويطلب تصحيحه وتوضيحه، مثل وجود نقص في المعلومات المتعلقة بالمدعى به، عند ذلك تطلب المَحْكَمَة من المُدَّعَى عليه توضيحه، وهذا ما نصت عليه المادة (42) من قانون أُصول المُحَاكَمات الشرعية حيث جاء بها "إذا أغفل المُدَّعِي شيئاً يجب ذكره لصحة الدَّعْوَى سأله القاضي عنه ولا يعد ذلك تلقيناً إلا إذا زاده علماً"[2]، ولكن إذا كان هناك خلل في شروط لا يمكن تصحيح الخلل الموجود فيها، لا تسمع الدَّعْوَى ولا يسأل المُدَّعَى عليه عنها، مثل الادعاء على شخص مجهول، أو الادعاء بشيء مستحيل عقلا.

المطلب الثالث: أنواع الدَّعَاوَى

تنقسم الدَّعْوَى باعتبار صحتها إلى ثلاثة أقسام وهي:

أولاً: الدَّعْوَى الصحيحة: "هي الدَّعْوَى المستوفية جميع شرائطها، وتتضمن طلبا مشروعا، وهذه الدَّعْوَى يترتب عليها جميع أحكامها"[3]، فيكلف في هذه الدَّعْوَى المُدَّعَى عليه بالحضور والإجابة على الدَّعْوَى، فإذا أنكر يكلف المُدَّعِي بالإثبات، فإذا عجز يكلف المُدَّعَى عليه باليمين[4].

ثانياً: الدَّعْوَى الفاسدة: هي الدَّعْوَى التي استوفت معظم الشروط والأركان المتعلقة بها، فهي من حيث الأصل صحيحة، ولكن حدث خلل في بعض الوصف الشروط والأُمور الخارجية والفرعية فيها، وهذه الدَّعَاوَى

---

[1] ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص375. انظر: المادة (1629) مجلة الأحكام العدلية.

[2] المادة (42) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959م المعمول به في الضفة الغربية المحتلة.

[3] ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص229.

[4] الطيار، الفقه الميسر، ج8، ص 101.

يمكن تصحيحها وتوضيحها وتدارك الخطأ الوارد فيها، فإذا لم تصحح أو توضح ترد ولا يسأل عنها المُدَّعَى عليه، ولا يترتب عليها حكم قبل التصحيح، ومثال الدَّعْوَى الفاسدة أن يكون المدعى به مجهولاً[1].

ثالثاً: الدَّعْوَى الباطلة: "وهي الغير صحيحة اصلا، وهذه الدَّعَاوَى غير قابلة للتصحيح ولا يترتب عليها أحكام، أي أنه لو ثبتت الدَّعْوَى لا يترتب على الخصم شيء"[2]، ويعود سبب البطلان فيها إلى فقدان أحد الشروط أو الأركان الأساسية للدعوى، كأن يكون المُدَّعِي مجنون، أو ليس له صفة مثل الفضولي[3].

[1] السمرقندي، محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين (ت 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط2، 1994م، ج3، ص183. وانظر: حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج4، ص176. وانظر: أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ص137. بتصرف

[2] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج4، ص176.

[3] ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص232.

المبحث الثالث: كيفية التمييز بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه وفوائده وجواب المُدَّعَى عليه على الدَّعْوَى

المطلب الأول: كيفية التمييز بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه.

إن التمييز بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه من أهم الأُمور التي يجب على القاضي معرفتها وتمييزها بدقة لأن ذلك يساعد على تحقيق العدل واحقاق الحق، واتخاذ الاجراءات الصحيحة بحق كل منهم، ولأهمية هذا الجانب قام العلماء ببذل جهود كبيرة فيه، ووضعوا ضوابط من أجل التمييز بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، لما له من فوائد مهمة في تحقيق العدل، ومن هذه الضوابط ما يلي:

الضابط الأول: يرى أصحابُ هذا الرأي وهم الحنفية، أن المُدَّعِي هو من لا يُجبر على الخصومة إذا تركها، بينما المُدَّعَى عليه يجبر على الخصومة إذا تركها، وهذا مأخوذ من تعريفهم للمدعي والمُدَّعَى عليه[1].

وأصحاب هذا الرأي استندوا في وضع هذا الضابط إلى طبيعة الدَّعْوَى، فهي تصرف صادر من الفرد بمحض إرادته، فهم اعتبروها كباقي التصرفات المرتبطة بإرادة الإنسان، التي يحق له شرعا القيام بها[2]، فالإنسان له الخيار في المطالبة بحقه أو إسقاطه وعدم المطالبة به، فلا يلاحقه القضاء على إرادته، ولكنَّ المُدَّعِي إذا طالب المُدَّعَى عليه بالحق يجبر على الحضور والجواب على الدَّعْوَى، وبيان موقفه منها، لمعرفة انشغال ذمته بالحق أو عدم انشغالها، وأداء هذا الحق إذا ثبت عليه. [3]

الضابط الثاني: وهذا الضابط عند المالكية، فهم يعتبرون أن المُدَّعِي هو من خلت دعواه من أمرٍ يصدقه ويدعمه عند الادعاء، مثل العُرف أو وضع اليد، ومن كان جانبه ضعيف، فلذلك تطلب منه البينة والدليل

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص224.

[2] ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص177. بتصرف

[3] الطيار، الفقه الميسر، ج8، ص96.

على صحة دعواه، والمُدَّعَى عليه عكس المُدَّعِي فهو من وجد عنده ما يرجح قوله بمعهود أو معروف، مثل وضع اليد على المدعى به، وهو من كان جانبه قوياً، فلا يطلب منه اثبات على ملكية ما بيده[1].

الضابط الثالث: وهو عند معظم الشافعية، فهم يرون أن المُدَّعِي من يلتمس ويدعي خلاف الظاهر بينما المُدَّعَى عليه يتمسك بالظاهر، أي أن المُدَّعِي من عارض قوله الظاهر والأصل وهو البراءة، والمُدَّعَى عليه من وافق قوله وحاله الظاهر وهو البراءة الأصلية[2].

الضابط الرابع: وهو عند الحنابلة، هناك ضوابط كثيرة وضعها الحنابلة للتمييز بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، فهي نابعة من تعريفهم لدعوى، منها:

أ. "المُدَّعِي إذا سكت ترك، والمُدَّعَى عليه إذا سكت لم يترك "[3].

ب. "المُدَّعِي من يدعي خلاف الظاهر، وعكسه المنكر"[4].

ج. "المُدَّعِي من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، والمُدَّعَى عليه من يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه"[5].

نلاحظ أن هناك تشابهاً كبيراً وشبه اتفاق بين المالكية والشافعية وبعض الحنابلة في الضوابط التي ذكروها، فهم يعتبرون أن المُدَّعِي من يخالف الظاهر ويدعي بشيء مخالف للأصل، ويطلب منه البينة والإثبات على قوله وادعائه، بينما الحنفية وبعض الحنابلة اعتبروا المُدَّعِي من لا يجبر على الخصومة إذا بدأ بها، فالإرادة عند الإنسان للأفعال المشروعة هي الأساس عندهم في هذا الضابط، بينما المُدَّعَى عليه يجبر على الخصومة ولا يجوز له تركها.

---

[1] الرُعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي (ت 654 هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م، ج6، ص124-125.

[2] العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي (ت 660 هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة، (د. ط)، 1991م، ج2، ص122. وانظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6، ص404.

[3] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، (د. ت) ج11، ص369.

[4] المرجع السابق، ج11، ص369.

[5] البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، ج6، ص384.

ويرى الباحث من خلال التجربة العملية في المحاكم، أن الضوابط الموضوعة للمدعي لا تقتصر عليه، وكذلك المُدَّعَى عليه، فقد ينقلب المُدَّعِي إلى مدعى عليه إذا قام الطرف الآخر بدفع الدَّعْوَى فيصبح الآخر مدعي، فعند ذلك تكون الدَّعْوَى ملزمة للطرفين فلا يجوز تركها، لأن كليهما مدعي ومدعى عليه في نفس الوقت.

المطلب الثاني: أهمية التمييز بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه.

لتحديد المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه أهمية كبيرة في تحقيق العدالة وتبرز هذه الأهمية فيما يلي:

1. يفيد التمييز بينهما في تحديد المَحْكَمَة صاحبة الاختصاص المكاني للنظر في الدَّعْوَى، سواء كانت هذه المَحْكَمَة تابعة للمدعي أم للمدعى عليه[1].
2. تحديد من يقع عليه عبء الإثبات، فالأصل أن يكون عبء الإثبات على المُدَّعِي، فيطلب منه إذا أنكر المُدَّعَى عليه، فإذا عجز عن الإثبات فليس للمدعي من المُدَّعَى عليه غير اليمين[2].
3. "المُدَّعِي هو من يتحمل مصاريف الدَّعْوَى إذا قضي فيها بعدم الاختصاص او ببطلان صحيفتها، أو بعدم قبولها، او رفضها"[3].
4. الأُمور المتعلقة بغياب المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليه، فغياب كل واحد منهم له إجراء معين، فإذا غاب المُدَّعِي يحق للمدعى عليه طلب اسقاط الدَّعْوَى، وإذا غاب المُدَّعَى عليه يحق للمدعي أن يطلب من المَحْكَمَة محاكمته غيابياً، وإذا غاب الطرفان يمكن للمحكمة شطب الدَّعْوَى[4].

---

[1] ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص197.

[2] المرجع السابق، ص198.

[3] المرجع السابق، ص198-199.

[4] المرجع السابق، ص199. التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001م، ص383.

المطلب الثالث: أوجه جواب المُدَّعَى عليه على الدَّعْوَى

بعد أن يقوم المُدَّعِي بتسجيل الدَّعْوَى لدى المَحْكَمَة، واعطائها رقم أساس، تقوم المَحْكَمَة بتبليغ المُدَّعَى عليه موعد الجلسة المقرر، وفي يوم الجلسة بعد التأكد من صحة الدَّعْوَى والتبليغ، تسأل المَحْكَمَة المُدَّعِي عن الدَّعْوَى فيكررها، ويطلب الحكم بموجبها وبعد ذلك تسأل المُدَّعَى عليه عن الدَّعْوَى[1]، فلا يخلو جوابه عن أحد الأُمور التالية:

أولاً: الإقرار: "هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه"[2]، حيث يعتبر الإقرار سيد الأدلة، فهو حجة كاملة على المقر، لانتفاء التهمة والشك فيه فهو صادر من النفس على النفس، دون وجود طرف ثانٍ يمكن وجود فيه التهمة أو الارتياب لعداوة أو بغض[3]، ومع أن الإقرار سيد الأدلة إلا أنه حجة قاصرة على المقر، فلا يتعداه لغيره[4].

فإذا قام المُدَّعَى عليه بالإقرار بالدَّعْوَى ولم يعترض على أي بند فيها، فهذا الإقرار ينهي الخصومة ويهيئ الدَّعْوَى للفصل والحكم للمدعي بالدَّعْوَى لأن المقر مؤاخذ بإقراره[5].

وحتى يكون الإقرار ملزما على المقر يجب أن يكون المقر بالغاً عاقلاً، وأن يكون مختاراً غير مجبر، وألا يكون محجوراً عليه، وأن يكون المقر به لا يُكذب ظاهر الحال، وأن يكون المقر له معلوماً[6].

وهناك كثير من الأُمور المتعلقة بالإقرار لا مجال لذكرها في هذا المقام.

---

[1] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 170-172. بتصرف

[2] الزيلعي، عثمان بن علي بن محمد البارعي (ت743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية –القاهرة، ط1، 1313هـ، ج5، ص2.

[3] الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان –دمشق، ط1، 1982م، ج1، ص255.

[4] انظر: المادة (78) مجلة الأحكام العدلية.

[5] زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (المعروف ب داماد أفندي) (ت1078 هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د.ط) (د. ت)، ج2، ص352. انظر: المادة (79) مجلة الأحكام العدلية.

[6] انظر: المواد (1573-1575-1576-1577-1578) مجلة الأحكام العدلية.

ثانياً: الإنكار: هو "عكس الإقرار"[1].

وهو ينقسم لقسمين:

الإنكار الصريح: فإذا قامت المَحْكَمَة بسؤال المُدَّعَى عليه عن الدَّعْوَى، وكان جوابه صريحاً في الإنكار مثل قوله: (أنكر الدَّعْوَى جملة وتفصيلاً)[2].

الإنكار غير الصريح: إذا سأله القاضي عن الدَّعْوَى وسكت، فلم يجب لا بالإقرار ولا بالإنكار، فعند ذلك يُعتبر بحكم المنكر دلالة، وكذلك إذا كان جوابه (لا أنكر الدَّعْوَى ولا أقر بها)[3].

الإجراء المترتب على الإنكار:

في كلتي الحالتين السابقتين تقوم المَحْكَمَة بتكليف المُدَّعِي بالإثبات، إما بالبينة الشخصية وهي شهادة الشهود أو البينة الخطية وهي مستندات كتابية سواء رسمية أو عرفية، أو بكلتي البينتين، فإذا عجز المُدَّعِي عن الإثبات تفهمه المَحْكَمَة أن له الحق في تحليف المُدَّعَى عليه اليمين الشرعية وفق الأُصول[4].

وقد ينكر المُدَّعَى عليه جميع بنود الدَّعْوَى فيسري على جميع المدعى به، وقد ينكر جزء منها فيسري الإنكار فقط على الجزء المنكر منها[5].

ثالثاً: الدَّفْع: وهذا ما سوف أقوم بالتحدث عنه في الفصل التالي بشكل مفصل إن شاء الله.

---

[1] عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة نكر، ج3، ص281.

[2] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 172.انظر: الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل (ت 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (د. ط) (د. ت) ص65.

[3] داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ص48. وانظر: الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص65.

[4] داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ص48.

[5] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل –الكويت، ط2، (د. ت)، ج20، ص314. بتصرف.

الفصل الثالث

الدُّفُوعُ الواردةُ على الدَّعَاوَى

المبحث الأول: ماهية الدَّفْع ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الدَّفْع في اللغة.

الدَّفْع في اللغة: الفاعل دافع، والمفعول مَدفوع، والأصل دَفَعَ دَفعاً[1]، وله معاني عدة منها:

1. **التنحية والإزالة:** "دفع المركب عن الشاطئ أي أزاله وأبعده"[2].
2. **السرعة:** "اندفع الفرسُ أي أسرع في مشيه"[3].
3. **المماطلة:** "والمُدافَعةُ: المماطلة"[4].
4. **الرد بالحجة:** "ويقال دفع القول أي رده بالحجة"[5] و"الدَّفْع في المرافعات التجارية والمدنية: أن يدعي المُدَّعَى عليه أمرا يريد به درء الحكم عليه في الدَّعْوَى..."[6].

ويرى الباحث أن المعنى المراد في هذا المقام هو المعنى الأخير للدفع وهو الرد بالحجة؛ لأنه يتناسب مع المعنى العملي للدفع في المَحَاكِم، ويتناسب مع المعنى الاصطلاحي له.

---

[1] عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة دفع، ج1، ص752.

[2] المرجع السابق، ص752.

[3] الرازي، (ت 666هـ) مختار الصحاح، مادة دفع، ص105.

[4] الفيروز آبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب، (ت817هـ) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م، باب العين، فصل الدال، ج1، ص751.

[5] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د. ط) (د. ت) باب الدال، مادة دفع، ج1، ص289.

[6] المرجع السابق، ص289.

المطلب الثاني: تعريف الدَّفْع اصطلاحاً

الناظر إلى كتب الفقهاء قديماً، يجد أنهم لم يتطرقوا لمفهوم الدَّفْع كمصطلح مستقل كباقي المصطلحات لوضوح معناه في عقولهم، فهم كانوا يذكرونهُ بمعناه العملي من خلال بعض الأمثلة التي كانوا يذكرونها في كتبهم، والتي تدل على الدَّفْع بشكل صريح، إلا أن المتأخرين من الفقهاء ورجال القانون وضعوا للدفع مصطلحات، جميعها متقاربة ومتفقة على أن الدَّفْع دعوى[1]، ومن هذه التعريفات ما يلي:

التعريف الأول: "الدَّفْع هو الإتيان بدعوى من قبل المُدَّعَى عليه تدفع دعوى المُدَّعِي"[2].

يرى الباحثُ أن هذا التعريف لم يفسر ولم يوضح معنى الدَّفْع، فهو فسر الدَّفْع بالدَّفْع، ولم يبين المعنى العملي للدفع ألا وهو ابطال الدَّعْوَى، ولم يذكر هل هو قبل الحكم أم بعده؟.

التعريف الثاني: "الدَّفْع هو الإتيان بدعوى قبل الحكم أو بعده من قبل المُدَّعَى عليه تدفع أي ترد وتزيل دعوى المُدَّعِي"[3].

يرى الباحثُ أن هذا التعريف قد بيَّن المعنى العملي للدفع ألا وهو إزالة الدَّعْوَى وردها، إلا أنه حصر هذا الدَّفْع بشخص المُدَّعَى عليه ولم يذكر وكيلَه أو من يقوم مقامه.

التعريف الثالث: "هو كل ما يجيب به المُدَّعَى عليه عن الدَّعْوَى ويبنى عليه طلب الحكم برفضها"[4].

يرى الباحثُ أن هذا التعريفَ قد بيَّن أن الدَّفْع هو (كل ما يجيب عنه المُدَّعَى عليه)، لكنّ جواب المُدَّعَى عليه كما أسلفنا هو الاقرار أو الإنكار أو الدَّفْع، فهو بذلك عمم كل أجوبة المُدَّعَى عليه المحتملة للدعوى، وهذا مغايرٌ لمعنى الدَّفْع العملي والإجرائي.

---

[1] الأدغم، الدفوع الموضوعية في قضايا التفريق بحكم القاضي، ص55.

[2] المادة (1631) مجلة الأحكام العدلية.

[3] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج4، ص158.

[4] حسن، علي عوض، الدفع بعدم القبول في المواد المدنية والجنائية، دار المطبوعات الجامعية –الاسكندرية، (د. ط) 1996م، ص13.

التعريف الرابع: "الدَّفْع هو جواب الخصم على ادعاء خصمه بقصد تفادي الحكم له بما يدعيه"[1].

يرى الباحثُ أن هذا التعريف قد عبّر عن المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه بالخصوم، لكنّ لفظ الخصم لا يقتصر فقط على المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه في أُمور القضاء، بل قد يشمل الخصوم في مجال السياسة والألعاب وغيرها من المجالات، ثم أنه قُصَّر الجواب على الخصم ولم يعديه إلى غيره مثل الوكيل أو من بنوب عنه أو من يمتلك حق الجواب بالدَّفْع.

والتعريف الذي يراه الباحثُ للدفع: هو واحدٌ من أجوبة المُدَّعَى عليه أو من يقوم مقامه على الدَّعْوَى المنظورة في مجلس القضاء بينه وبين المُدَّعِي أو من يقوم مقامه، بقصد ردها وابطالها بعد الحكم أو قبله.

فهذا التعريف بين أن الدَّفْع هو أحد الأُمور التي يمكن للمدعى عليه أن يجيب عنها في الدَّعْوَى، وادخل الوكيل أو الوصي فلم يَقصُر الدَّفْع على شخص المُدَّعَى عليه، وبين أن هذا الدَّفْع يجب أن يكون في مجلس القضاء حتى يترتب عليه الإجراء القانوني، وبين الهدف المُراد من الدَّفْع والمعنى العملي له وهو رد الدَّعْوَى وعدم القبول فيها وعدم الحكم بها.

وبين أن هذا الدَّفْع قد يكون قبل الحكم مشيرا إلى الدُّفُوع الشكلية والموضوعية التي تثار قبل الحكم واثناء المرافعة، وقد يكون بعده مشيرا إلى الطعن في الأحكام والاستئناف[2].

المطلب الثالث: مشروعية الدَّفْع

أولاً: مشروعية الدَّفْع في القرآن الكريم

1. **قال تعالى:** ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣ وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا

[1] التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001م، ص420.

[2] الأدغم، الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بحكم القاضي، ص57.

بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾﴾[يوسف: 23-26]، في هذه الآيات الكريمة عندما قامت زوجة العزيز بمراودة يوسف –عليه السلام– عن نفسه، وطلبت منه الفاحشة ورفض، قامت باتهامه بأنه يريد الاعتداء عليها والزنا بها لكنه قام برد دعواها بقوله: ﴿قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ﴾[يوسف: 26]، فهذا يعتبر رد ودفع صريح منه –عليه السلام– وهذا دليل على مشروعية الدَّفْع، ويقول الطبري في هذه المقام "يقول الله تعالى ذكره: قال يوسف لما قذفته امرأة العزيز بما قذفته من إرادته الفاحشة منها مكذبا لها فيما قذفته به، ودفعا لما نسب إليه: ما انا راودتها عن نفسها بل هي راودتني عن نفسي"[1].

2. **قال تعالى:** ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾[ص: 23-24]، في هذه الآية الكريمة لم يقم داوود –عليه السلام– بسؤال الخصم عن دعوى الخصم الآخر في موضوع النعجة، فعاتب نفسه واستغفر الله على ذلك، فهذا يدل على أنه يجب عليه سؤال المُدَّعَى عليه عن دعوى المُدَّعِي الذي قد يقر بها أو ينكر أو يدفع، فقد جاء في تفسير القرطبي: " فكان ظاهر ذلك أنه رأى في المتكلم مخائل الضعف والهضيمة، فحمل أمره على أنه مظلوم كما يقول ودعاه ذلك إلى ألا يسأل الخصم، فقال مستعجلاً: لقد ظلمك مع إمكان أنه لو سأله لكان يقول: كانت لي مئة نعجة ولا

[1] الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن –تفسير الطبري، ج12، ص193.

شيء لهذا، فسرق مني هذه النعجة فلما وجدتها عنده قلت أرددها وما قلت أكفلنيها... فجرني قبل أن أجره وجاءك متظلما من قبل أن أحضره، لتظنه أنه هو المحق وأني الظالم"[1]

فلو قام داوود –عليه السلام– بسؤال الخصم الآخر عن الدَّعْوَى لكان هناك احتمال أن يقول: "كانت لي مئة نعجة ولا شيء لهذا..." فهذا القول هو الدَّفْع بمعناه القانوني والعملي.

ثانياً: مشروعية الدَّفْع في السنة الشريفة

"إِنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِبْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتْبَعَهُ اَلنَّبِيّ ﷺ لِيَقْضِيَهِ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمَشْيُ، وَأَبْطَأَ اَلْأَعْرَابِيّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ اَلْأَعْرَابِيُّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِبْتَاعَهُ، فَنَادَى اَلْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ كُنْتَ مُبَاعاً هَذَا اَلْفَرَسِ وَإِلَّا بِعَتَه، فَقَامَ اَلنَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ اَلْأَعْرَابِيّ، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ اِبْتَعْتُهُ مِنْكَ؟ فَقَالَ اَلْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاَللَّهُ مَا بَعْتَكَهْ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: بَلَى قَدْ اِبْتَعْتُهُ مِنْكَ، فطفِقَ الأعرابيُّ يقول :هَلمَّ شهيداً، فقال خزيمةُ بن ثابت :أنا أشهدُ أنك قد بايَعْتَه، فأقبل النبيُّ –صلَّى الله عليه وسلم -على خزيمة فقال "بم تشهد؟" فقال: بتَصديقِكَ يا رسولَ الله، فجعل رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم– شهادةَ خُزيمة بشهادةِ رجُلَين"[2].

في هذا الحديث الشريف لم ينكر النبي ﷺ أن الفرس للأعرابي بل أقر بذلك ولكنه رد ادعاء الأعرابي بأنه ﷺ قام بشراء هذا الفرس منه، "بلى قد ابتعته منك" فأنكر الأعرابي ذلك وأثبت ﷺ دفعه بشهادة خزيمة له، على اعتبار أن الدَّفْع دعوى[3].

---

[1] القرطبي، تفسير القرطبي، ج15، ص174.

[2] أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد فيجوز أن يحكم به، حديث رقم 3607. صححه الألباني. الألباني، ناصر الدين، (ت 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب البيع، حديث رقم 1286، ج5، ص127

[3] القحطاني، مسفر بن حسين، دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلاثون، ج30، ص155. بتصرف.

ثالثاً: مشروعية الدَّفْع من المعقول:

"إن المُدَّعِي في الدَّعْوَى الأصلية هو المهاجم ابتداءً، وهو الذي يريد أن يغير ما عليه من واقع الحال، وهو الذي يدعي غالباً خلاف الظاهر أو الأصل، وليس بعيداً أن يكون كاذباً بزعمه، ومع كل ذلك فإن دعواه تقبل وتسمع ضد المُدَّعَى عليه، لذا فليس من المعقول أن يحرم هذا الأخير من حق الدفاع عن نفسه لا سيما أنه هو الشخص المهاجَم والظاهر شاهد له أو الأصل براءته، وبما أن الدَّفْع الموضوعي من أوجه الدفاع المنتجة فإن العقل والمنطق يحتمان مشروعيته"[1].

هناك ملاحظة على الاقتباس السابق بخصوص قبول الدعوى وسماعها، فالمحكمة ابتداء تسمع الدعوى وتطلع عليها، وبعد ذلك تقرر قبولها من عدمه.

المطلب الرابع: أنواع الدُّفُوع في الشريعة والقانون

أولاً: أنواع الدُّفُوع في الشريعة الإسلامية

من خلال الاطلاع على ما جاء في كتب الفقهاء لم يجد الباحث تقسيم واضح للدفوع عندهم، إلا أنه من خلال النظر في كلامهم عن الدُّفُوع يمكن تقسيم الدُّفُوع عندهم إلى قسمين:

القسم الأول: الدَّفْع الذي يقصد به إبطال الدَّعْوَى

هذا الدَّفْع يتعلق بموضوع الدَّعْوَى واللائحة الموجودة فيها، فهو يتعلق بذات الموضوع المدعى به، ومتعلق بصدق المُدَّعِي في دعواه أو كذبه فيها وهل هو محق في دعواه أم لا؟، ولا يتطرق هذا الدَّفْع إلى كون المُدَّعَى عليه خصما أم لا في الدَّعْوَى، فهو غير متعلق بصحة الخصومة، فهذا الدَّفْع يثار بعد ثبوت

[1] بني بكر، قاسم محمد، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها في القضاء الشرعي، دار الثقافة –عمّان، ط1، 2009م، ص111.

الخصومة بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، ويترتب على ثبوت هذا النوع من الدُّفُوع عدم الحكم للمدعي بما ادعاه، ورده ومنعه من رفع الدَّعْوَى لذات السبب وذات الوقائع، مثل دفع الزوج دعوى نَفَقَة الزوجة بالنشوز[1].

القسم الثاني: الدَّفْع الذي يقصد به دفع الخصومة

هذا النوع من الدُّفُوع متعلق بصحة خصومة المُدَّعَى عليه في الدَّعْوَى، فهو يُثار من قبل المُدَّعَى عليه، حيث يدفع الدَّعْوَى بأنه ليس خصما صحيحا في هذه الدَّعْوَى، ولا يوجد له صفة معتبرة شرعاً في الدَّعْوَى يمكن من خلالها مخاصمته ورفع الدَّعْوَى عليه، وهذا النوع من الدُّفُوع لا يتعرض لموضوع الدَّعْوَى، ولا لصدق المُدَّعِي أو كذبه، ويترتب على هذا الدَّفْع إذا ثبت، الحكم بعدم صحة الخصومة بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، وعدم التعرض لموضوع الدَّعْوَى، ومثال هذا الدَّفْع: أن يدفع المُدَّعَى عليه دعوى المُدَّعِي بأن العين المدعى بها هي عارية أو وديعة عنده، وأيضاً أن يدفع المُدَّعَى عليه بأن المُدَّعِي فاقد لأهلية التقاضي لجنونه أو لصغره[2].

ثانياً: أنواع الدُّفُوع في القانون

لقد قسم شراح القانون الدُّفُوع إلى ثلاثة أقسام يمكن عرضها كالآتي:

القسم الأول: الدُّفُوع الشكلية:

الدُّفُوع الشكلية "هي الدُّفُوع التي توجه إلى اجراءات الدَّعْوَى، سواء من حيث طريقة رفعها، أو السير فيها، أو الاختصاص بها، بغرض استصدار حكم يؤدي إلى تأخير الفصل في الدَّعْوَى، أو ينهي الخصومة قبل الدخول فيها ودون الخوض في موضوعها"[3].

---

[1] ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص588. انظر: الأدغم، الدفوع الموضوعية في قضايا التفريق بحكم القاضي، ص71.

[2] ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص588، 592. انظر: أبو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، ص39.

[3] التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001م، ص420.

ومن الأمثلة على الدُّفُوع الشكلية: الدَّفْع بعدم اختصاص المَحْكَمَة مكانيا أو وظيفيا للنظر في الدَّعْوَى المرفوعة، والدَّفْع بأن نفس الدَّعْوَى مرفوعة لدى محكمة أُخرى، والدَّفْع بعدم صحة التبليغ وبطلانه، أي خلل في الإجراءات يكون دفعا شكلياً[1].

خصائص الدُّفُوع الشكلية[2].

1. موعد اثارة الدُّفُوع الشكلية يكون في بداية الدَّعْوَى، وقبل الدخول في موضوعها، ولكن يجوز اثارتها اثناء السير في الدَّعْوَى إذا نشأ حق يسمح بذلك، فهنا يجوز اثارتها بعد نشوء الحق مباشرة، كالدَّفْع بسقوط الخصومة، ويستثنى من ذلك كله الدُّفُوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام فيجوز إثارتها في أي وقت اثناء المرافعات.
2. الأصل أن تفصل المَحْكَمَة في الدُّفُوع الشكلية ابتداءً قبل النظر في موضوع الدَّعْوَى، لأن الفصل في الدُّفُوع الشكلية قد يغني المَحْكَمَة عن البحث في موضوع الدَّعْوَى.
3. الدُّفُوع الشكلية تُثار جملة واحدة، والدَّفْع الذي لم يذكر يسقط الحق في إثارته.
4. الحكم الذي تصدره المَحْكَمَة بخصوص الدُّفُوع الشكلية، ليس له علاقة في موضوع الدَّعْوَى، ولا يمس أصل الحق.
5. إذا استؤنِف الحكم الصادر في الدُّفُوع الشكلية، فإن محكمة الاستئناف لا تنظر في موضوع الدَّعْوَى، بل تنظر فقط في الدَّفْع الشكلي.

---

[1] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص174.

[2] انظر: الأعرج، موسى فهد، الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار الكرمل –عمّان (د. ط)، 1988م، ص90–91. بني بكر، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها في القضاء الشرعي، ص56–57. 91. التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001م، ص421–422–423.

القسم الثاني: الدُّفُوع الموضوعية.

الدُّفُوع الموضوعية "هي دعوى مقبولة من قبل المُدَّعَى عليه أو ممن له صفة معتبرة، تثار قبل الحكم بهدف أبطال دعوى المُدَّعِي كليا أو جزئيا، أو بعد الحكم بهدف فسخه أو تعديله"[1].

ومن الأمثلة على الدُّفُوع الموضوعية: في دعوى نَفَقَة الزوجة قد يدفع الزوج بنشوز الزوجة، وفي دعوى الحضانة قد يدفع من تحت يده الصَّغِير بأن طالبة الحضانة مرتدة، أو غير أمينة على الصَّغِير، أو متزوجة بغير محرم على الصَّغِير، أي دفع يتعلق في موضوع الدَّعْوَى نفسها يعتبر دفع موضوعي[2].

خصائص الدُّفُوع الموضوعية[3]:

1. الدُّفُوع الموضوعية تنصب على موضوع الدَّعْوَى، فلا تتعلق بصحة الخصومة أو بالإجراءات.
2. الحكم الصادر في الدُّفُوع الموضوعية ينهي الدَّعْوَى، ويعتبر فاصلا فيها ومنهيا للنزاع في الحق المدعى به.
3. الدُّفُوع الموضوعية لا يمكن حصرها، فكل دعوى قد يَنتُج عنها دفع جديد.
4. يجوز اثارة الدُّفُوع الموضوعية في أي مرحلة من مراحل الدَّعْوَى، فلا يوجد وقت معين يجب اثارتها فيه.
5. يمكن اثارة الدُّفُوع الموضوعية دفعةً واحدةً أو على مراحل إذا استوجب الأمر وإلا فلا، وذلك حسب مصلحة المُدَّعَى عليه في الدفاع عن نفسه، فتأخير أحد الدُّفُوع الموضوعية لا يسقط الحق في اثارتها إذا كان هناك ما يستوجب ذلك، ودون أن يكون القصد من ذلك المماطلة.

---

[1] بني بكر، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها في القضاء الشرعي، ص68.

[2] داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ص378. انظر: أبو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات ص 50.

[3] انظر: بني بكر، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها في القضاء الشرعي، ص81-82-82-84. التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001م، ص438-439.

القسم الثالث: الدَّفْع بعدم القبول

هو الدَّفْع الذي يتعلق بصحة خصومة المُدَّعِي، وحقه في المخاصمة وسلطته في انشاء الدَّعْوَى، فهو لا يتعلق بالدُّفُوع الشكلية ولا الموضوعية[1].

أمثلة على الدَّفْع بعدم القبول: الدَّفْع بعدم وجود صفة للمدعي في الدَّعْوَى، الدَّفْع بعدم أهلية المُدَّعِي للمرافعة في الدَّعْوَى، الدَّفْع بعدم وجود مصلحة للمدعي في الدَّعْوَى[2]، الدَّفْع بعدم صحة الخصومة مع المُدَّعِي، الدَّفْع بأن نفس الدَّعْوَى قد سبق الفصل فيها[3].

خصائص الدَّفْع بعدم القبول[4]:

1. لا يحق للمحكمة إثارة هذا الدَّفْع من تلقاء نفسها، إلا إذا كان من النظام العام، فعند ذلك يجوز لها إثارته ودون طلب من الخصوم.
2. تفصل المَحْكَمَة في هذا الدَّفْع بشكل مستقل عن موضوع الدَّعْوَى، أو مع موضوع الدَّعْوَى إذا كانت هناك حاجة تراها المَحْكَمَة لضمه.
3. لم يتفق شراح القانون على وقت إثارته، فمنهم من رأى أنه يُثار في أي وقت في الدَّعْوَى، ومنهم من رأى أنه يجب إثارته قبل الدخول في موضوع الدَّعْوَى، ومنهم من رأى أنه إذا كان هذا الدَّفْع متعلق بالإجراءات فيجب اثارته قبل الدخول في الدَّعْوَى، مثل الدَّفْع بعدم الصفة في الدَّعْوَى، وإذا كان متعلق بموضوع الدَّعْوَى فيجوز إثارته في أي مرحلة من الدَّعْوَى، مثل الدَّفْع بعدم المصلحة، ويرجع هذا الخلاف بينهم إلى هل هذا الدَّفْع داخل في الدُّفُوع الشكلية أم الموضوعية؟، وما أميل إليه هو الرأي الأخير من

---

[1] حسن، الدفع بعدم القبول في المواد المدنية والجنائية، ص20.

[2] المرجع السابق، ص20.

[3] الأعرج، الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص91.

[4] انظر: عمر، نبيل إسماعيل، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية دراسة تحليلية للفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف –الإسكندرية، ط1، 1980م، ص133–144. وانظر: بني بكر، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها في القضاء الشرعي، ص58–59.

أجل ضبط وقت إثارة هذه الدُّفُوع، فلا تكون على الأهواء دون قيد، فإذا بقيت دون قيد تكون ثغرة يمكن من خلالها المماطلة في الدَّعْوَى.

4. إذا حكمت المَحْكَمَة بقبول الدَّفْع بعدم القبول، فإن هذا الحكم لا ينهي ولايتها وسلطتها بالنسبة للموضوع، حيث إذا استؤنف الحكم وقُبِلَ الاستئناف، فإن محكمة الاستئناف تعيد القضية للمحمة التي أصدرت القرار للنظر في موضوع الدَّعْوَى.

5. لا يحوز الحكم بالدَّفْع بعدم القبول حجية الامر المقضي به، لأنه الحكم به لا يعد قضاء موضوعيا منهيا للدعوى.

نلاحظ من خلال سرد أنواع الدُّفُوع في الفقه الإسلامي والقانون ما يلي[1]:

أ. الدَّفْع الذي يوجهه المُدَّعَى عليه إلى الحق المدعى به، يسمى في الشريعة بالدَّفْع الذي يقصد به ابطال الدَّعْوَى، ويسمى في القانون بالدَّفْع الموضوعي، فالاختلاف في المصطلحات فقط.

ب. الدَّفْع الذي يوجه إلى سلطة المُدَّعِي في انشاء الدَّعْوَى، يسمى في الشريعة بالدَّفْع بعدم الخصومة، وفي القانون بالدَّفْع بعدم القبول.

[1] ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص595.

المبحث الثاني: الحق في إثارة الدَّفْع، وصاحبه، ووقته، وبيان دَفْع الدَّفْع.

المطلب الأول: الشخص الذي يحق له إثارة الدَّفْع.

يعتبر الدَّفْع دعوى كما أسلفنا، ويجب أن تتوفر في الدافع شروط المُدَّعِي، لذا فلا بد أن يكون الدافع له صفة معتبرة شرعا وقانونا، حتى يكون دفعه صحيح، ويترتب عليه أحكام، وفيما يلي بيان لمن يحق له اثارة الدَّفْع:

أولاً: الخصمان في الدَّعْوَى الأصلية (المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه).

يُعتبر المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه أصحاب الحق في اثارة الدَّفْع، فالمُدَّعَى عليه عندما يُسأل عن الدَّعْوَى يكون أحد اجوبته عليها بالدَّفْع، وهذا حق له من أجل الدفاع عن نفسه والحفاظ على حقوقه، والمُدَّعِي الأصلي له الحق في الرد على هذه الدُّفُوع، من أجل ابطال دفوع المُدَّعَى عليه الأصلي الذي يهدف لإسقاط الدَّعْوَى وابطالها، فكما أسلفنا تتبدل مراكز الخصوم في الدَّعْوَى اثناء المرافعات، فقد يصبح المُدَّعِي مدعى عليه، والمُدَّعَى عليه مدع[1].

ثانياً: من ينوب عن الخصوم في الدَّعْوَى.

إذا كان الدَّفْع يقبل من الخصوم الأصليين في الدَّعْوَى، فإنه يقبل ممن ينوب عنهم، وهذا ما ذكرناه في التعريف المختار للدفع، ومن الأمثلة على النائب عن أحد الخصمين (الوكيل، الولي، الوصي، ناظر الوقف الذي تكلفه الدولة لإدارة شؤون الموقوف، القيّم عن الغائب الذي يدير أموال الغائب وينميها،...)[2].

---

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ج7، ص231. وانظر: ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص622.

[2] ابن عبد الرفيع، أبي إسحاق إبراهيم بن حسن، (ت733هـ) معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق: محمد بن قاسم، دار العرب الإسلامي –بيروت، (د. ط)، 1989م، ج2، ص684. وانظر: السماني، أبي القاسم علي بن محمد، (ت499هـ) روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط2، 1984م، ج1، ص179–180، 183. وانظر: بني بكر، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها في القضاء الشرعي، ص149.

ثالثاً: الشخص غير الخصم في الدَّعْوَى ابتداء

يقبل الدَّفْع من أي شخص خارج الخصومة، إذ كان يترتب على احتمالية ثبوت دفعه مصلحة معتبرة ومنفعة، أو دفع ضرر يمكن أن يلحق به نتيجة للدعوى، فكل شخص يعمه الحكم على المُدَّعَى عليه، يحق له اثارة الدفع، ومن الأمثلة على هؤلاء الأشخاص (أحد ورثة المتوفّى، أحد المستحقين للوقف...)[1].

رابعاً: كل شخص مسلم يحق له اثارة الدُّفُوع في الدَّعَاوَى المتعلقة بحق الله تعالى.

خامساً: القاضي الذي ينظر في الدَّعْوَى.

يجوز للقاضي الذي ينظر في الدَّعْوَى أن يثير الدُّفُوع، بشرط أن تكون هذه الدُّفُوع من النظام العام، مثل الدَّفْع بعدم الاختصاص الوظيفي للمحكمة[2].

سادساً: المتدخل في الخصومة.

وذلك مثل: النيابة العامة الشرعية إذا كانت طرف أصيل في الدَّعْوَى، فيحق لها ما يحق للخصوم في المرافعات ومنها اثارة الدُّفُوع[3]، أما إذا كانت طرف منضم لأحد الأطراف فيحق لها اثارة الدُّفُوع المتعلقة بالنظام العام فقط[4].

المطلب الثاني: المرحلة التي يثار فيها الدَّفْع

لقد تحدث الفقهاء عن وقت اثارة الدُّفُوع، سواء كانت هذه الدُّفُوع قبل صدور الحكم أم بعده، وفيما يلي عرض لأقوالهم بهذا الخصوص.

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، ص392. وانظر:القاري، أحمد بن عبد الله، مجلة الأحكام الشرعية، تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط1، 1981م، ص621.

[2] بني بكر، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها في القضاء الشرعي، ص155.

[3] انظر: المادة (172) فقرة (د) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم (11) لعام 2016م.

[4] بني بكر، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها في القضاء الشرعي، ص155.

أولاً: إثارة الدُّفُوع قبل صدور الحكم

لا خلاف بين الفقهاء في أحقية المُدَّعَى عليه في إثارة الدُّفُوع قبل صدور الحكم؛ لأن الدَّفْع حق من حقوق المُدَّعَى عليه المشروعة في الدفاع عن نفسه، وإبطال الدَّعْوَى المرفوعة ضده[1].

ثانياً: إثارة الدُّفُوع بعد صدور الحكم.

هناك خلاف بين الفقهاء في جواز إثارة الدُّفُوع بعد الحكم، وهذا الخلاف ليس فقط بين المذاهب بل أحيانا في داخل المذهب الواحد.

فقد ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية والأصح عند الشافعية أنه لا يجوز إثارة الدُّفُوع بعد صدور الحكم في الدَّعْوَى؛ لأن المدعى به قد ثبت، ولأن السماح بذلك يطيل أمد التقاضي، وسبيل للمماطلة[2].

وذهب البعض الآخر من الحنفية، وبعض المالكية وقول عند الشافعية والحنابلة، إلى جواز إثارة الدُّفُوع بعد الحكم، لاحتمال أن يكون المُدَّعَى عليه صادق في دفعه، الذي لم يتمكن من إثارته قبل الحكم، لجهله به، أو غيابه عن مجلس الحكم[3].

والذي يراه الباحث هو الجمع بين الرأيين، بأن يكون الرأي الأول الذي لم يجز اثارة الدُّفُوع بعد صدور الحكم هو الأصل في هذا المجال، ولكن هذا الأصل عليه استثناءات تجيز اثارة الدَّفْع بعد صدور الحكم، ويرجع

---

[1] ابن مَازَة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد الحنفي، (ت616هـ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م، ج9، ص243. وانظر: ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، (ت741هـ) القوانين الفقهية، (د. ط) (د. ت)، ص198. وانظر:الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص70. وانظر: القاري، مجلة الأحكام الشرعية، ص621.

[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، (ت1252هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامضية، دار المعرفة، (د. ط) (د. ت)، ج2، ص40. وانظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، ص90. وانظر: ابن الفراء، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط 1، 1997م، ج8، ص251.

[3] ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص190. وانظر:ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، ص. وانظر: ابن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج8، ص51. وانظر: القاري، مجلة الأحكام الشرعية، ص621.

قبولها لتقدير المَحْكَمَة المختصة، ومثال على هذه الاستثناءات أن يكون المُدَّعَى عليه غائبا (الاعتراض على الحكم الغيابي).

أما وقت اثارة الدُّفُوع من وجهة نظر القانون، فقد تطرقت لها عندما تحدثت عن خصائص أنواع الدُّفُوع في القانون، فلا حاجة لذكرها هنا مرة أُخرى.

المطلب الثالث: حقيقة دَفْع الدَّفْع.

دَفْع الدَّفْع: هو ما يثيره المُدَّعِي الأصلي في الدَّعْوَى، بهدف رد الدَّفْع المثار من قبل المُدَّعَى عليه على الدَّعْوَى الأصلية، فكما يجوز الدَّفْع، يجوز دَفْع الدَّفْع[1].

درجات دَفْع الدَّفْع: يجوز دَفْع الدَّفْع بأكثر من درجة، مثل دَفْع الدَّفْع، وما زاد عليه من دفوع، وقيل إنه لا يجوز أكثر من ثلاث دفوع[2].

ويرى الباحثُ أنه كما يجوز إثارة الدَّفْع، واعتباره حقاً للمدعى عليه، وتحقيقا للعدالة، فإنه يجوز إثارة الدُّفُوع على الدَّفْع بأكثر من درجة، دون التقيد بعددٍ معين.

أمثلة على دَفْع الدَّفْع:

1. "لو ادعى رجل على آخر قائلا: إن الدار التي في يدك هي ملكي وقد رهنتها وسلمتها لك مقابل كذا دراهم فخذ المبلغ المذكور وسلمني الدار، فدفع المُدَّعَى عليه دعوى المُدَّعِي قائلا: قد بعتني الدار المذكورة في التاريخ الفلاني مقابل الدين المذكور. فدفع المُدَّعِي دفعه قائلا: إنك قد أقررت بعد ذلك التاريخ بأن الدار المذكورة هي ملكي وأنها رهن في يدك وأثبت الإقرار فيكون قد دفع المُدَّعَى عليه"[3].

---

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص190.

[2] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج4، ص218. وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، ص231.

[3] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج4، ص219.

2. "دفع المُدَّعَى عليه دعوى طلب نَفَقَة زوجته بأنها ناشز عن طاعته لا تستحق النَفَقَة، ويوضح دفعه المذكور، فتدفع دفع النشوز المذكور بانشغال ذمته بمهرها المعجل، أو بجزء من مهرها المعجل أو توابع مهرها المعجل، وتوضح دَفْع الدَّفْع انشغال الذمة المذكور، ولدى سؤاله عن دَفْع الدَّفْع يدعي الايصال، ويوضحه، فيكلف إثبات ذلك، ويفصل في ذلك بالوجه الشرعي"[1].

3. لو ادعى الصبي بعد البلوغ قائلا: إن وصيّي قد باعك هذه الدار وسلمها لك بدون مسوغ شرعي. فأجابه المُدَّعَى عليه بأن الوصي قد باع تلك الدار لأجل الدين المثبت، فدفع المُدَّعِي دفعه قائلا: إن الوصي قد باع الدار مع وجود منقولات تكفي لإيفاء الدين.. فيكون قد دفع المُدَّعَى عليه"[2].

[1] داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج1، ص73.

[2] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج4، ص219.

المبحث الثالث: الدُّفُوع الواردة على دَعَاوَى نفقات الأَوْلَاد والأثر المترتب على الدَّفْع

المطلب الأول: الدُّفُوع الشكلية الواردة على دَعَاوَى نفقات الأَوْلَاد.

لقد سبق وتحدثنا عن الدُّفُوع الشكلية في المباحث السابقة، وعرضنا بعض الأمثلة عليها بشكل عام، وهنا سوف نعرض بعض الدُّفُوع الشكلية الواردة على دَعَاوَى نفقات الأَوْلَاد إن شاء الله.

- **الدَّفْع بأن نفس الدَّعْوَى منظورة لدى محكمة أُخرى.**

من المعلوم أن لكل محكمة اختصاص مكاني، فهي تنظر في القضايا التي تتبع جغرافيا لها، فلا يجوز رفع الدَّعْوَى إلا في المَحْكَمَة المختصة مكانيا للنظر في الدَّعْوَى، وهي المَحْكَمَة التي يتبع لها المُدَّعَى عليه، فإذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة فترفع لدى المَحْكَمَة التي يتبع لها المُدَّعِي، ولكن هناك بعض الاستثناءات على موضوع الاختصاص المكاني، تجيز رفع الدَّعْوَى في غير المَحْكَمَة التي يتبع لها المُدَّعَى عليه أو المُدَّعِي، حيث جاء في المادة (3) من قانون أُصول المُحَاكَمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959م "كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المُدَّعَى عليه ضمن حدود المملكة فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المملكة فالدَّعْوَى ترفع أمام المَحْكَمَة التي يقيم بها المُدَّعِي ضمن حدود المملكة، ويستثنى من ذلك الدَّعَاوَى الآتية:

1. الدَّعَاوَى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف.
2. الدَّعَاوَى المتعلقة بمداينات أموال الأيتام والأوقاف لا ترى إلا في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد.
3. دعوى الوصية تقام في محكمة إقامة المتوفى أو في محل وجود التركة.
4. تجوز رؤية دعوى النكاح في محكمة المُدَّعَى عليه أو المَحْكَمَة التي جرى في منطقتها العقد وتجوز دعوى الافتراق في المحكمتين المذكورتين وفي محكمة المحل الذي وقع فيه الحادث.

5. لجميع المَحَاكِم حق تقدير النَفَقَة للأُصول والفروع والصغار وفاقدي الأهلية والزوجات وطلب الحضانة وتقرير أُجرة الرضاع والمسكن"[1].

نلاحظ أن من ضمن الاستثناءات الواردة على الاختصاص المكاني دعاوى نفقات الفروع والصغار، فقد يتم رفع مثل هذه الدَّعَاوَى في أكثر من محكمة، حيث يجوز للمدعى عليه في هذه الحالة الدَّفْع بأن نفس هذه الدَّعْوَى مرفوعة لدى المَحْكَمَة الفلانية.

ولكي يتفادى القانون التضارب بين المَحَاكِم في موضوع هذه الاستثناءات قام بضبط الأُمور في المادة (7) من القانون المذكور حيث جاء فيها "الدَّعْوَى التي لأكثر من محكمة الصلاحية لرؤيتها إذا أقيمت في إحدى المَحَاكِم امتنع على المَحَاكِم الأُخرى النظر فيها"[2].

- **الدَّفْع بعدم الخصومة.**

إذا قامت والدة الصغار برفع دعوى نَفَقَة للصغير على جدهم لأبيهم دون أن تتعرض في دعواها لحال الأب، وكان والدهم على قيد الحياة، فإذا قام الجد بدفع الدَّعْوَى بأن والد الصغار على قيد الحياة، فإن دفعه مقبول وتقوم المَحْكَمَة بسؤال الجهة المُدَّعِية عن ذلك، فإذا أقرت بذلك، أو أنكرت وأثبت الجد حياة والد الصَّغار، فإن المَحْكَمَة ترد الدَّعْوَى لعدم الخصومة، لأن الأب هو المكلف بالإنفاق على أولاده إذا كانوا فقراء، فإذا كان الأب معسر وغير قادر على الكسب أو ميت فإن نَفَقَة الصغار تجب على الورثة حسب حصصهم الإرثية[3]، فالجد ليس خصما مع وجود الأب الموسر.

---

[1] مادة (3) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959م المعمول به في الضفة الغربية المحتلة.

[2] مادة (7) المرجع السابق.

[3] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص175. داوود، أحمد محمد علي، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ج1، ص1208. وانظر: الظاهر، راتب عطا الله، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، دار الثقافة، ط1، 2010م، ص153-155.

وهذا ما نصت عليه المادة (44) من قانون أُصول المُحَاكَمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959م والتي جاء فيها: "تُرفض الدَّعْوَى إذا لم يكن بين الطرفين خصومة في الواقع بل قصدا بالتقاضي الاحتيال على حكم يدعيه أحدهما"[1].

- **الدَّفْع بعدم صحة الدَّعْوَى.**

أي نقص في دعوى المُدَّعِي متعلق بشروط صحة الدَّعْوَى، يكون محلاً لدفع شكلي في الدَّعْوَى، مثل انتفاء الصفة، أو عدم قيام المُدَّعِي بالتوقيع على لائحة الدَّعْوَى، أو عدم كتابة اسماء الفرقاء، أو عدم كتابة الادعاء، حيث أن المُدَّعَى عليه لا يسأل إلا عن دعوى صحيحة، فإذا اثار المُدَّعَى عليه هذا الدَّفْع وثبت ترد الدَّعْوَى.[2]

- **الدَّفْع بعدم صحة الوكالة في الدَّعْوَى.**

كل ما يجوز للفرقاء عمله أو القيام به أمام المَحَاكِم، يجوز أن يقوم به الوكيل، وذلك بموجب وثيقة توكيل مسجلة حسب الأُصول ومستوفية الرسوم القانونية[3]، فأي خلل في الوكالة مثل عدم ذكر اسم الوكيل، أو عدم التوقيع من قبل الموكل على الوكالة، أو عدم ذكر موضوع التوكيل إذا كانت الوكالة خاصة، أو عدم ذكر اسم المَحْكَمَة، يعتبر دفعا شكليا ترد به الدَّعْوَى إذا ثبت[4].

[1] مادة (44) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959م المعمول به في الضفة الغربية المحتلة.

[2] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص152. انظر: المادة (1116) مجلة الأحكام العدلية.

[3] الظاهر، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ص70.

[4] داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج1، ص41.

- **الدَّفْع بعدم قيام المُدَّعِي بدفع الرسوم القانونية للدعوى.**

بعد أن يقوم المُدَّعِي بتقديم لائحة الدَّعْوَى لدى المَحْكَمَة واتخاذ الاجراءات اللازمة، تقوم المَحْكَمَة باستيفاء رسوم محددة على الدَّعْوَى حسب موضوعها، فإذا لم يقم المُدَّعِي بدفع الرسوم ولم تكن الدَّعْوَى مختومة بالرسم القانوني، فإن هذا يعتبر دفعا شكلياً يمكن للمدعى عليه اثارته ورد الدَّعْوَى[1].

- **الدَّفْع بأنه تم الفصل في نفس موضوع الدَّعْوَى لنفس الأطراف.**

إذا قامت والدة الصغار برفع دعوى نَفَقَة للصغار على أبيهم واخذت حكم بها في محكمة، ثم قامت مرة أُخرى برفع نفس الدَّعْوَى في محكمة أُخرى، فإن الأب يستطيع الدَّفْع بأنه سبق الفصل في هذه الدَّعْوَى في المَحْكَمَة الفلانية [2]، فإذا اثبت ذلك ترد الدَّعْوَى، وهذا ما ورد في المادة (1837) من مجلة الأحكام العدلية والتي نصت على أنه:" لا يجوز رؤية وسماع الدَّعْوَى تكراراً التي حكم وصدر إعلام بها توفيقاً لأُصولها المشروعة أي الحكم الذي كان موجوداً فيه أسبابه وشروطه"[3].

المطلب الثاني: الدُّفُوع الموضوعية الواردة على دَعَاوَى نفقات الأَوْلَاد

أولاً: الدُّفُوع الموضوعية الواردة على دعوى نَفَقَة الصَّغِير/ة، والأَوْلَاد البالغين.

- **الدَّفْع بأن الصَّغِير/ة أو الولد غني/ة**، إذا قام المُدَّعَى عليه بدفع دعوى النَفَقَة المقامة عليه بأن الصَّغِير، أو الولد غني وموسر وأثبت ذلك، يعتبر هذا دفعا مقبولاً ترد به الدَّعْوَى، حيث أن كل إنسان نفقته على نفسه إلا الزوجة فنفقتها على زوجها وإن كانت غنية، والصَّغِير أو الولد البالغ الذي لديه أموال لا يستحق النَفَقَة[4].

---

[1] الظاهر، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ص69.

[2] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص175.

[3] المادة (1837) مجلة الأحكام العدلية.

[4] انظر: مادة (167-168) قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م.

- **الدَّفْع بأن الأب المُدَّعَى عليه فقيرٌ وغيرُ قادر على الكسب**، فعندما أوجب القانون نَفَقَة الولد على أبيه، وضع شرطاً يجب أن يكون متوفراً في الأب حتى تجب عليه هذه النَفَقَة، وهو ألا يكون فقيراً وعاجزاً عن الكسب، فإن كان كذلك فلا تجب عليه النَفَقَة، فإذا دفع بأنه فقير وغير قادر على الكسب تُرد دعوى النَفَقَة المرفوعة عليه[1].
- **الدَّفْع بالإعسار الطارئ**، إذا دفع المُدَّعَى عليه بأنه قد حصل معه ظروف طارئة، قد أدت إلى اعساره، كتعرضه لحادث سير أضر بسيارته التي يعمل عليها بشكل كبير، فإن هذا دفع مقبول[2].
- **الدَّفْع بقدرة الولد على الكسب**، يعتبر بلوغ الولد الصَّغِير العمر الذي يستطيع فيه على الكسب دفعا مقبولا ترد به الدَّعْوَى إذا ثبت مالم يكن طالب علم، أما البنت الصَّغِيرة فلا يعتبر بلوغها العمر الذي تستطيع في التكسب دفعا، بل لابد أن تكون تعمل وكسبها يكفيها، فإذا تزوجت سقطت نفقتها مهما كان حالها لأن زوجها مسؤول عن نفقتها[3].
- **الدَّفْع بتمرد الأُنثى**، إذا حصل الولي المحرم على حكم بضم الأنثى، ولكنها تمردت عن الانضمام إليه دون سبب شرعي وقانوني، فإن هذا التمرد يعتبر دفعا لدعواها في النَفَقَة، فإذا ثبت هذا الدَّفْع ترد دعوى نَفَقَة الصَّغِيرة لتمردها[4].
- **الدَّفْع بأن الصَّغِير تحت يد المُدَّعَى عليه**، أذا دفع المُدَّعَى عليه دعوى النَفَقَة المقامة عليه من قبل والدته، بأن الولد تحت يده ويأكل على مائدته، يعتبر دفعا مقبولا ترد به الدَّعْوَى.

---

[1] انظر: مادة (168) فقرة (أ) قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م.

[2]. أبو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، ص 246.

[3] الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص363. انظر مادة (168) فقرة (ب) قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م.

[4] الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 353. انظر: مادة (165) فقرة (ب) قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م.

- **الدَّفْع بأن الأُم تعهدت في حجة الطلاق مقابل الابراء العام بالإنفاق على الصغار من مالها الخاص،** فهذا دفع مقبول إذا ثبت ترد به دعوى نَفَقَة الصَّغِير المقامة من الأم على أب الصغار، حيث أن في هذه الحالة الأم هي المسؤولة عن نَفَقَة الصغار، بموجب الحجة المتضمنة الإنفاق على الصغار[1].
- **الدَّفْع بأن الأب قد دفع لحاضنة الصغار مبلغاً من المال لنفقتهم،** إذا دفع الأب دعوى نَفَقَة الصغار المقامة عليه من قبل حاضنة الصغار، بأنه قد دفع لها مبلغ معين من المال من أجل أن تنفق عليهم وثبت ذلك، يعتبر دفع مقبولا ترد به الدَّعْوَى[2].

ثانياً: الدُّفُوع الواردة على دعوى زيادة نَفَقَة الصَّغِير

- **الدَّفْع بعدم مرور ستة شهور على الحكم الأصلي للنَفَقَة،** إذا دفع الأب دعوى زيادة نَفَقَة صغير بأنه لم يمض على الحكم بالدَّعْوَى الأصلية ستة شهور وثبت ذلك، يعتبر دفع مقبول ترد به الدَّعْوَى[3].
- **الدَّفْع بكفاية النَفَقَة الأصلية المحكوم بها،** الأساس في نَفَقَة الصغار هي الكفاية مهما كان عمره، وكبر سن الصَّغِير ليس سببا كافية وحده لزيادة النَفَقَة، بل لا بد أن يكون بحاجة لزيادة حتى تكفيه، فإذ دفع الأب أن النَفَقَة المفروضة عليه للصغير تكفيه ووضح ذلك وثبت، ترد به دعوى الزيادة، فمدار النفقة هو الكفاية [4].
- **الدَّفْع بعدم غلاء المعيشة وارتفاع الاسعار.**

---

[1] انظر: داوود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ج2، ص1208.

[2] المرجع السابق، ج2، ص1220.

[3] انظر: مادة (71) قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م.

[4] انظر: داوود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ج2، ص1228.

ثالثاً: الدُّفُوع الواردة على دعوى نَفَقَة التَّعْلِيم.

- **الدَّفْع بأن الولد المطلوب نفقته غير أهل للدراسة وغير ناجح**، فالنجاح والأهلية للتعليم شرطان لاستحقاق الولد لنَفَقَة التَّعْلِيم، فإذا لم يكن كذلك فلا نَفَقَة تعليم له، فإذا دفع بعدم النجاح أو عدم الأهلية للتعليم، يعتبر ذلك دفع مقبول ترد به الدَّعْوَى إذا ثبت[1].
- **الدَّفْع بوجود تعليم مجاني في المدارس الحكومية**، إذا وضِعَ الولدُ في مدارس خاصة دون إبداء اسباب مقنعة تمنع وضعه في المدارس الحكومية، يعتبر ذلك دفعاً مقبولاً إذا اثاره المُدَّعَى عليه وثبت ترد به الدَّعْوَى[2].
- **الدَّفْع بأن المُدَّعِي يطالب بنَفَقَة لدراسة الماجستير وليس للمرحلة الجامعية الأُولى**، فهذا دفع مقبول إذا ثبت ترد به الدَّعْوَى؛ لأن القانون الزم الأب أو المنفق بالمرحلة الجامعية الأولى، والماجستير ليس كذلك بل مرحلة متقدمة[3].

ملاحظة: أول ثلاثة دفوع في دعوى نَفَقَة الصَّغِير، تصلح دفوعاً لما بعدها من الدَّعَاوَى، لأنها متعلقة بشروط استحقاق النَفَقَة بشكل عام[4].

---

[1] انظر: داوود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ج2 ص1227. وانظر: مادة (169) قانون الاحوال الشخصية لعام 1976م.

[2] انظر: داوود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ج2، ص1226، 1274.

[3] انظر: المادة (169) قانون الأحوال الشخصية لعام 1976. وانظر:أبو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، ص 246.

[4] انظر: داوود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ج2، ص 1232.

الفصل الرابع

الفصل التطبيقي

وفيه ثلاثةُ نماذج، تحتوي على دفوعٍ ذاتِ صلةٍ بموضوع الرسالة:

النموذج الأول: دعوى نَفَقَة صغار

أولاً: لائحة الدَّعْوَى

بسم الله الرحمن الرحيم

لدي قاضي مَحكَمة بِديَا الشَّرعِيّة المحترم دعوى أساس رقم.....

المُدَّعِية:..... من.....وسكانها، هوية رقم.....، وكيلتها الاستاذة.....

المُدَّعَى عليه:.....من.....وسكانها.

الموضوع: دعوى نَفَقَة صغار.

لائحة وأسباب الدَّعْوَى

أ. المُدَّعَى عليه هو زوج المُدَّعِية الداخل بها بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة... الشرعية، وذلك بتاريخ...، والذي يحمل الرقم، والمنظم على يد المأذون الشرعي...، وأن الزوجية ما زالت قائمة بينهما.

ب. لقد تولد للمدعى عليه من المُدَّعِية وعلى فراش الزوجية الصغار.....،..... وهم موجودين تحت يد وحضانة المُدَّعِية، وهم فقراء لا مال لهم ولا ملك وغير قادرين على الكسب.

ت. المُدَّعَى عليه موسر بكسبه وكسبه زائد عن حاجته ومن يعول، وقد طالبت المُدَّعِية منه نَفَقَة كفاية للصغير.....، ونَفَقَة كفاية واصلاح ل الصَّغِير..... لكنه رفض وامتنع دون سبب شرعي أو قانوني.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر في هذه الدَّعْوَى والفصل فيها.

الطلب: تلتمس المُدَّعِية من محكمتكم الموقرة تبليغ المُدَّعَى عليه نسخه عن لائحة الدَّعْوَى، وتعيين جلسة للنظر فيها، والحكم عليه بنَفَقَة للصغار بقدر الكفاية للصغير.....، والكفاية والاصلاح للصغير..... وتضمينه المصاريف، واتعاب المحاماة واجراء الإيجاب الشرعي.

تحريرا في: واقبلوا فائق الاحترام المُدَّعِي

ثانياً: اجراءات الدَّعْوَى:

تم تحديد موعد الجلسة من اجل النظر في الدَّعْوَى المرفوعة، وتم تبليغ الأطراف بموعدها أُصولا.

الجلسة الأولى

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا..... قاضي محكمة سلفيت الشرعية الغربية \ بديا، حضرت المحامية الشرعية الأستاذة..... بصفتها وكيلة عن المُدَّعِية.....، بموجب وكالة شرعية خاصة منظمة ومصدقة منها ومؤرخة ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ 2022/5/9م شاملة لموضوع هذه الدَّعْوَى، وبعد تلاوتها علنا في المجلس فقد تقرر قبولها واعتمادها وحفظها في ملف الدَّعْوَى، وحضرت بحضورها المحامية الشرعية الأستاذة..... بصفتها وكيلة عن المُدَّعَى عليه..... بموجب وكالة شرعية خاصة منظمة ومصدقة منها ومؤرخة ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخه ادناه شاملة لموضوع هذه الدَّعْوَى، وبعد تلاوتها علنا في المجلس فقد تقرر قبولها وحفظها في ملف الدَّعْوَى، بوشرت المَحَاكِمة الوجاهية علنا، تليت لائحة الدَّعْوَى، المَحْكَمَة وبسؤل وكيلة المُدَّعِية عن دعوى موكلتها فقالت: اقر وأكرر ما جاء في لائحة الدَّعْوَى وادعي بها واطلب الحكم بموجبها واطلب اجراء الإيجاب الشرعي، المَحْكَمَة وبسؤال وكيلة المُدَّعَى عليه عن دعوى المُدَّعِية قالت: أقر بالزوجية والدخول وتولد الصَّغِيرين على فراش الزوجية **وانكر باقي لائحة الدَّعْوَى وادفعها بأن الصَّغِيرين يعيشان في بيت والدهما الكائن في..... ويقوم بالإنفاق عليهما بنفسه**

مباشرة منذ رفع الدَّعْوَى ولغاية الآن ملتمسة رد دعوى المُدَّعِية، المَحْكَمَة تكلفها التوضيح فقالت: حيث أن المُدَّعِية بعد اقامتها لهذه الدَّعْوَى بأربعة أيام قامت بتسليم الصَّغِيرين لوالدهما حيث احضرتهم إلى دائرة الإرشاد الأسري في هذه المَحْكَمَة وتم استلامهما بناء على اتفاق المتداعيين وانهما منذ ذلك التاريخ ولغاية الآن موجودين مع والدهم المُدَّعَى عليه واطلب اجراء الايجاب الشرعي، المَحْكَمَة وبسؤال وكيلة المُدَّعِية عن هذا الدَّفْع قالت: التمس امهالي للرجوع لموكلتي، المَحْكَمَة تقرر اجابة الطلب وتأجيل هذه الدَّعْوَى ليوم..... الموافق..... الساعة الثانية عشرة ظهرا، أفهم علنا حسب الأُصول، تحريرا في..... وفق.....

وكيلة المُدَّعِية وكيلة المُدَّعَى عليه الكاتب القاضي

الجلسة الثانية:

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا..... قاضي محكمة سلفيت الشرعية الغربية \ بديا،

حضرت الوكيلتان المذكورتان بوصفهما السابق، وهنا قالتا بلسان واحد: اننا نتفق على مبلغ وقدره 350 شيكل شهريا نَفَقَة كفاية لكل واحد من الصَّغِيرين الموجدين تحت يد وحضانة والدتهما المُدَّعِية المذكورة، على والدهما المُدَّعَى عليه..... المذكور وذلك من تاريخ..... على ألا تزاد لمدة سنة من تاريخه أدناه وطلبتا اجراء الإيجاب الشرعي، المَحْكَمَة وبسؤالهما عن أقوالهن الأخيرة في هذه الدَّعْوَى فكررتا أقوالهما السابقة وطلبتا اجراء الايجاب الشرعي، المَحْكَمَة وحيث لم يبقَ ما يقال ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام هذه المَحَاكِمة واتخذت القرار التالي بسم الله تعالى، أفهم علنا حسب الأُصول تحريرا في.....

وكيلة المُدَّعِية وكيلة المُدَّعَى عليه الكاتب القاضي

بسم الله تعالى

القرار

بناء على الدَّعْوَى والطلب والإقرار والتراضي وتوفيقا للإيجاب الشرعي وسندا للمواد: 79 و1817 من المجلة والمواد 167و 168و 170 و175 من قانون الأحوال الشخصية، فقد حكمت للمدعية..... المذكورة على زوجها الداخل بها بصحيح العقد الشرعي المُدَّعَى عليه..... المذكور، بفرض مبلغ وقدره (350 شيكل شهريا، نَفَقَة لكل واحد من الصَّغِيرين الفقيرين (..... المولود لهما على فراش الزوجية الصحيح بتاريخ..... وتكون له نَفَقَة كفاية و..... المولود بتاريخ..... وتكون نَفَقَة كفاية واصلاح) والموجودين تحت يد وحضانة والدتهما المُدَّعِية المذكورة، وأمرت المُدَّعَى عليه بدفع ذلك لها لتنفقه على الصَّغِيرين بالمعروف، اعتبارا من تاريخ..... على ألا تزاد لمدة سنة من تاريخه أدناه وأذنتها بالاستدانة والرجوع عليه بما يتراكم منها، وضمنته الرسوم والمصاريف القانونية ومبلغ قدره (50) شيكل اتعاب محاماة لوكيلة المُدَّعِية حكما وجاهيا قابل للاستئناف، أفهم علنا حسب الأُصول تحريرا في..... وفق.....

الكاتب القاضي

تعليق على الدَّعْوَى:

1. الدَّعْوَى صحيحة وواضحة ولا تحتاج إلى توضيح ولا تصحيح، ولو لم تكن كذلك لما قامت المَحْكَمَة بسؤال المُدَّعَى عليه أو وكيله عن الدَّعْوَى، حيث أن المُدَّعَى عليه لا يسأل إلا عن دعوى واضحة وصحيحة، وهذا ما جاء في القرار الاستئنافي رقم، 14106، وقد جاء في شرح المجلة لعلي حيدر "الدَّعْوَى الصحيحة هي الدَّعْوَى التي توافرت شروطها وترتب عليها أحكام احضار الخصم ومطالبة الخصم بالجواب والاثبات بالبينة لدى الانكار ووجوب اليمين"[1].

[1] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج4، ص175.

2. جواب وكيلة المُدَّعَى عليه عن الدَّعْوَى يتكون من شقين الأول هو الإقرار بالزوجية وتولد الصغار والثاني هو الإنكار مع الدَّفْع، وهذا من أوجه جواب المُدَّعَى عليه على الدَّعْوَى كما أسلفنا.
3. إن ما شرعت به وكيلة المُدَّعَى عليه من دفع، هو دفع مقبول إذا ثبت ترد به الدَّعْوَى[1]، وهو من ضمن الدُّفُوع التي ذكرناها سابقا التي ترد على مثل هذه الدَّعَاوَى.
4. نلاحظ أن الأطراف قد اتفقوا على مقدار النَفَقَة فيما بينهم، في الجلسة التي تلت اثارة الدَّفْع، وهذا يعتبر من قبيل التراضي الذي يعتبر واحد من الأُمور التي يتم بها تقدير النَفَقَة.

[1] انظر: المادة (1632) مجلة الأحكام العدلية.

النموذج الثاني: دعوى نَفَقَة تعليم

أولاً: لائحة الدَّعْوَى

بسم الله الرحمن الرحيم

لدي قاضي مَحكَمة بِديَا الشَّرعِيّة المحترم دعوى أساس رقم.....

المُدَّعِي:..... من.....وسكانها، هوية رقم.....، وكيلتها الاستاذة.....

المُدَّعَى عليه:.....من.....وسكانها.

الموضوع: دعوى نَفَقَة تعليم.

لائحة وأسباب الدَّعْوَى

أ. اعرض لفضيلتكم بأن المُدَّعِي..... المذكور هو ابن المُدَّعَى عليه المذكور والمولود له من زوجته..... بموجب العقد الشرعي الصادر عن محكمة عمان الشرعية المنطقة الشرقية الشرعية بتاريخ..... والذي يحمل الرقم.....والمنظم على يد المأذون الشرعي..... وان الزوجية انتهت بموجب وثيقة الطلاق بتاريخ..... والتي تحمل رقم..... الصادرة عن محكمة سلفيت الغربية ابديا

ب. ان المُدَّعِي فقير لا مال له ولا ملك يستطيع به تكملة تعليمه ولا يستطيع أن يكتسب وان يواصل دراسته ويؤمن قوته ونفقته التَّعْلِيمية بكسبه وعمله لانشغاله بالدراسة.

ت. ان المُدَّعَى عليه والده المذكور موسر بكسبه وعمله وقادر على ان يدفع نَفَقَة تعلمه التي تجب عليه ولا تجب على أحد سواه.

ث. ان المُدَّعِي..... من طلبة العلم وهو منتظم في الدراسة ولا زال حتى الان على مقتعد الدراسة وناجح ومتفوق في تعليمه وذو اهلية للتعليم وحيث ان المُدَّعِي هو احد طلاب جامعة..... للعام الدراسي 2019م تخصص هندسة معمارية وانه يدرس هناك خلال الفصل الدراسي الحالي وحيث ان عدد الساعات المعتمدة المسجلة خلال هذا الفصل (14) ساعة حيث تكلفة الساعة الواحدة ثلاثة واربعون (43) دينار هذا بالإضافة الى ان المصاريف الأُخرى المترتبة عليه والتي يحتاجها للعام الحالي من كتب ومواصلات واعداد الابحاث والتقارير وطباعتها تبلغ مقدارها خمسون (50) دينار شهريا وبهذا تبلغ قيمة المصاريف الدراسية للفصل الاول من العام الحالي مبلغ وقدره ثمانمائة واثنان (802) دينار على اعتبار ان الفصل الدراسي في هذه الجامعة اربعة اشهر مضروبة بالمصروف الشخصي خمسون(50) دينار بالإضافة الى رسوم الساعة المعتمدة المسجلة لهذا الفصل ستمائة واثنان (602) دينار وكذلك عن الفصل الدراسي الثاني مبلغ ثمانمائة واثنان (802) دينار غير شامل الدورة الصيفية وبهذا تصبح مجموع الرسوم والمصاريف الدراسة المطلوبة للعام الحالي مبلغ وقدره الف وستمائة واربعة (1604)دينار.

ج. المُدَّعَى عليه موسر وقادر على الكسب وكسبه زائد عن حاجته ومن يعول، وقادر على دفع نَفَقَة التَّعْلِيم المطالب بها.

ح. المُدَّعِي طالب المُدَّعَى عليه بدفع النَفَقَة لكنه امتنع ورفض دون سبب شرعي أو قانوني.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر في هذه الدَّعْوَى والفصل فيها.

الطلب: تلتمس المُدَّعِية من محكمتكم الموقرة تبليغ المُدَّعَى عليه نسخه عن لائحة الدَّعْوَى، وتعيين جلسة للنظر فيها، والحكم عليه بنَفَقَة للصغار بقدر الكفاية، وتضمينه المصاريف، واتعاب المحاماة واجراء الإيجاب الشرعي.

تحريرا في: واقبلوا فائق الاحترام المُدَّعِي

ثانياً: اجراءات الدَّعْوَى:

تم تحديد موعد الجلسة من اجل النظر في الدَّعْوَى المرفوعة، وتم تبليغ الأطراف بموعدها أُصولا.

الجلسة الأولى:

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا..... قاضي محكمة سلفيت الشرعية الغربية \ بديا، حضرت المحامية الشرعية الأستاذة..... بصفتها وكيلة عن المُدَّعِي.....، بموجب وكالة شرعية خاصة منظمة ومصدقة منها ومؤرخة ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ 2022/5/9م شاملة لموضوع هذه الدَّعْوَى، وبعد تلاوتها علنا في المجلس فقد تقرر قبولها واعتمادها وحفظها في ملف الدَّعْوَى، وحضر بحضورها المكلف شرعا المعروف ذاتا المُدَّعَى عليه .....، بوشرت المَحَاكِمة الوجاهية علنا في المجلس، تليت لائحة الدَّعْوَى، المَحْكَمَة وبسؤل وكيلة المُدَّعِية عن دعوى موكلتها فقالت: اقر وأكرر ما جاء في لائحة الدَّعْوَى وادعي بها واطلب الحكم بموجبها واطلب اجراء الإيجاب الشرعي، المَحْكَمَة وبسؤال المُدَّعَى عليه عن دعوى المُدَّعِية قال: **انني غير قادر على الانفاق على ابني** علما أنني أوخذ منه نَفَقَة أب مائتا شيكل شهريا ولا أعلم أنه يعمل أم لا **يعمل وانني اعاني من جلطة في الشريان التاجي وأنني مدرس متقاعد** حاليا، المَحْكَمَة تكلف المُدَّعَى عليه مشروحات من مأُمور التنفيذ أن ابنه عبد الله يدفع نَفَقَة له وتكليف وكيلة المُدَّعِي احضار شهادة من الكلية التي يدرس فيها ان كان طالب وما زال على مقاعد الدراسة استعدا لذلك وطلبا الامهال، المَحْكَمَة تقرر اجابة طلبهما لتأجيل الدَّعْوَى لهذه الغاية وتأجيل هذه الدَّعْوَى ليوم..... الساعة التاسعة صباحا افهم علنا حسب الأُصول وحرر في يوم.....وفق.....,

وكيلة المُدَّعِي المُدَّعَى عليه الكاتب القاضي

الجلسة الثانية

في الوقت المعين، وفي المجلس الشرعي المعقود، في محكمة /سلفيت الشرعية /الغربية، المنعقدة في /بديا، لدي انا بشار محمد داود قاضيها الشرعي، حضرت المحامية الشرعية الاستاذة.....، بصفتها وكيلة عن المُدَّعِي /..... المذكور بوصفها السابق وحضر المُدَّعِي عليه/..... بوشرت المَحَاكِمة في المجلس وبسؤال الطرفان المتداعين عما استمهلا من اجله في الجلسة السابقة فقال المُدَّعَى عليه: انني احضرت مشروحات من مأُمور التنفيذ ان ابني..... يقوم بدفع نَفَقَة لي مائتا شيكل شهريا وهي مرفق صور عن شيكات الموقعة من قبل قاضي تنفيذ محكمة سلفيت بتاريخ..... كذلك مبلغ مئتا شيكل تاريخ الشيك..... موقع من قبل قاضي محكمة سلفيت كذلك فيشة بنك فلسطين على ان المُدَّعَى عليه يدفع مبلغ وقدره خمسمئة مودعة لدى دائرة تنفيذ محكمة سلفيت الشرعية لمطلقتي..... بتاريخ.....كذلك ابرز طلب معاينة طبية صادرة عن المستشفى الوطني نابلس بتاريخ..... يعاني من جلطة حادة في شرايين التاجية الى اخر ما جاء في طلب المعاينة وهو مختوم في ختم المستشفى الوطني ومن مديرية صحة سلفيت الى اخر ما جاء في الاوراق المقدمة من قبل المُدَّعَى عليه وبعد تلاوته علنا في المجلس تم ضمها في ملف الدَّعْوَى، المَحْكَمَة وبسؤال وكيلة المُدَّعِي عن الدَّفْع المثار في هذه الجلسة واحضار شهادة ان كان موكلها يدرس ام لا فقالت حيث ان الدَّفْع المقدم من قبل المُدَّعَى عليه غير واضح وغير صحيح وبحاجة الى توضيح التمس من المَحْكَمَة الموقرة تكليف توضيح دفعه واطلب من محكمتكم الموقرة الرجوع عن قرارها احضار المُدَّعِي الشهادة في هذه الجلسة لأنه سابق لأوانه واطلب اجراء الإيجاب الشرعي، المَحْكَمَة تكلف المُدَّعَى عليه توضيح دفعه فاستعد لذلك وطلب الإمهال، المَحْكَمَة تقرر اجابة الطلب وامهاله امهالا اخيرا وتأجيل الدَّعْوَى لهذه الغاية ليوم..... الساعة التاسعة صباحا، افهم علنا حسب الأُصول وحرر في..... وفق.....

وكيلة المُدَّعِي المُدَّعَى عليه الكاتب القاضي

الجلسة الثالثة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود، في محكمة سلفيت الشرعية الغربية المنعقدة في بديا لدي انا..... حضرت المحامية الشرعية الاستاذة..... بصفتها وكيلا عن المُدَّعِي..... المذكور بوصفها السابق وحضر المُدَّعَى عليه..... المذكور، بوشرت المَحَاكِمة علنا في المجلس وبسؤال المُدَّعَى عليه عما استمهل من اجله في الجلسة السابقة فقال: انني انكر ما جاء في البند الثاني والثالث وما تبق من لائحة الدَّعْوَى جملة وتفصيلا وادفعها بما يلي **أولاً: انني انا فقير ومعسر** ولا استطيع دفع نَفَقَة تعليم المُدَّعِي كما انني **غير قادر على الكسب** لكوني مصاب بمرض مزمن بسبب وجود جلطة حادة في الشريان التاجي وهذا يسبب لي عدم القدرة على العمل ولا استطيع التحكم والسيطرة على اعضاء جسمي من يدين ورجلين وانه لا مال لي ولا ملك وانا رجل كبير طاعن في السن ونفقتي واجبة عليه وعلى اخوانه وسندا للمادة 172/أ من قانون الاحوال الشرعية التي تنص على انه يجب على الولد الموسر ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا نَفَقَة والديه لو كانا قادرين على الكسب فكيف اذا كان والده غير قادر على الكسب ونَفَقَة التَّعْلِيم هي جزء من النَفَقَة ثانياً: **ان المُدَّعِي المذكور قادر على الكسب وهو موسر** والدليل على ذلك انه يدفع لي نَفَقَة الاب بانتظام وذلك بموجب اعلام الحكم في القضية اساس..... والذي يحمل الرقم..... بتاريخ..... وانني انفقت نَفَقَة للتعليم على المُدَّعِي المذكور مقدارها خمسة وسبعين دينارا اردنيا شهريا حتى انها دراسته في جامعة فلسطين التقنية خضوري بتاريخ..... وتم قطع نَفَقَة التَّعْلِيم على المُدَّعِي بموجب اعلام حكم صادر عن محكمة عملن الشرعية قضية رقم..... وبإعلام حكم رقم..... وبالتالي لم يعد يستحق نَفَقَة تعليم من ذلك التاريخ انني مدرس متقاعد محال على المعاش واتقاضى راتب شهريا مقداره ألف وخمسمئة شيكل وانني ادفع منه أُجرة مسكن في نابلس مقدارها سبعمئة شيكل شهريا كما انني مدين لبنك القاهرة عمان بقرض وملتزم بدفع ستمئة شيكل شهريا تحسب من راتبي قبل القبض ويتبقى لي مئتا شيكل شهريا وانني احصل على نَفَقَة من ابنائي ومنهم المُدَّعِي..... ما قيمته ثمانمائة شيكل شهريا وان ابني..... ممتنع عن الدَّفْع حيث انه يعمل في السعودية يتبقى لي من نَفَقَة الاب التي احصل عليها من ابنائي ستمئة شيكل

ويكون مجموع ما يتبقى لي من راتبي ونَفَقَة الاب ثمانمائة شيكل فقط وهذا المبلغ بحد ذاته لا يكفيني وانا رجل لا زوجة لي وانني ارغب في الزواج وهذا يتطلب مبالغ ومصاريف ومن المفروض ان يقوم المُدَّعِي..... بتزويجي وبهذا اكون قد وضحت ما اثرته من دفوع واطلب اجراء الايجاب الشرعي وبسؤال وكليلة المُدَّعِية عن دفوع المُدَّعَى عليه في هذه الجلسة فقالت: ان الدَّفْع المثار من قبل المُدَّعَى عليه ما زال غير واضح وغير صحيح ولذلك اطلب رد دفعة واعتباره عاجزا عن التوضيح حيث انه ممهل امهالا اخيرا للتوضيح واطلب الحكم لموكلي وفق دعواه وتضمين المُدَّعَى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة واطلب اجراء الايجاب الشرعي، المَحْكَمَة وحيث ان المُدَّعَى عليه ممهل امهالا اخيرا من اجل توضيح دفعه في هذه الجلسة وحيث ان المُدَّعَى عليه قد عجز عن توضيح دفعه في هذه الجلسة حيث تم امهاله امهالا اخيرا في هذه الجلسة وعليه فان المَحْكَمَة تقرر رد دفعه المثار من قبله فان المَحْكَمَة تكلف الطرفان الاتفاق على مقدار نَفَقَة التَّعْلِيم فقال المُدَّعَى عليه: لا استطيع دفع نَفَقَة التَّعْلِيم للمدعي، المَحْكَمَة تكلف الطرفان الاتفاق على خبير أو خبراء من قبلهما فلم يتفقا وعليه فإن المَحْكَمَة تقرر انتخاب خبراء من قبلها وهم كل واحد من المكلفين شرعا الخاليين عن الغرض والهوى والمصلح وهم 1..... 2..... 3.....

وتكلف وكيلة المُدَّعِي بدفع لكل واحد منهم مئة شيكل لدى صندوق امانات المَحْكَمَة فاستعد لذلك، وإذا لم تفعل ذلك تقرر تبليغهم مباشرة عملهم كخبراء ويتم عمل نص المادة 84 من قانون أُصول المُحَاكَمات الشرعية وتبليغ الخبراء المذكورين الحضور الى هذه المَحْكَمَة في الجلسة القادمة وتأجيل الدَّعْوَى ليوم..... الساعة التاسعة صباحا افهم علنا حسب الأُصول وحرر في يوم..... وفق.....

وكيلة المُدَّعِي المُدَّعَى عليه الكاتب القاضي

الجلسة الرابعة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود، في محكمة سلفيت الشرعية الغربية المنعقدة في بديا لدي انا..... حضرت المحامية الشرعية الاستاذة..... بصفتها وكيلا عن المُدَّعِي..... المذكور بوصفها السابق وحضر المُدَّعَى عليه..... المذكور، بوشرت المَحَاكِمة علنا في المجلس، وقد اجلت هذه الدَّعْوَى من اجل احضار الخبراء المذكورين المنتخبين من قبل هذه المَحْكَمَة وهم فلا وفلا وفلان من..... وسكانها والمذكورين في هذه الدَّعْوَى من اجل تقدير نَفَقَة تعليم للمدعي..... على المُدَّعَى عليه والده وبالنداء على كل واحد منهم حضر كل واحد من المكلفين شرعا الخبراء الامناء والخاليين عنم الغرض والمصلحة والمنتخبين من قبل هذه المَحْكَمَة فلان وفلان من..... وسكانها ولدى سؤال المَحْكَمَة للخبراء المذكورين عن تقدير نَفَقَة تعليم للمدعي المذكور...على المُدَّعَى عليه المذكور.... ولدى الاستخبار منهم قالوا بلسان واحد: اننا نقدر نَفَقَة تعليم للمدعي..... المذكور على والده المُدَّعَى عليه..... المذكور مبلغ ألف وستمئة دينار اردنيا نَفَقَة تعليم ومصاريف جامعية للمدعي على المُدَّعَى عليه والده، نخبر بذلك حسب حاله واحواله لوجه الله تعالى ولا مناقشة من قبل وكيلة المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه.

مخبر مخبر مخبر

وبسؤال وكيلة المُدَّعِي عن ما اخبر به الخبراء قالت اوافق على ما جاء في اخبارهم وعلى النَفَقَة المفروضة واطلب اجراء الايجاب الشرعي، ولدى سؤال المُدَّعَى عليه عن ما اخبر به الخبراء قال انني لا استطيع دفع ما اخبر به الخبراء وانني مديون، المَحْكَمَة وحيث ان المُدَّعَى عليه لما يقدم دفع شرعي ومقبول على اخبار الخبراء المذكورين وعليه فان هذه المَحْكَمَة تقرر تصديقها واعتماد تقرير الخبراء، المَحْكَمَة وبسؤال وكيلة المُدَّعِي عن أقوالها الأخيرة قالت اكرر اقوالي السابقة، وبسؤال المُدَّعَى عليه عن اقواله الأخيرة قال: لا اقدر دفع هذا المبلغ وان اخوه في السعودية يعمل مهندس في..... وأخيه الثاني يعمل في مطعم وطلب اجراء

الايجاب الشرعي، المَحْكَمَة وعليه وحيث لم يبقى ما يقال ولتوفر أسباب الحكم فقد اعلنت ختام هذه المَحَاكِمة واصدرت القرار التالي بسم الله تعالى افهم علنا حسب الأُصول تحريرا في..... وفق.....

وكيلة المُدَّعِي المُدَّعَى عليه الكاتب القاضي

بسم الله تعالى

القرار

بناء على الدَّعْوَى والطلب والإخبار وتوفيقا للإيجاب الشرعي وسندا للمواد 79، و1817من المجلة و84 من قانون أُصول المُحَاكَمات الشرعية و169 من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت على المُدَّعَى عليه..... بمبلغ وقدره 1600 دينار اردنيا سنويا تدفع للمدعي..... المذكور نَفَقَة تعليم جامعي له وأمرت المُدَّعَى عليه المذكور..... بدفع ذلك للمدعى عليه اعتبارا من بداية سنة 2019م وبعد ذلك كل بداية كل فصل دراسي جامعي من كل سنة وهكذا حتى نهاية المرحلة الجامعية واذنته بالاستدانة والصرف والرجوع عليه بما يتراكم من هذه النَفَقَة المفروضة، وضمنت الرسوم والمصاريف القانونية وخمسين شيكل اتعاب محاماة لوكيل المُدَّعَى عليه حكما وجاهيا قابلا للاستئناف، افهم علنا حسب الأُصول، تحريرا في..... وفق.....

الكاتب القاضي

تعليق على الدَّعْوَى:

1. جواب المُدَّعَى عليه على الدَّعْوَى كان في مضمونه دفع للدعوى، واقرار بالأبوة بينه وبين المُدَّعِي، ولكن ما شرع فيه كان غير واضح وبحاجة لتوضيح حتى يسأل عنه المُدَّعَى عليه (المُدَّعِي الأصلي في الدَّعْوَى)، حيث أنه كما أسلفنا سابقا أن الدَّفْع دعوى وينطبق عليه ما ينطبق على الدَّعْوَى ومن ضمنها الوضوح وعدم الغموض.

2. الدُّفُوع التي شرع بها المُدَّعَى عليه هي فقره وعجزه عن الكسب، وغنى المُدَّعِي وقدرته على الكسب، وهذه من الدُّفُوع التي ترد على مثل هذه الدَّعَاوَى كما أسلفنا.

3. عندما كلفت المَحْكَمَة المُدَّعَى عليه توضيح دفوعه، ولكنه عجز عن ذلك وكان ممهلا امهالا اخيرا قررت رد دفوعه، ولكن في نفس الوقت قامت مباشرة بتقرير استحقاق المُدَّعِي لنَفَقَة التَّعْلِيم، ولم تكلف وكيلة المُدَّعِية الإثبات مع أنه أنكر ودفع الدَّعْوَى، فإذا سقط الدَّفْع بقي الإنكار، والإنكار يترتب عليه تكليف المُدَّعِي الإثبات[1]، وهذا مالم تقم به المَحْكَمَة.

4. عندما قررت المَحْكَمَة استحقاق المُدَّعِي لنَفَقَة التَّعْلِيم، قامت بسؤالهم هل يوجد اتفاق أو تراضي على مقدار النَفَقَة فلم يتفقا، فبعد ذلك سألتهم عن خبير أو خبراء فلم يتفقا، فقررت انتخاب خبراء من قبلها، وهذا ما يتفق مع المادة (84) من قانون أُصول المُحَاكَمات الشرعية.

[1] داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج1، ص48.

النموذج الثالث: دعوى زيادة نَفَقَة صغيرين

أولاً: لائحة الدَّعْوَى

بسم الله الرحمن الرحيم

لدي قاضي مَحكَمة بِديَا الشَّرعِيّة المحترم دعوى أساس رقم.....

المُدَّعِي:..... من.....وسكانها، هوية رقم.....، وكيلتها الاستاذة.....

المُدَّعَى عليه:.....من.....وسكانها.

الموضوع: زيادة نَفَقَة صغيرين.

لائحة وأسباب الدَّعْوَى

أ. المُدَّعَى عليه هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة... الشرعية، وذلك بتاريخ...، والذي يحمل الرقم، والمنظم على يد المأذون الشرعي...، وإذا كانت الزوجية ما زالت قائمة يذكر ذلك، وإذا حصل طلاق يذكر أيضاً.

ب. لقد تولد للمدعى عليه من المدعى وعلى فراش الزوجية الصغار (يذكر اسمائهم واعمارهم وتاريخ ميلادهم)، وهم موجودين تحت يدي وحضانتي، وهم فقراء لا مال لهم ولا ملك وغير قادرين على الكسب، ولقد تركهم المُدَّعَى عليه والدهم بلان نَفَقَة ولا منفق.

ت. المُدَّعَى عليه موسر بكسبه وكسبه زائد عن حاجته ومن يعول، وقد طالبت المُدَّعِية منه زيادة على نَفَقَة الصغار المفروضة نَفَقَة للصغار لكنه رفض وامتنع دون سبب شرعي أو قانوني.

ث. حصلت المُدَّعِية على حكم بنَفَقَة للصغيرين.... من مَحكَمة بِديَا الشَّرعِيّة في قضية أساس والتي موضوعها نَفَقَة صغار، واعلام الحكم رقم..... بتاريخ..... الذي يفيد بفرض نَفَقَة قدرها 350 شيكلا لكل واحد من الصغار وهي نَفَقَة كفاية واصلاح.

ج. لقد مضى على فرض النَفَقَة أكثر من ستة أشهر فأصبحت لا تكفي حاجاتهم الأساسية، وذلك لكبر سنهم وغلاء الأسعار

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر في هذه الدَّعْوَى والفصل فيها.

الطلب: تلتمس المُدَّعِية من محكمتكم الموقرة تبليغ المُدَّعَى عليه نسخه عن لائحة الدَّعْوَى، وتعيين جلسة للنظر فيها، والحكم عليه بزيادة لنَفَقَة للصغار بقدر الكفاية، وتضمينه المصاريف، واتعاب المحاماة واجراء الإيجاب الشرعي.

تحريرا في: واقبلوا فائق الاحترام المُدَّعِي

ثانياً: اجراءات الدَّعْوَى:

تم تحديد موعد الجلسة من اجل النظر في الدَّعْوَى المرفوعة، وتم تبليغ الأطراف بموعدها أُصولا.

الجلسة الأولى:

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا..... قاضي محكمة سلفيت الشرعية الغربية \ بديا، حضرت المحامية الشرعية الأستاذة..... بصفتها وكيلة عن المُدَّعِية.....، بموجب وكالة شرعية خاصة منظمة ومصدقة منها ومؤرخة ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ 2022/5/9م شاملة لموضوع هذه الدَّعْوَى، وبعد تلاوتها علنا في المجلس فقد تقرر قبولها واعتمادها وحفظها في ملف الدَّعْوَى، وحضرت بحضورها المحامية الشرعية الأستاذة..... بصفتها وكيلة عن المُدَّعَى عليه..... بموجب وكالة شرعية خاصة منظمة ومصدقة منها ومؤرخة ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخه ادناه شاملة لموضوع هذه الدَّعْوَى،

وبعد تلاوتها علنا في المجلس فقد تقرر قبولها وحفظها في ملف الدَّعْوَى، بوشرت المَحَاكِمة الوجاهية علنا، تليت لائحة الدَّعْوَى، المَحْكَمَة وبسؤل وكيلة المُدَّعِية عن دعوى موكلتها فقالت: اقر وأكرر ما جاء في لائحة الدَّعْوَى وأصحح ما جاء في البند الاول بصحيح العقد الشرعي بتاريخ..... والذي يحمل الرقم..... وليس كما ورد خطا فيه وكذلك أصحح ما جاء في البند الثالث بموجب القرار الصادر بتاريخ.....، رقم..... وان الصَّغِيرين المذكورين فقيرين الموجودين بيد وحضانة والدتهما المُدَّعِية لا مال لهم ولا ملك، ادعي بالدَّعْوَى والتوضيح الوارد عليها واطلب الحكم بموجبها و اجراء الإيجاب الشرعي، المَحْكَمَة وبسؤال وكيلة المُدَّعَى عليه عن دعوى المُدَّعِية قالت: اقر بالزوجية والدخول وتولد الصَّغِيرين المذكورين **وانكر باقي لائحة الدَّعْوَى وادفعها بان النَفَقَة المفروضة لكلا الصَّغِيرين هي فوق كفايتهم بالإضافة إلى أن حال موكلي من تاريخ فرض النَفَقَة إلى الان تغير**، طالبة الامهال من أجل الرجوع لموكلي لتوضيح ما اثرته في هذه الجلسة واجراء الايجاب الشرعي، المَحْكَمَة تقرر اجابة الطلب وتأجيل هذه الدَّعْوَى إلى تمام الساعة الحادية عشرة قبل ظهر الخميس الموافق..... افهم علنا حسب الأُصول تحريرا في..... وفق.....

وكيلة المُدَّعِي المُدَّعَى عليه الكاتب القاضي

الجلسة الثانية:

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.... قاضي مَحكَمة بِديَا الشَّرعِيّة حضرت الوكيلتان المذكورتين بوصفهما السابق المَحْكَمَة تليت الاجراءات السابقة فصادقت كل جهة على ما خصها من اقوال فيها واقرتها المَحْكَمَة بهيئتها الحالية، المَحْكَمَة وبسؤال وكيلة المُدَّعَى عليه عما استمهلت من اجله في الجلسة السابقة قالت: اصرف النظر عما شرعت بإثارته في الجلسة السابقة من دفوع واكتفي بإنكار دعوى المُدَّعِية واطلب اجراء الايجاب الشرعي، المَحْكَمَة تكلف وكيلة المُدَّعِية اثبات ذلك فاستعدت لذلك وطلبت الامهال وتأجيل هذه الدَّعْوَى ليوم.....، افهم ذلك علنا تحريرا في..... وفق.....

وكيلة المُدَّعِية وكيلة المُدَّعَى عليه الكاتب القاضي

الجلسة الثالثة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.... قاضي مَحكَمة بِديَا الشَّرعِيّة حضرت الوكيلتان المذكورتين بوصفهما السابق المَحْكَمَة، وبسؤال وكيلة المُدَّعِية عما استمهلت من اجله قالت: التمس الإمهال مرة اخرة لنفس الغاية واطلب اجراء الإيجاب الشرعي، المَحْكَمَة تقرر اجابة الطلب وتأجيل الدَّعْوَى ليوم..... افهم علنا حسب الأُصول تحريرا في..... وفق.....

وكيلة المُدَّعِية وكيلة المُدَّعَى عليه الكاتب القاضي

الجلسة الرابعة

تم تأجيل هذه الدَّعْوَى تأجيل قلم بسبب غياب القاضي عن المَحْكَمَة لظروف خاصة به.

الجلسة الخامسة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.... قاضي مَحكَمة بِديَا الشَّرعِيّة حضرت الوكيلتان المذكورتين بوصفهما السابق المَحْكَمَة، وبسؤال وكيلة المُدَّعِية عما استمهلت من اجله قالت: ان بينتي على اثبات دعوى موكلتي هي بينة خطية وأُخرى شخصية أما الخطية فهي عبارة عن اعلام حكم في دعوى نَفَقَة صغار صادر عن محكمتكم الموقرة في الدَّعْوَى اساس..... التمس الاذن لي بإبرازها لمحكمتكم الموقرة، المَحْكَمَة تقرر اجابة الطلب وابرزت من يدها اعلام حكم دعوى نَفَقَة صغار تحت الرقم.... بتاريخ..... في الدَّعْوَى اساس..... نوع الحكم وجاهي صادر عن هذه المَحْكَمَة وهو صورة طبق الاصل خالي عن شائبتي التزوير والتصنيع ومستوفى عنه الرسم القانوني، المَحْكَمَة تقرر قبولها واعتمادها وضمها لملف هذه الدَّعْوَى، المَحْكَمَة بسؤالها عن البينة الشخصية فقالت هي عبار عن شهادة كل من (ذكرت الاسم الرباعي لكل شاهد وعددهم ستة رجال وامرأتين) جميعهم من.... وسكانها فقط ولا شاهد لدي سواهم بهم احصر

بينتي، المَحْكَمَة ولضيق وقتها تقرر تأجيل الدَّعْوَى الى الساعة التاسعة صباحا ليوم..... افهم ذلك علنا حسب الأُصول وحرر في..... وفق.....

وكيلة المُدَّعِية وكيلة المُدَّعَى عليه الكاتب القاضي

الجلسة السادسة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.... قاضي مَحكَمة بِديَا الشَّرعِيّة حضرت الوكيلتان المذكورتين بوصفهما السابق المَحْكَمَة : تليت لائحة الدَّعْوَى والاجراءات السابقة فصادق كل طرف ما خصه من أقوال فيها واقرتها المَحْكَمَة بهيئتها الحالية وتقرر السير بها من النقطة التي وصلت اليها، بوشرت المَحَاكِمة الوجاهية علنا في المجلس ومن خلال التدقيق في مجريات هذه الدعوة تجد المَحْكَمَة أن وكيل المُدَّعَى عليه قد اقر بالزوجية والدخول وتولد الصَّغِيرين وقد دفعت هذه الدَّعْوَى بكفاية النَفَقَة المفروضة للصغيرين المذكورين وتغير حال المُدَّعَى عليه ثم بعده قامت وكيلة المُدَّعَى عليه بصرف النظر عن ما اثارته من دفوع ثم قامت بإنكار باقي الدَّعْوَى وكلفت وكيل المُدَّعِية اثبات الدَّعْوَى وقد سمت في الجلسة السابقة من قبلها بينة خطية وشخصية، وبسؤال وكيلة المُدَّعَى عليه عما استمهلت من اجله قالت: اطلب سماع شهادة من حضر منهم، وبالنداء حضر الشاهد..... (حضر الشاهد وحلف اليمين على شهادته وفق الأُصول وادلى بها...الخ،) وبسؤال وكيلة المُدَّعِية هل تريد مناقشته قالت لا مناقشة، وبسؤال وكيلة المُدَّعَى عليه هل تريد مناقشته قالت: ارغب بمناقشته وناقشته بسؤاله....الخ وبعدها قالت اكتفي بمناقشة الشاهد.

المَحْكَمَة: وبالرجوع الى لائحة الدَّعْوَى وأسبابها حيث ان ما ذكرته وكيلة المُدَّعِية هو كبر سن الصَّغِيرين وبالإضافة الى ما ذكرته وكيل المُدَّعَى عليه من رد على هذه الدَّعْوَى من اقرارها بتولد الصَّغِيرين ثم ما ذكرت من دفوع وصرف النظر عنها حيث ان مناط مثل هذه الدَّعْوَى هو كبر سن الصَّغِيرين وهو كاف لما ذكرته المُدَّعِية ولا داع لإطالة امد التقاضي خصوصا ان وكيل المُدَّعَى عليه قد دفع الدَّعْوَى وان الدَّفْع

بمضمونه إقرار ضمني والذي بدورها قد صرفت النظر فالإكمال به وأن الإقرار لا يجوز بعده إنكار واختصارا لوقت المَحْكَمَة وجهدها تقرر الرجوع عما قررتاه بهيئتها السابقة والحالية بتكليف وكيلة المُدَّعِية اثبات الدَّعْوَى ونظرا لما قدمته من بينة خطية تقرر استحقاق المُدَّعِية زيادة نَفَقَة للصغيرين وتكلف الوكيلين الحاضرين الاتفاق على مقدراها وهنا قالت وكيلة المُدَّعَى عليه التمس من هذه المَحْكَمَة الموقرة الرجوع عن قرارها السابق سيما الانكار كان على باقي الدَّعْوَى وعناصر هذه الدَّعْوَى لا يقتصر على كبر سن الصَّغِيرين وانما على فقر الصَّغِيرين أو غناهم وعلى تواجد الصغار وعلى غلاء المعيشة وعلى المطالبة أو غيرها وعلى قدرة الزوج على الدَّفْع وهذا الأمر الذي لا يجوز اغفاله كعناصر اساسية في اثبات الدَّعْوَى عن انكاره واطلب اجراء الايجاب الشرعي، المَحْكَمَة وكما قررت سابقا أن هذه الدَّعَاوَى وخصوصا ان كان الادعاء بها كبر سن الصَّغِيرين وإنه بالمحصلة كبر السن وكل مرحلة للصغار بشكل عام لها متطلباتها وكان الاحرى إن كان لها دفوع في باقي ما ذكرته ان تتقدم به للمحكمة وهذا ما ذهبت به محكمة الاستئناف الشرعية في كثير من قراراتها وملخصه ان كبر سن الصغار كاف للادعاء بطلب الزيادة ولا يوجد حاجة لإثباته ولم يتفقا على مقدارها، المَحْكَمَة تكلفها الاتفاق على خبير أو خبراء فلم يتفقا المَحْكَمَة: تقرر انتخاب الخبراء الامناء العدول الثقات الخاليين عن الغرض والعارفين بأحوال الطرفين وخصوصا حال المُدَّعَى عليه وهم كل واحد من.....،.....،..... (3 خبراء) وتكلف وكيلة المُدَّعِية إيداع مبلغ وقدره مئتي شيكل بدل أُجرة انتقال لكل واحد منهم في صندوق امانات هذه المَحْكَمَة وتمهلها بطلبها ليوم غد، فاستعدت لذلك وتأجيل الدَّعْوَى ليوم..... الساعة..... افهم علنا حسب الأُصول وحرر في.... وفق.....

وكيلة المُدَّعِية وكيلة المُدَّعَى عليه الكاتب القاضي

الجلسة السابعة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا القاضي /.....، رئيس محكمة سلفيت الشرعية الغربية / بديا حضرت الوكيلتان المذكورتان بوصفها السابق المَحْكَمَة تليت لائحة الدَّعْوَى والاجراءات السابقة تصادفت كل جهة ما خصها من اقوال فيها ومن تدقيق ملف الدعوة ترى ان هذه الهيئة المنعقدة في هذا اليوم قد قررت تأجيل الجلسة المنعقدة بتاريخ..... من أجل الاستماع للبينة الشخصية في الجلسة التي تليها ثم جاءت الهيئة المنعقدة بتاريخ..... وبعد سماعها لاحد الشهود قررت الرجوع عن القرار السابق مبرر بذلك ما جاء على لسانها في الضبط الاخير معلل ذلك ان مناط هذه الدَّعْوَى هو كبر سن الصَّغِيرين واستكفت بالبينة الخطية فقط كون انها قامت على بيان الزوجية والتولد وقد يكون تبادر لذهنها كبر سن الصَّغِيرين وعليه حيث ان هذه الدَّعْوَى مشتملة لبنود أُخرى لا يتم اثباتها الا بالبينة الشخصية ومن ذلك على سبيل المثال قدرة المُدَّعَى عليه على الزيادة وكفاية النَفَقَة المحكوم بها من عدمه والمطالبة بالزيادة من عدمه ونحو ذلك فإنها تقرر الرجوع عن قرار المَحْكَمَة بهيأتها السابقة وتقرر تكليف وكيلة المُدَّعِية احضار بينة موكلتها الشخصية وقالت:انني احضرت بعضا منهم التمس سماع شهادة من حضر واطلب اجراء الإيجاب الشرعي، المَحْكَمَة تقرر اجابة الطلب وبالنداء حضر الشاهد..... المكلف شرعا والذي يحمل هوية رقم..... (تم سماع شهادة الشاهد وفق الأُصول بعد تحليفه اليمين الشرعية) وبسؤال وكيلة المُدَّعِية هل تريد مناقشة الشاهد قالت لا مناقشة، وبسؤال وكيلة المُدَّعَى عليه عن مناقشة الشاهد (قامت بمناقشته وفق الأُصول، وذلك بسؤاله بعض الأسئلة التي لم تجز المَحْكَمَة جزء منها)

الشاهد.....

المَحْكَمَة تكلف وكيلة المُدَّعِي احضار باقي البينة الشخصية فاستعدت لذلك وطلبت الإمهال، المَحْكَمَة تقرر اجابة الطلب وتأجيل الدَّعْوَى ليوم..... الساعة التاسعة صباحا افهم علنا حسب الأُصول وتحريرا في... وفق....

وكيلة المُدَّعِية وكيلة المُدَّعَى عليه الكاتب القاضي

الجلسة الثامنة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.... قاضي مَحكَمة بِديَا الشَّرعِيّة حضرت الوكيلتان المذكورتين بوصفهما السابق المَحْكَمَة، وبسؤال وكيلة المُدَّعِية عما استمهلت من اجله قالت: التمس سماع من حضر من الشهود واطلب اجراء الايجاب الشرعي، المَحْكَمَة تقرر اجابة الطلب وبالنداء على الشاهد المسمى حضر..... المكلف شرعا والمعروف ببطاقته الشخصية..... (تم سماع شهادة الشاهد وفق الأُصول بعد ادائه اليمين الشرعي) وبسؤال وكيلة المُدَّعِية هل ترغب بمناقشة الشاهد قالت: لا مناقشة، وبسؤال وكيلة المُدَّعَى عليه هل تريد مناقشة الشاهد قالت: ارغب بمناقشته (تمت مناقشة الشاهد من قبل وكيلة المُدَّعَى عليه...) وبسؤال الشاهد هل يريد أي بدل مواصلات من قبل الجهة المُدَّعِية قال: لا ارغب ببدل مواصلات

الشاهد.....

وهنا قالت وكيلة المُدَّعِية التمس امهالي لإحضار باقي بينتي، المَحْكَمَة تقرر اجابة الطلب وتأجيل هذه الدَّعْوَى ليوم..... الساعة التاسعة صباحا، وافهم علنا حسب الأُصول تحريرا وفق.....

وكيلة المُدَّعِية وكيلة المُدَّعَى عليه الكاتب القاضي

الجلسة التاسعة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.... قاضي مَحكَمة بِديَا الشَّرعِيّة حضرت الوكيلتان المذكورتين بوصفهما السابق المَحْكَمَة، وبسؤال وكيلة المُدَّعِية عما استمهلت من اجله قالت: التمس سماع من حضر شهود موكلتي حيث احضرت الشاهدتين..... واطلب اجراء الايجاب الشرعي المَحْكَمَة تقرر عدم سماع شهادة الشاهدتين لعدم التزامهما بأخذ طعم كورونا وهنا قالت وكيلة المُدَّعِية اكتفي بشهادة من شهد من شهود موكلتي واطلب اجراء الايجاب الشرعي, المَحْكَمَة وقبل ان تبدي رايها بشهادة الشهود

تسألهما عن رأيهما فقالت وكيلة المُدَّعِية التمس الاعتماد عليها والاخذ بها حيث انها قامت على اثبات دعوى موكلتي واطلب اجراء الايجاب الشرعي وبسؤال وكيلة المُدَّعَى عليه قالت:التمس امهالي للرد ,المَحْكَمَة تقرر اجابة الطلب وتأجيل هذه الدَّعْوَى ليوم..... الساعة..... افهم علنا حسب الأُصول تحريرا في..... وفق..... .

وكيلة المُدَّعِية وكيلة المُدَّعَى عليه الكاتب القاضي

الجلسة العاشرة:

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.... قاضي مَحكَمة بِديَا الشَّرعِيّة حضرت الوكيلتان المذكورتين بوصفهما السابق المَحْكَمَة، وبسؤال وكيلة المُدَّعِية عما استمهلت من أجله، **طعنت بهم ودفعتها وقالت:** انه في شهر.....وفي شهر.....ذهب موكلي الى معايدة شقيقته.....في بيت زوجها وهو الشاهد.....الكائن.....الا ان الشاهد المذكور قام بطرد موكلي من منزله واخبره بانه ممنوع الدخول على بيته و حتى الحديث مع شقيقته واولادها ولا داخل المنزل ولا خارجه ولا اللقاء بها وهددها أيضاً بالطلاق وكان ذلك صباحا ,وان هذه الحادثة على سبيل المثال ليس الحصر ,ان لا يلقي على موكله السلام حال مصادفته في أي مكان وان هذه العداوة منتشرة بين الاقارب والجيران ولم يتم الصلح بينهما لغاية الان وبناء عليه فإنني اطلب رد هذه الدَّعْوَى المَحْكَمَة: حيث اقرت وكيلة المُدَّعَى عليه بما يهدم ما شرعت به من العداوة بين موكلها والشاهد المذكور اذ قالت " واخبره بانه ممنوع من الدخول الى بيته ".وهذا من حق أي انسان ان يجيز لمن يشاء الدخول على بيته من عدمه كما ان من حق الزوج تحديد علاقة زوجته مع اقاربها باستثناء والديها ,وعليه حيث أن وكيلة المُدَّعَى عليه **لم تدفع شهادة الشاهدين بأي دفع واضح وصحيح تقرر المَحْكَمَة رد ما شرعت به** وكيلة المُدَّعَى عليه وتقرر أيضاً من تدقيق شهادة الشاهدين.....تجد انها مطابقة ومتطابقة وقد طابقت دعوى المُدَّعِية تقرر الاخذ بها واعتمادها واستحقاق الصَّغِيرين للزيادة وتكلفهما الاتفاق على مقدارها فلم يتفقا، وعليه فان المَحْكَمَة تكلفهما الاتفاق على خبير أو خبراء فلم يتفقا،

وعليه المَحْكَمَة سندا للمادة 84من قانون أُصول المُحَاكَمات الشرعية تقرر انتخاب كل واحد منه الخبراء الثقات العدول المعروفون لدينا وهم كل واحد من، الخبير..... الخبير..... الخبير.....

وتكلف وكيلة المُدَّعِية ايداع مبلغ وقدره 200شيقل في صندوق الامانات لدى هذه الحكمة بدل انتقال لكل واحد من الخبراء خلال اسبوع من تاريخه.....وقالت لقد اودعت هذا المبلغ من قبل بطلب من الهيئة السابقة، المَحْكَمَة من اجل هذه الغاية المنعقدة تقرر تأجيل الدَّعْوَى ليوم.....، أفهم علنا حسب الأُصول تحريرا في..... وفق.....

وكيلة المُدَّعِية وكيلة المُدَّعَى عليه الكاتب القاضي

الجلسة الحادية عشرة:

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.... قاضي مَحكَمة بِديَا الشَّرعِيّة حضرت الوكيلتان المذكورتين بوصفهما السابق المَحْكَمَة، وحيث ان الدَّعْوَى مؤجلة من اجل تأجيل تقدير نَفَقَة المُدَّعِية من قبل الخبراء المذكورين في الجلسة السابقة ويريد استحضارهم حضر كل واحد من الخبراء الثقات العدول الخالين عن الغرض والعارفين بحال طرفي الدَّعْوَى المكلفين شرعا المعروفين لدينا وهم..... و..... و..... وقد أخبروا متفقين اننا نقدر مبلغ وقدره 30 شيكل شهريا زيادة على النَفَقَة كفاية كل واحد من الصَّغِيرين..... و..... المذكورين الوجوديين تحت يد وحضانة والدتهما..... على المُدَّعَى عليه..... بحيث يصبح مجموع نَفَقَة كل واحد منهما بعد هذه الزيادة مبلغ وقدره 380شيقل شهريا لكل واحد منهم حيث انه يعمل في مجال الشايش وأن متوسط دخله الشهري 5000 شيكل شهريا وأنه قادر على دفع هذه الزيادة وان المُدَّعِية لا يكفيها اقل من ذلك نخبر بذلك حسبة لوجه الله تعالى"....

خبير..... خبير..... خبير.....

المَحْكَمَة قبل أن تبدي رأيها بما اخبر بها الخبراء فأنها تسال الوكيلتين المذكورتين عن رايهما فقالت وكيلة المُدَّعِية اقبل بما جاء في اخبار الخبراء المذكورين اجراء الايجاب الشرعي وقالت وكيلة المُدَّعَى عليه بداية اطلب مناقشة الخبراء ,المَحْكَمَة تقرر اجابة الطلب ولدى مناقشتها للخبراء:عن مكان تواجد الصَّغِيرين المذكورين وهل هو متزوج امرأة أُخرى ,المَحْكَمَة تقرر عدم اجازة السؤالين ,وهنا قالت وكيلة المُدَّعَى عليه:اكتفي بذلك معترضة على ما قدر الخبراء من زيادة كون النَفَقَة المفروضة للصغيرين من الاساس تكفيهم وهي نَفَقَة الكفاية وتكفيهم أيضاً نذرا لإعسار موكلي والالتزامات المترتبة عليه هذا من ناحية من ناحية أُخرى لوجود الصَّغِيرين المذكورين حاليا لدى والدهما المُدَّعَى عليه فهما يأكلان على مائدته الخاصة وفي منزله الكائن في..... لذا فان المُدَّعِية لا تستحق أي زيادة على نَفَقَة الصَّغِيرين على المدعى بها واطلب اجراء الايجاب الشرعي المَحْكَمَة تكلفها التوضيح فاستعدت لذلك فطلبت الاهمال المَحْكَمَة تقرر اجابة الطلب وتأجيل هذه الدَّعْوَى ليوم..... الساعة التاسعة صباحا فاهم علنا حسب الأُصول تحريرا في..... وفق.....

وكيلة المُدَّعِية وكيلة المُدَّعَى عليه الكاتب القاضي

الجلسة الثانية عشر:

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.... قاضي مَحكَمة بِديَا الشَّرعِيّة حضرت الوكيلتان المذكورتين بوصفهما السابق المَحْكَمَة، وبسؤال وكيلة المُدعى عليه عما استمهلت من أجله،قالت: اصرف النظر عما اثرته عن جميع الدُّفُوع باستثناء وجود الصغار عند والدهم حيث قامت المُدَّعِية بتسليم الصغار لوالدهم بتاريخ.....بإرسالهم الى منزل والدهم الكائن في..... مساءا وهم متواجدين وما زالا تحت حضانة والدهم المُدَّعَى عليه ويتولى الانفاق عليهما لغاية الان وفي ذات الوقت فاني اقبل بالزيادة التي اخبر بها الخبراء في الجلسة السابقة لغاية التاريخ المذكور اعلاه ,واطلب اجراء الايجاب الشرعي المَحْكَمَة وبسؤال وكيلة المُدَّعِية عن ذلك فقالت اطلب امهالي لمراجعة موكلتي المَحْكَمَة تقرر اجابة الطلب وتأجيل

هذه الدَّعْوَى ليوم الاثنين بتاريخ.....الساعة التاسعة صباحا افهم علنا حسب الأُصول, تحريرا في.....وفق.....

وكيلة المُدَّعِية وكيلة المُدَّعَى عليه الكاتب القاضي

الجلسة الثالثة عشر:

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا القاضي..... رئيس محكمة سلفيت الشرعية الغربية /بديا حضرت الوكيلتان المذكورتين بوصفها السابق المَحْكَمَة وسؤال كيلة المُدَّعِية عما استمهلت من اجله فقالت:اصادق زميلتي على اقوالها واطلب اجراء الايجاب الشرعي المَحْكَمَة ومن تدقيق ما اخبر بع الخبراء تجد انه موافق للأُصول وتقرر الاخذ به والاعتماد عليه وتسالهما عن اقوالهما الاخيرة في هذه الدَّعْوَى فكررتا اقوالهما السابقة وطلبتا اجراء الايجاب الشرعي المَحْكَمَة وحيث لم يبق ما يقال ولتوفر اسباب الحكم فقد اعلنت ختام هذه المَحَاكِمة واتخذت القرار التالي باسم الله تعالى افهم علنا حسب الأُصول تحريرا في..... وفق.....

وكيلة المُدَّعِية وكيلة المُدَّعَى عليه الكاتب القاضي

بسم الله تعالى

القرار

بناء على الدَّعْوَى والغرض والاقرار والتراضي وتوفيق للإيجاب الشرعي وسندا للمواد 79,1817 من المجلة و 71 و167و168و170و157من قانون الاحوال الشخصية فقد حكمت للمدعية.....على المُدَّعِي عليه المذكور.....بفرض مبلغ 50 شيكل شهريا زيادة للصغيرة الفقيرة..... المولودة لهما على فراش الزوجية الصحيحة بتاريخ.....زيادة على النَفَقَة المحكوم بها لها عليه لدى محكمة /سلفيت الشرعية /الغربية /بديا بتاريخ.....بموجب اعلم الحكم رقم.....في القضية اساس.....ليصبح

مجموع نَفَقَة.....المذكورة بعد الزيادة 400شيقل شهريا حسب حال المُدَّعَى عليه وامثاله وامرته بدفع ذلك للمدعية اعتبارا من تاريخ الطلب الواقع.....لتنفقها على الصَّغِيرة بالمعروف واذنتها بالاستدانة والرجوع عليه بما يتراكم منها وضمنت المُدَّعَى عليه الرسوم والمصاريف القانونية حكما وجاها قابلا للاستئناف افهم علنا حسب الأُصول وحرر في يوم..... وفق.....

الكاتب..... القاضي.....

تعليق على الدَّعْوَى:

1. إن الدَّعْوَى في أصلها مشروعة، حيث أن القانون أجاز رفع دعوى زيادة للنَفَقَة بعد مرور ستة أشهر على الدَّعْوَى الأصلية للنَفَقَة، أو لوجود ظرف طارئ[1].
2. أن الدَّعْوَى كانت بحاجة لتوضيح وتصحيح، فلذلك قامت وكيلة المُدَّعِية من تلقاء نفسها بالتوضيح والتصحيح، وذلك عندما سألتها المَحْكَمَة عن الدَّعْوَى.
3. اجابت وكيلة المُدَّعَى عليه عن الدَّعْوَى بالإقرار بالزوجية وتولد الصغار، ولكنها دفعت الدَّعْوَى بأن النَفَقَة الأصلية المفروضة للصغار تكفيهم وفوق حاجتهم وكفايتهم، وهذا من الدُّفُوع التي ترد على مثل هذه الدَّعْوَى إذا ثبت ترد به الدَّعْوَى[2].
4. عندما صرفت وكيلة المُدَّعَى عليه النظر عن الدُّفُوع، واكتفت بالإنكار كلفت المَحْكَمَة وكيلة المُدَّعِية الإثبات، فقامت بذكر بينتها وهي بينة خطية وأُخرى شخصية وحصرت البينة بما ذكرت، حيث يعتبر هذا هو الاجراء عند الإنكار[3].

---

[1] انظر: المادة (71) قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م.

[2] انظر: المادة (1632) مجلة الأحكام العدلية. انظر: داوود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ج2، ص1226.

[3] داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج1، ص48.

5. في الجلسة التي حضر فيها الشهود قامت المَحْكَمَة بسماعهم وسؤالهن عن الدَّعْوَى، وبعد انتهاء شهادتهم سألت الأطراف إذا كانوا يرغبون في مناقشتهم، وهذا ما يتفق مع الفقرة (ب) مادة (66) من قانون أُصول المُحَاكَمات الشرعية لعام 1959م.
6. قيام وكيلة المُدَّعَى عليه بالطعن في شهادة الشهود، وطلب ردها لوجود عداوة دنيوية ظاهرة بين الشهود وبين المُدَّعَى عليه، يعتبر طلب مقبول شرعا وقانونا، يجب السير به والفصل به وفق الأُصول، بحيث إذا ثبت ترد به شهادة الشهود وتنقض[1]، فقد جاء في المادة (1702) من مجلة الأحكام العدلية "يشترط ألا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية، وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف".
7. في جلسة استماع الخبراء طلبت وكيلة المُدَّعَى عليه مناقشة الخبراء، وهذا حق للطرفين يجب على المَحْكَمَة تلبية طلبهما، لأن الإخبار مثل الشهادة، حيث أنه إذا لم تقم المَحْكَمَة بالسماح لهم بمناقشة الخبراء يفسخ حكم النَفَقَة[2].
8. اعتراض وكيلة المُدَّعَى عليه على مقدار النَفَقَة التي أخبر بها الخبراء، اعتراض مقبول يجب البحث به وطلب توضيحه من قبل وكيلة المُدَّعَى عليه، وهذا ما قامت به المَحْكَمَة، وذلك طبقا لعدة قرارات استئنافية، فقد جاء في القرار الاستئنافي رقم (21501) ما نصه "الطعن في الإخبار بعدم الاستطاعة بدفع ما قدر، طعن شرعي مقبول، ويكلف المُدَّعَى عليه توضيحه، إذا لم تر المَحْكَمَة أنه دفع صحيح"[3].
9. المبلغ الذي كان محكوم به في النفقة الأصلية كان 350 شيقل، والمبلغ الذي قرر الخبراء زيادته هو 30 شيقل، ولكن قرار الحكم يتحدث عن زيادة 50 شيقل، وهذا خلل كبير، يجب هلى الأطراف التدقيق في الحكم قبل تنفيذه، ويجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الأخطاء تعتبر أخطاء حسابية يجوز للمحكمة من طلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم تصحيح مثل هذه الأخطاء في أي وقت[4].

---

[1] المرجع السابق، ج 1، ص126.

[2] انظر: داوود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ج2، ص1091.

[3] المرجع السابق، ج2، ص1087.

[4] انظر المادة (158) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959م المعمول به في الضفة الغربية المحتلة.

الخاتِمَـــة

بعد انتهاء الباحث من الاحاطة بعنوان الرسالة واثرائها بالمعلومات ذات الصلة وبشكل يغطي الخطة الموضوعة لها، توصل إلى عدة نتائج وأوصى ببعض التوصيات وهي كالآتي:

النتائج:

1. النَفَقَة للأولاد مشروعة ومضمونة شرعا وقانونا.
2. الأب هو المسؤول الأول عن نَفَقَة أولاده إذا تحققت شروط استحقاق النَفَقَة.
3. النَفَقَة التي يحكم بها للأولاد في المَحَاكِم الشرعية هي نَفَقَة كفاية (طعام وسكن وملبس) ونَفَقَة تعليم، ونَفَقَة علاج.
4. تقدير النَفَقَة في المَحْكَمَة الشرعية لا يخلو من أن يكون بالتراضي، او عن طريق الخبراء.
5. التمييز بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه له أهمية كبيرة في اجراءات التقاضي، وذلك لما يترتب عليه من بعض الاجراءات مثل تحديد من يقع عليه عبء الاثبات، أومن عليه اليمين الشرعية، أو المَحْكَمَة المختصة في النظر بالقضية.
6. لا يخلو جواب المُدَّعَى عليه عن الدَّعْوَى من الإقرار أو الإنكار أو الدَّفْع.
7. الدَّفْع هو واحد من أجوبة المُدَّعَى عليه أو من يقوم مقامه على الدَّعْوَى المنظورة في مجلس القضاء بينه وبين المُدَّعِي أو من يقوم مقامه، بقصد ردها وابطالها بعد الحكم أو قبله.
8. كتب الفقهاء القدماء لم تذكر تعريف للدفع، لكن يوجد فيها كثير من الوقائع والحوادث التي تعتبر دفع مكتمل الشروط والأركان.
9. عند اثارة الدُّفُوع من أحد الاطراف تتغير مواقعهم وصفاتهم في الدَّعْوَى، فالدافع يصبح مدع، والمدفوع ضده يصبح مدعى عليه.
10. الدَّفْع الذي يثار يتم معاملته معاملة الدَّعْوَى، فينظر فيه ويفصل وفق الأُصول.

11. مشروعية الدفوع واقرارها فيها تحقيق لمبدأ مواجهة الخصوم والمحاكمة العادلة، وقيام كل طرف بتوضيح موقفه للقاضي، وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية، ويظهر ذلك جلي في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبو موسى الأشعري.[1]

التوصيات:

1. عدم السماح للخصوم بالمماطلة في دَعَاوَى نَفَقَة الصغار، لأن هذا يضر بمصلحتهم.
2. أن تقوم المَحْكَمَة بتعيين محامٍ للصغار إذا لم يكن لهم محامٍ في دعواهم التي تقيمها الحاضنة، وذلك لحفظ مصلحتهم والدفاع عن حقوقهم.
3. عدم فتح الباب واسعاً للدفوع الواردة على دَعَاوَى نفقات الأَوْلَاد، بأن يتم توضيح الدَّفْع في نفس الجلسة التي أثير بها، ويمهل الدافع امهالاً أخيراً لإثباته اذا تم انكاره، وهذا ما يتفق مع العديد من القرارات الاستئنافية.
4. العمل على جعل مدة الاستئناف في دَعَاوَى النفقات، وخاصة نفقات الصغار 15 يوما بدل 30 وذلك حفاظاً على مصلحتهم، ولحاجة مثل هذه الفئة للنفقات.

[1] رسالة عمر ابن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء "أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذَا أدلى إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، واس بين الاثنين في مجلسك، ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يأيس وضيع وربما قَالَ :ضعيف من عدلك؛ الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك وربما قَالَ: في نفسك ويشكل عليك؛ ما لم ينزل في الكتاب، ولم تجر به سنة؛ وأعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض، فانظر أقر بها إِلَى الله، وأشبهها بالحق فاتبعه، واعمد إليه، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعتفيه نفسك، وهديت فِيْهِ لرشدك، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. المسلمون عدول بعضهم على بعض إِلَّا مجلوداً حداً، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء قرابة، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، أو بينة عادلة؛ فإنه أثبت للحجة، وأبلغ في العذر، فإن أحضر بينةً إِلَى ذلك الأجل أخذ بحقه، وإلا وجهت عليه القضاء. البينة على من أدعى، واليمين على من أنكر. إن الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم الشبهات، وإياك والغلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر،ويحسن فيها الذخر. من حسنت نيته، وخلصت فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس، والصلح جائز فيما بين الناس، إِلَّا ما أحل حراماً، أو حرم حلالاً؛ ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل دنيا، وآجل آخرة والسلام". البغدادي، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان الملقب ب"وكيع"، (ت306هـ) أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى ط1، 1947م، ج1، ص71-72-73.

5. أن تقوم المحكمة الشرعية بمساعدة الطلاب في نفقة تعليمهم، اذا لم يتم دفع النفقة لهم من قبل المحكوم عليه، وذلك بتشكيل لجان مشتركة بين المحاكم الشرعية وبين الجامعات، تهدف لمساعدة الطلاب في نفقات تعليمهم، من خلال صرف منح لهم.
6. يجدر بالمحامين الشرعين والأطراف التدقيق في قرارات الأحكم، والتأكد من طابقتها للضبوط، وذلك لما لمسته من بعض الأخطاء الحسابية وغيرها في القضايا المرفقة في الفصل التطبيقي.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأدغم، خالد، الدُّفُوع الموضوعية في قضايا التفريق بحكم القاضي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة –فلسطين، 2007م.

الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس –الأردن، ط4، 2007م.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسن بن محمد (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1412هـ.

الأعرج، موسى فهد، الموجز في شرح قانون أُصول المُحَاكَمات المدنية الأردني، دار الكرمل –عمّان (د. ط)، 1988م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

أبو البصل، هشام، شرح قانون أُصول المُحَاكَمات الشرعية، دار الثقافة، عمان، (د. ط)، 1999م.

البغدادي، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان الملقب ب"وكيع"، (ت 306هـ) أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى ط1، 1947م.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القران (تفسير البغوي)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، دار طيبة للنشر، ط4، 1997م.

بني بكر، قاسم محمد، نظرية الدَّفْع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها في القضاء الشرعي، دار الثقافة –عمّان، ط1، 2009م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت 1051هـ)، كشف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د. ط) (د. ت).

التكروري، عثمان (ت 2020م)، الكافي في شرح قانون أُصول المُحَاكَمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001م، (د. ط)، 2009م.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد، (ت 741هـ) القوانين الفقهية، (د. ط) (د. ت).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر (ت 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

جميعي، عبد الباسط، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ط)، 1980م.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى (ت 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

حسن، علي عوض، الدَّفْع بعدم القبول في المواد المدنية والجنائية، دار المطبوعات الجامعية –الاسكندرية، (د. ط) 1996م.

حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية، (د ط)، 2007م.

حيدر، على (ت 1353هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، (د. ط) (د. ت).

الخصاف، أبو بكر محمد، النفقات، الدار السلفية –الهند، (د. ط) (د. ت).

داود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المَحَاكِم الشرعية، دار الثقافة –عمان، ط3، 2011م.

داوود، أحمد محمد علي، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، دار الثقافة، ط1، 1999م

أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، (ت275هـ) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية –صيدا، (د. ط) (د. ت).

درباس، عبير عبد الله، دليل اجراءات دعوى نَفَقَة الزوجة في المَحَاكِم الشرعية في الضفة الغربية، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 2015م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د. ط) (د.ت).

الرازي، زين الدين أبو عبد الله بن أبي بكر الحنفي (ت 666 هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999م.

الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي (ت 654هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م.

زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (المعروف ب داماد أفندي) (ت1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د.ط) (د. ت).

الزحيلي، محمد مصطفى، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1980م.

الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان –دمشق، ط1، 1982م.

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر –دمشق، ط4، (د. ت).

الزيلعي، عثمان بن علي بن محمد البارعي (ت743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية –القاهرة، ط1، 1313هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، (د. ط) 1993م.

السفاريني، شمس الدين أبو العون بن محمد (ت1188هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين الطالب، دار النوادر –سوريا، ط1، 2007م.

السماني، أبي القاسم علي بن محمد، (ت499 هـ) روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط2، 1984م.

السمرقندي، محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين (ت 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط2، 1994م.

أبو سيف، مأمون محمد، الدُّفُوع الموضوعية في دَعَاوَى النفقات، دار الثقافة، ط3، 2011م.

الشربيني، محمد الخطيب (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

الشرقاوي، عبد الله حجازي، حاشية الشرقاوي على التحرير للأنصاري، دار الكتب العربية، (د. ط) (د. ت).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت310هـ)، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن =تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي –عبد السند حسن يمامة، دار هجر، ط1، 2001م.

الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل (ت 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (د. ط) (د. ت).

الطيار، عبد الله، وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر –الرياض، ط2، 2012م.

الظاهر، راتب عطا الله، التشريعات الخاصة بالمَحَاكِم الشرعية، دار الثقافة، ط1، 2010م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، (ت1252هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامضية، دار المعرفة، (د. ط) (د. ت)

ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز، (ت 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر – بيروت، ط2، 1992م.

ابن عبد الرفيع، أبي إسحاق إبراهيم بن حسن، (ت733 هـ) معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق: محمد بن قاسم، دار العرب الإسلامي –بيروت، (د. ط)، 1989م.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي (ت 660 هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة، (د. ط)، 1991م.

العلام، عبد الرحمن، شرح قانون المرافعات ذي الرقم 83 لسنة 1969م، مطبعة العاني، بغداد، ط2، 1996م.

عمر، أحمد مختار (ت1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008م.

عمر، نبيل إسماعيل، الدَّفْع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية دراسة تحليلية للفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف –الإسكندرية، ط1، 1980م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيابي (ت 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م.

الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2000م.

الغزالي، أبو حامد محمد (ت 505هـ)، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.

ابن الفراء، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت516 هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.

ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ)، تبصرة الحكام في أُصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط) (د. ت).

القاري، أحمد بن عبد الله، مجلة الأحكام الشرعية، تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط1، 1981م.

قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959م المعمول به في الضفة الغربية المحتلة.

قانون الأحوال الشخصية لعام 1976 المعمول به في الضفة الغربية المحتلة .

القحطاني، مسفر بن حسين، دفع الدَّعْوَى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلاثون، ج30.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (د. ط)، 1968م.

قرار تشكيل المَحْكَمَة العليا الشرعية، وكالة الأنباء الفلسطينية وفا،

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=20023/ اطلع عليه بتاريخ 2022/6/24م.

القرافي، شهاب الدين ابي العباس (ت 684هـ)، الفروق، عالم الكتب، (د. ط) (د. ت).

القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد الخزرجي (ت 671هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.

القزويني، عبد الكريم بن محمد (ت 623هـ)، العزيز في شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ت 587هـ) دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.

الكوهجي، عبد الله بن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية بدولة قطر، ط1، (د. ت).

ابن مَازَةَ، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد الحنفي، (ت616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

مجلة الأحكام العدلية.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د. ط) (د. ت).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، (د. ت).

مسلم، مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، (د ط) (د ت).

المصري، فارس نبيل محمد، الدُّفُوع الشكلية والموضوعية لدَعَاوَى الوقف والوصايا والميراث وتطبيقاتها في المَحَاكِمِ الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل –الخليل –فلسطين.

المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، (ت319هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر، ط1، 2004م.

منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط.3، 1414هـ.

ابن نجيم، زين الدين (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر (د. ط) 1995م.

النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أُصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد –الرياض، ط1، 1999م.

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار احياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –بيروت، ط3، 1991م.

الورمي، محمد بن محمد ابن عرفة (ت 803هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف، ط1، 2014م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل –الكويت، ط2، (د. ت).

أبو الوفا، احمد، نظرية الدُّفُوع في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية –الاسكندرية، (د. ط)، 2007م.

ياسين، محمد نعيم، نظرية الدَّعْوَى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس للطباعة –عمان، ط3، 2005م.

An- Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE DEFENSES RECEIVED ON CHILDREN'S ALIMONY SUITS: ALIMONY FOR MINORS INCREASE, THE ALIMONY FOR MINORS, AND EDUCATION EXPENSE BIDYA SHARIA COURT FOR THE YEAR 2019 AS AN APPLIED MODEL

By

Mohammed Falah Muqade

Supervisor

Dr. Ma'mon AlRefa'e

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurispradence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2023

THE DEFENSES RECEIVED ON CHILDREN'S ALIMONY SUITS: ALIMONY FOR MINORS INCREASE, THE ALIMONY FOR MINORS, AND EDUCATION EXPENSE BIDYA SHARIA COURT FOR THE YEAR 2019 AS AN APPLIED MODEL

By
Mohammed Falah Muqade
Supervisor
Dr. Ma'mon AlRefa'e

Abstract

This research addressed the subject of defenses raised in child support claims (minor support, increase in minor support, educational expenses) in the Sharia Court of Biddya for the year 2019, as a practical model. The research comprised an introduction, a preliminary chapter, and four main chapters, each consisting of several sections, as follows:

In the preliminary chapter, the researcher discussed the definition of courts and their types, and their respective jurisdictions in two sections. The first chapter clarified the reality of child support and related issues in three sections. The first section dealt with the concept of child support, the second with the legitimacy of child support and those persons obligated to provide it, and the third with the types of child support, how to estimate it, and the conditions for its eligibility.

In the second chapter the researcher elucidated the reality of legal claims in three sections. The first section clarified the essence, legitimacy, and types of claims. The second section mentioned the pillars of a claim and the conditions for its validity. The third section covered how to distinguish between the claimant and the defendant and the benefits of this distinction.

In The third chapter, the researcher addressed the defenses raised against claims in three sections. The first section talks about the essence and legitimacy of the defense, the second detailed the right to raise a defense, who can do it, when, and how to counter a defense. The third section mentioned the defenses raised against child support claims. Then, the fourth chapter, which is the practical application, as well as the conclusion, including the findings and recommendations. Among the most important results: The study was based on many facts and incidents -mentioned by jurists- that constitute a

complete defense in terms of conditions and pillars. The maintenance ruled by Sharia courts for children is sufficient support (food, housing, and clothing), educational maintenance, and medical expenses. When defenses are raised by one of the parties, their positions and roles in the lawsuit may change, with the defender becoming the claimant, and the one against whom the defense is raised becoming the defendant. One of the most important recommendations is not to allow the parties to delay in child support claims, as this harms their interest. Also, the court should appoint a lawyer for minors if they do not have one in their lawsuit, to protect their interests and defend their rights.

Keywords: Court, Support, Defenses, Lawsuit, Claim, Counter-Defense, Personal Status, Principles of Litigation.